القانون الدولى
وحظر التعصب الدينى







القانون الدولي

وحظر التعصب الديني

القانون الدولي
وحظر التعصب الديني

الدكتور

محمد ثامر السعدون

الطبعة الأولى

2017 - 1438



رقم الإيداع

2016/26895

ISBN 978-977-6567-32-0

9 789776 567320 >



جمهورية مصر العربية

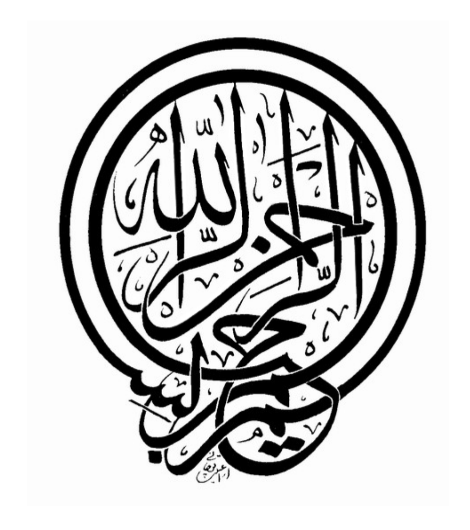
القاهرة – شبرا – 3 شارع ترعة النصراني أمام مسجد التقوى – منطي – شبرا الخيمة

00(20) 1282441890

00(20) 233518784

yasser261098@gmail.

www. ACBOOkZONE.COM


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يأتي هذا الكتاب منسجما ومتسقا مع ما قدمتهُ من كتب وبحوث حول حقوق الإنسان وحرياته، ويأتي متسقا أيضا مع الجهود التي أبذلها من موقعي في الجامعة كرئيس للجنة حقوق الإنسان فيها، وموقعي في مدينتي وموقعي كمواطن في بلد يتهدده التعصب الديني وموقعي كمسلم أذ بدأ الناس لا يعرفون عن الإسلام ألا كونه دين إرهاب بينما الإسلام هو أول ضحايا الإرهاب وأخيرا موقعي كانسان وهو أسمى واعز وارفع المواقع كلها.

يشهد العالم اليوم عصر جديد قائم بجملته على التعصب الديني فما العنف والإرهاب وانتهاك حقوق الأقليات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان والنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ألا نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لهذا التعصب.

وأذا كنا قد اعتدنا على مثل هذا التعصب في عدد محدود من الدول أو في مجتمعات ذات سمات معينة فأن هذا العصر برز فيه التعصب على مستوى الشعوب والديانات والدول والمنظمات بحيث أصبحت أثار التعصب لا تعترف بالحدود السياسية والقانونية للدول بل تضع حدودا أخرى على أساس الدين والمعتقد وأخذت الدول والمنظمات تعترف الى حد ما بهذا الواقع مرة بشكل صريح وأخر بشكل ضمني.

وإذا كان من الصحيح القول أن القانون الدولي لم ينظم التعصب الديني أو ليس هناك مواثيق دولية ملزمة تحظر التعصب وأن التنظيم الدولي له اقتصر على الإعلانات والقرارات والمؤتمرات والتوصيات وهذه جميعا مشوبة بنقص عنصر الإلزام ألا أن هذا القول يفتقر الى الدقة فمع تمعن النصوص والاطلاع على الضمانات التي كفلها القانون الدولي منذ نشأته عموما والقانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصا سيكتشف أن التعصب الديني ينتهك مجموعة من حقوق الإنسان تبدأ بانتهاك حظر التمييز والتحريض على الكراهية والعنف والإرهاب وانتهاك حرية التعبير وتنتهي بأن التعصب الديني محظور لذاته وسيتكفل الكتاب إيضاح الأمرين معا، بعبارة أخرى سيتولى الكتاب إيراد أي صك دولي تعلق بحظر التعصب الديني لذاته او لأنه ينتهك حقوق أخرى بغض النظر عن طبيعة هذا الصك.

واجه البحث في التعصب الديني صعوبات أبرزها تشعب البحث في القانون الدولي أو تشعبه الى خارج حدود القانون الدولي فالبحث في القانون الدولي يتشعب الى البحث في تجديف الأديان وازدراء الأديان وهي من مواضيع القانون الجنائي أضف الى ذلك أن التعصب وكما أسلفنا ينتهك أكثر من حق من حقوق الإنسان وهو ما يتطلب الإلمام بهذه الحقوق بغية التعرف الى حدودها أو قيودها التي ينتهكها التعصب الديني. هذا من جهة تشعبه في القانون الدولي والداخلي أما من جهة تشعبه في بقية العلوم فالتعصب الديني يدرس في أكثر من علم أبرزها علم النفس وعلوم الأديان والطب النفسي، لان المتعصب يصنف مريض نفسيا، وهو يدرس تاريخيا أيضا ذلك أن التعصب لم يكن يوما رهنا بتاريخ أو عصر محدد كما أنه لم يرهن بدين أو معتقد بل شمل كل الأديان والمعتقدات على مر التاريخ والأخطر في التعصب الديني عندما تمارسه جماعة أو دولة ضد أبناءها أو تغض الطرف عندما تمارسه جماعة مسلحة أو نافذة ضد بقية مواطنيها داخل تلك الدولة من غير دين الأغلبية أو مذهبهم أو غير دين الدولة أو مذهبها والمقصود بدين الدولة عادة دين الحاكم أو الأسرة الحاكمة أو الحزب الحاكم او مذهبهم.

ومن الصعوبات أيضا أنه لا توجد اتفاقية دولية تنظم التعصب الديني وأن غياب هذه الاتفاقية استتبع غياب أجهزة دائمة تتولى تنفيذها أو تضع آلية لمراقبة التنفيذ والالتزام من الدول الأعضاء وأن الأمر أوكل الى أجهزة الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان سواء في إصدار وثائق دولية تحظر التعصب الديني أو في مراقبة مدى التزام الدول بحظر التعصب الديني مرة بوصفه هذا ومرات أخرى بوصفه انتهاك لبقية حقوق الإنسان، وكان الانجاز الأبرز هو إعلان خاص بالتعصب الديني وتعيين مقرر خاص بالتعصب الديني قبل ان تتبدل التسمية الى المقرر الخاص بحرية الدين والمعتقد. كما كان للمنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني أثر فعال في تعديل أو إلغاء القوانين التي تميز على أساس الدين أو سن قوانين جديدة لحظر التعصب. وأن غياب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر التعصب الديني استلزم أيضا الوقوف أكثر من مرة على ما أوردته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بهذا الخصوص حيث أبدت المحكمة في قراراتها مواقف مختلفة توزعت بين الرفض والغموض والأقدام والتراجع وهذا بدوره أفضى صعوبة أخرى.

كان من الطبيعي أن يتحدد نطاق الكتاب بالقانون الدولي أو بالآليات غير التقليدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولكن الدراسة شملت أيضا إجراءات التنفيذ الداخلية التي تعمد إليها الدول لحظر التعصب بموجب التزاماتها الدولية ووفق الطبيعة التي ينتهجها التعصب الديني وغنى عن البيان أن هذه الإجراءات لها صور شتى منها إصدار قوانين أو حتى دساتير وفيها تعديل ما هو قائم منها وبعضها يصل حد تجريم بعض صور التعصب الديني وأذا كانت الدراسة قد عرضت لهذه الإجراءات الداخلية فهي من جهة أخرى تولت تقييمها خصوصا الإجراءات التي تتخذها بعض الدول العربية التي تعرضت لها الدراسة.

اعتمد الكتاب منهجية عرض الصكوك الدولية وتصنيفها ومن ثم تحليلها وبذلك فأنه عمد الى الأسلوب التحليلي أو المنهج التحليلي دون أن يعدم مناهج أخرى كلما توافرت الحاجة لها حيث استعان الكتاب بالمنهج المقارن للمقارنة بين صكوك دولية تناولت حرية الدين والمعتقد أو حظر التمييز لغرض الوقوف على حكمة النص على هذه الحريات في أكثر من صك دولي عبر مقارنة النصوص مع بعضها البعض، أن المنهج التحليلي المتبع استند أحيانا الى القرارات القضائية الصادرة من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لتأكيد ما ذهب اليه أو نفيه كما أن المنهج المقارن الذي عمد اليه الكتاب في جزء منه لم يقتصر على مقارنة الصكوك الدولية بل تعدى ذلك الى المقارنة بين النصوص الداخلية والإجراءات الداخلية للوقاية من التعصب الديني أو لحظره.

لقد حاول الكتاب البحث عن حلول قانونية في أطار القانون الدولي لمشكلة التعصب الديني عبر الإجابة على السؤال التالي هل أن التعصب الديني محظور في القانون الدولي وأن كان محظورا فما هي الصكوك الدولية التي تحظر التعصب الديني وما هي قيمتها القانونية ولم يكتفي الكتاب بمعالجة حظر التعصب الديني في القانون الدولي بل ذهب أبعد من ذلك، ولكن مع الحفاظ على الصلة بموضوع الكتاب وهو الإجابة عن سؤال أخر هل هناك إجراءات تنفيذية لهذه الصكوك الدولية أن وجدت، وأن كانت موجودة ما مدى الانجاز الذي حققته أو هل هي كافية لحظر التعصب الديني وهل أن الآليات غير التقليدية التي تنتهجها المؤسسات الدولية كالمقرر الخاص والخبيرة المستقلة وإجراءات الزيارة القطرية والشكاوى ساعدت على حظر التعصب الديني أو على الأقل الحد منه.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة فليست هناك دراسات خاصة بالتعصب الديني في القانون الدولي أي لا توجد دراسة خاصة بموقف القانون الدولي من التعصب الديني مع أن هناك دراسات تناولت حرية الدين والعقيدة وحرية الرأي

والتعبير ذلك أن هناك اتصال حتمي بين حرية الدين والمعتقد وحرية الرأي والتعبير فالدين والمعتقد جزءا من حرية التفكير أذا ظل حبيس النفس والوجدان ولكنهما ينقلبان الى حرية التعبير وضمانات هذه الحرية أذا تولدت الرغبة في ممارسة هذا الدين أو المعتقد بشكل علني بصورة مفردة أو جماعية ولعل هذا الترابط هو ما يبرر النص على الحقين بنفس أرقام المواد في الإعلان العالمي أو في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث ورد النص على حرية الدين والمعتقد في المادة 18 من الإعلان وفي المادة 18 من العهد وورد النص على حرية الرأي والتعبير في المادة 19 في الإعلان وكذلك في المادة 19 من العهد وهو ما يبرر أيضا وجود منظمة فاعلة تحت هذا الاسم هي منظمة المادة 19 المتخصصة بحرية الرأي والتعبير.وهكذا فالدراسات السابقة لم تتناول أو تقتصر على حظر التعصب الديني بل درسته كجزء من حرية التعبير أو الحرية الدينية وهذا ما جعل مصادر الكتاب تتعدد وبشكل ملفت للنظر. بعض الدراسات الأوربية أو ربما اغلبها درس التعصب الديني وهو رافضا ومنتقدا لفكرة حظره ومنتقدا أجهزة الأمم المتحدة التي سايرت هذا التوجه بل هو ينتقد حتى القوانين العقابية الداخلية التي جرمت التشهير بالأديان أو ازدراؤها ويعد كل ذلك قيودا على حرية التعبير.

ونظرا لتشعب موضوع الكتاب وتداخله مع حقوق وحريات أخرى محمية بصكوك دولية واضحة لا لبس فيها فأن الهيكلية التي اعتمدها الكتاب كان تقوم على عرض الحقائق الجزئية من صكوك ونصوص وإعلانات وتقارير وتوصيات بغية الوصول الى الحقائق الكلية بموضوع الكتاب مؤيدة له وداعمة لما افترضه وهو أن التعصب الديني محظور في القانون الدولي وان ما سيقدمه البحث من هيكلية عرض الحقائق الجزئية وصولا الى استقراء القواعد الكلية كانت هيكلية حتمية مفروضة ومرتبطة بجوهر الكتاب.

أن الجديد الذي يقدمه هذا الكتاب أنه تطرق لأول مرة الى واحدة من أخطر وأصعب واهم المشاكل التي تعاني منها الدول على اختلاف قوتها وضعفها وعلى اختلاف موقعها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ومهما كانت حدودها حصينة اذ أن التعصب الديني خطورته تكمن في أنه يضرب الدول من الداخل وليس من الخارج وهكذا فجديد هذه الدراسة أنها أول دراسة تتناول حظر التعصب الديني في القانون الدولي أو تتناول بشكل عام موقف القانون الدولي من التعصب الديني هذا بالإضافة الى أن الكتاب يربط لأول مرة بين التعصب الديني ومجموعة من حقوق الإنسان ولم يسبق لأي دراسة أو كتاب أن توصلت الى هذا الربط ويسند الكتاب هذا الربط بأسانيد وحجج و أحيانا بقرارات قضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

كان تقسيم الكتاب في بداية البحث يقوم على تقسيمه الى مبحثين في كل مبحث أربعة مطالب ولكن ونظرا لوفرة المعلومات والرغبة في أن يحظى الكتاب ببعد شامل الى حد ما، تحول التقسيم الى فصلين تناول الأول حظر التعصب الديني لذاته وكُرس الثاني لحظر التعصب الديني بوصفه ينتهك حقوق أخرى وقُسم الفصل الأول الى مبحثين هما حظر التعصب بوصفه تعصب والثاني بوصفه ازدراء للأديان بينما قُسم الفصل الثاني الى مبحثين أيضا هما حظر التعصب الديني لانتهاكه حظر التمييز والكراهية أو لانتهاكه حقوق الأقليات وحرية التعبير.

اللهم أني كتبت ما كتبت ابتغاء رضاك وصفحك وعفوك وعسى أن يكون هذا علما ينتفع به يقرؤه من يقرأه فيرتد عن تعصب غلبه أو هوى ساقه الى إيذاء الآخرين الآمنين أينما كانوا وكيفما كانت عقيدتهم، راجيا أجرك ومبتهلا اليك بعلمي القليل عسى أن ينفعني أو يشفع لي عندك فقد عظم الأمر وكثرة الذنوب حتى ساقتني الى الهاوية واني قرأت عن رسولك الكريم أن العلم الذي ينتفع به الناس ينفع صاحبه نفعا لا ينقطع.

تمهيد

قبل سرد الجهود الدولية لإبرام اتفاقية دولية تحظر التعصب الديني أو ازدراء الأديان وما واجهته من معارضة نتوقف لنكشف عن حقيقة قد لا تكون ساطعة وهي أن التعصب الديني لا تنتجه المؤسسات الدينية بل المؤسسات السياسية ولا يشيع الأذهان له رجال الدين بل رجال السياسة وان ارتدوا لباس رجال الدين لان هذا اللباس عندها سيكون متمم لأساليبهم السياسية، ولا تروج له النصوص الدينية أو الأحاديث أو المعتقدات بل تروج له خطب السياسيين وان ألقيت في أماكن العبادة من حيث المكان أو في مناسبات دينية من حيث الزمان فانما يدخل هذا في إطار توظيفهما معا سياسيا، والمشكلة انه أسلوب ناجح - الى حد ما - والمشكلة الأكبر انه وجد صداه حتى في أوربا نفسها فبدأت تظهر على الساحة السياسية هناك أحزاب متطرفة ترفع شعارات التعصب الديني ضد الإسلام وفق لما بات يعرف بالإسلام فوبيا أبرزها الجبهة الوطنية الفرنسية التي ترفع شعار معادة الإسلام صراحة وعدم قبول اللاجئين والأخطر من ذلك ان هذه الجبهة تسعى لتشكيل جبهة لمعاداة الإسلام في جميع دول الاتحاد الأوربي او بالأصح جبهة لليمين المتطرف في الاتحاد الأوربي وتخوض انتخابات البرلمان الأوربي بشعارات موحدة لمحاربة الإسلام ومنع اللجوء والهجرة الى أوربا وبما يظهر التعصب الديني

المعاصر الذي تسلكه الأحزاب اليمنية المتطرفة في دول أقامت نظامها القانوني والسياسي على إطلاق الحرية الفردية و أقرت الحقوق والحريات قبل ان يقرها العالم بست عشرة سنة و أوكلت حمايتهما لجهاز قضائي مستقل هو المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وهو ما عجزت عنه منظمة الأمم المتحدة حتى الان، ولكن الشعوب الأوربية الحية المتنورة تعرف هذه اللعبة وتدرك خطورتها وتعرف أن الانتخابات والديمقراطية التي تجري في ظلها تلك الانتخابات أنما هي ساحة نزال للبرامج يصرع فيها البرنامج الأفضل سواه من البرامج وأنها ساحة نزال للأفكار وليس للإفراد، فرفضت الفكرة وهزمت سياسييها المتطرفين هزمتهم بالحرية التي تشكل الحرية الدينية ركن أساسي فيها والتي تعترف للآخر بحرية عقيدته وحرية ممارستها بدون انتقاص بدون تمييز أو انتقاد بدون أن يوسم دين ما أو معتقد ما بأنه إرهابي، ولعل هذه النقطة بالذات هي التي شكلت أساس نظرية فصل الدين عن الدولة أو الدولة المدنية التي بشر بها الفقيه لوك في كتابيه عن التسامح الديني و الدولة المدنية وكرستها فرنسا بتشريع صدر منذ 1905، مع ان أول من بشر بالدولة المدنية هو سيد الخلق والكائنات النبي محمد (ﷺ) بشر بها وأقامها و رعاها واقصد بالنقطة الفاصلة هي أدراك رجال السياسة الحقيقيين ورجال الدين الحقيقيين ان هناك فئة ثالثة تخلط أوراق السياسة بالدين فتسيء الى الدين وتسيء الى السياسة معا وان هذا أمر غير مقبول. اما الدول التي انطوت عليها لعبة السياسيين وتصورت ان مشاكلها هي في الأقليات او في الآخر فصدقت لغة الخطاب السياسي الذي يبشر بالتعصب والعنف وانجرت وراء هذا النوع من السياسيين وأشاعت القتل والدمار والتهجير وإضعاف مكنات الدولة في غير محلها وصادف ذلك قبولا حسنا من دول مجاورة او إقليمية توظف نفس الخطاب فغذته وساندته وكانت الحصيلة بلدان ممزقة وثروات منهوبة وبنى تحتية متراجعة وامن منعدم هذه هي مخرجات التعصب الديني وهذا هو حصاد الشعوب التي تصدق مثل هكذا خطاب و أحيانا هذه الشعوب تصدق الخطاب وهي تعلم انه زائف وان من

قاله كاذب وأحيانا تصدقه وهي خرجت للتو من تعصب قومي او عرقي او أيدلوجي أورثها القتل والخراب وهكذا تتضح الصورة أكثر في مثل هذه الشعوب سياسيون يتعصبون للدين كذبا وشعوب تتعصب للدين نفاقا.

لكل حق من حقوق الإنسان حدود والبعض يسميها قيود ما أن يتم تجاوزها ألا كنا أمام انتهاكات لحقوق أخرى أو انتهاك لذات الحق، وهكذا فمراعاة حدود أي حق من حقوق الإنسان أو القيود التي يفرضها القانون عليه أنما هو في الحقيقة مراعاة لجوهر هذا الحق أو ضمانة له،اذ أن اشد ما يهدد حقوق الإنسان هو الفوضى وليس الديكتاتوريات أو الأنظمة الغاشمة بل الفوضى التي يتصورها البعض أنها هي الحقوق ذاتها أو أنها هي الحرية وهو تصور خاطئ جدا فلا يمكن لأي حق من حقوق الإنسان مهما كان بسيط أن ينشأ في ظل الفوضى أو في ظل دولة ضعيفة أو أجهزة فاسدة، لان الاعتراف بحقوق الإنسان هي لحظة قوة للدولة ولمؤسساتها التي تفرض تلك الحقوق وتتحمل مسئولية عدم خروجها عن ما فرض لها من قيود والمتتبع لحركة حقوق الإنسان أو الديمقراطية التي تؤمن تلك الحقوق في مهدها يدرك أنها كانت حصيلة مواطن قوي وبرلمان قوي وملك قوي وعندما يضعف أي حد من حدود هذه المعادلة ستجد حركة الديمقراطية والاعتراف بحقوق الإنسان تتوقف أو تتراجع وهذا يشير الى أن الاعتراف بتلك الحقوق أنما هو دلالة على قوة الدولة وتعافيها ومتانتها من الداخل وحصانة مؤسساتها ومواطنها الذي ينتج عنه الهيكل العام والبنيوي والمؤسساتي عندما يشعر هذا المواطن بأنه أنتج منظومة متكاملة تعمل بجلها لإسعاده.

أن العلاقة بين جوهر الحق والقيود التي ترد عليه تتضح أكثر الأمر في حظر التعصب الديني الذي يبدو من جهة قيد يرد على الحرية الدينية ويبدو بشكل أخر قيد يرد على حرية التعبير والحقيقة أن نظرة المجتمعات للدين وأرثها الثقافي هو الذي يحدد مكانة وطبيعة هذا القيد فان كان الدين يُعد جزءا من حرية الفكر –

وهو الغالب اذ تربط أكثر الاتفاقيات بين كلمة الدين والفكر والضمير وهي تعترف بهذا الحق – فان حظر التعصب يشكل قيدا على حرية التعبير وهذا مسلك أسسته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فتعاملت مع قضايا حظر التعصب أو ازدراء الأديان وحتى فكرة الإلحاد أو الجماعات اللادينية تعاملت معها بوصفها قضايا تتعلق بحرية التعبير على الرغم من أن هذه القضايا تقوم في جوهرها على أساس الحرية الدينية أما لمنع هذه الحرية أو للتضييق عليها لكن المحكمة نقلتها من دائرة الحرية الدينية الى دائرة حرية التعبير لان المحكمة تتعامل مع الحرية الدينية بوصفها نمط من حرية الفكر، صحيح أن الدين معتقد كامن في النفس وانه ميزة الإنسان على سائر الخلق لكن ممارسة شعائره تدخل في إطار حرية التعبير وهكذا كان مسلك الفقه والقضاء في الدول الأوربية وقرارات المحكمة الأوربية وهذا ما يفسر موقف هذه الدول الرافض لقوانين حظر ازدراء الأديان أو حظر التعصب الديني لأنها ببساطة تشكل حظرا للفكر.

أما الدول التي تتعامل مع حرية الدين بوصفها حرية دينية محضة وليست جزءا من حرية التفكير وتحيط هذه الحرية او تربطها بهالة من التقديس هي ورموزها ومراكزها فتحظر التعصب الديني وتحظر ازدراء الأديان بما يشتمل عليه اللفظ من حظر ازدراء الرموز الدينية وأماكن العبادة وهذا ما يجري عليه العمل في الدول الإسلامية التي تكاد قوانينها الداخلية تجمع على هاتين النقطتين حظر التعصب الديني وحظر ازدراء الأديان وكانت هذه الدول تقف عند هذا الحد ولكن ومع الثورة المعلوماتية أصبحت حرية التعبير المعترف بها في دولة تتجاوز الحدود الإقليمية للدول تتجاوزها من حيث الممارسة وتتجاوزها من حيث التأثير واذا كان بإمكان هذه الدول أن تتغاضى عن بعض نتاج حرية التعبير في دول أخرى على الرغم من أنها تخدش الحياء العام أو تنتهك الآداب العامة فانه من المستحيل عليها التغاضي عن حرية التعبير التي تستهدف دين أغلبية شعبها أو دين الدولة

كما يرد في دساتير تلك الدول مع ملاحظة أن مصطلح دين الدولة بحد ذاته يعد تعصبا دينيا، أو حرية التعبير التي تستهدف نبي ذلك الدين أو معتقداته خصوصا وان أكثر هذه الحكومات أما أن تكون حكومات دينية أو من أحزاب ذات أيدلوجيات دينية متطرفة أو معتدلة وان الادعاء بحماية الدين جزءا من أساليبها للبقاء في السلطة والتغطية على الأزمات المتعددة والمتكررة دون برامج أو حلول أو للاستحواذ على أصوات الناخبين فعمدت هذه الحكومات الى القانون الدولي وكثفت من جهودها باتجاه حظر التعصب الديني أو ازدراء الأديان بموجب اتفاقية دولية، وكانت اول اتفاقية دولية في هذا المجال هي الاتفاقية الأوربية حول البث التلفزيوني عبر الحدود والمعروفة اختصارا ب (ECTVBC).

أن جهود الدول الإسلامية لإبرام اتفاقية دولية تحظر التعصب الديني اصطدمت برفض من الدول الأوربية والولايات المتحدة وان جوهر هذا الرفض يعود الى اختلاف التكييف القانوني للتعصب الديني، أو بمعنى آخر الاختلاف حول الإجابة على السؤال التالي هل أن التعصب الديني قيد جديد على حرية التعبير؟ فان كان كذلك فهو قيد لا يمكن قبوله لان القيود وردت على سبيل الحصر على حرية التعبير وليس من بينها عدم ازدراء الأديان أو الشخصيات الدينية أو المعتقدات الدينية. ومع احترام هذه الحجة في تكييف عدم قبول حظر التعصب الديني بوصفه قيد على حرية التعبير، الا ان المتأمل في القيود الواردة على حظر التعبير يدرك انها تستهدف الحفاظ على الأمن والسلم وحقوق الآخرين وحرياتهم. بما يمكننا القول ألان انه يدخل في إطار الحفاظ على النظام العام الدولي، صحيح أن هذا المصطلح، النظام العام الدولي، لم يُعرف حتى الساعة وهو لم يُعرف كمفهوم في القانون الداخلي رغم أثره البالغ على الحريات والحقوق وعلى النظام القانوني الداخلي برمته ولكن التسليم بان الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين يشكل ركن أساسي من هذا النظام وان التعصب الديني أو ازدراء الأديان في ظروف معينة

أصبح يهدد الأمن والسلم الدوليين وحتى أحداث 11 أيلول كانت في حقيقتها نتاج من نتاجات التعصب الديني ناهيك عن العمليات الانتحارية التي يفرزها التعصب الديني وما تشكله من سلاح فتاك يصعب أو يستحيل مواجهته فكيف تواجه أناس هدفهم الموت، مع ملاحظة أن العمليات الانتحارية هي حكرا على الحركات الدينية وان استخدمها حزب العمال الكردستاني أو حركة نمور التاميل فأنها مع ذلك تبقى أسلوبا مميزا للحركات الدينية، وإذن فالتعصب الديني فكرا أو ممارسة أو مخرجات يهدد الأمن والسلم الدوليين وهو ما أثبته التاريخ الحديث حتى في أوربا أو التاريخ المعاصر بل ما تثبته نشرات الإخبار اليومية بما تبثه من صور مروعة تثبت أيضا أن ضحايا التعصب هم الأبرياء أما مروجوه فهم بمأمن منه. ولذلك وحتى في ظل الاعتراف بأنه قيد يرد على حرية التعبير فان بالإمكان حظره او على الأقل تقييده بما يمنع تهديد الأمن والسلم الدوليين.

نعود للان للإجابة مرة ثانية على السؤال الذي طرحناه وهو هل أن حظر التعصب الديني قيد على حرية التعبير؟ وكنا قد اجبنا بنعم، فان كانت الإجابة بالنفي، فانه يعد قيدا على الحرية الدينية والقيود التي ترد على الحرية الدينية هي القيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. وكل هذه القيود تبرر حظر التعصب الديني ابتداء من حماية السلامة العامة وانتهاء بحقوق الآخرين وحرياتهم ولا يمكن الاحتجاج بأي تكييف قانوني يخالف ذلك لأننا ألان أمام نص قانوني هو الفقرة الثالثة من المادة18 من ICCPR لا مسوغ للاجتهاد إزائه. ثم أن كل فقرات المادة الأربع وقبلها نص المادة 18 من UDHR لا تتحدث عن حق من يمارس الحرية الدينية في أن يمارس معها تعصبا دينيا وبالعودة الى نصوص إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981 والذي اعتمد

ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36 / 55 وفي 25 / 11 / 1981. فقد أوردت المادة الثانية منه تعريفا للتعصب ((2 في مصطلح هذا الإعلان تعني عبارة (التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد) أي مًيز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين والمعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة)) وأوردت المادتان الثالثة والسادسة منه تكرار أو تفصيلا لما سبق أن أوردته المادة18 من ICCPR و UDHR وهذه الصياغة تؤكد أكثر من حقيقة:

- **الحقيقة الأولى**:

ان صياغة التعريف تكشف عن ربط بين أي ميز أو تفضيل قائم على أساس الدين وبين انتقاص أو تعطيل لحقوق الإنسان يترتب عليه، فان لم يتم هذا الانتقاص فلسنا أمام تعصب ديني، بمعنى آخر إن هناك فعلين متلازمين الأول هو الميز أو الانتقاص أو التفضيل على أساس الدين والثاني هو أن يترتب على هذا الميز أو الانتقاص أو التفضيل ان يترتب عليه اما تعطيل كلي لحقوق الإنسان أي عدم الاعتراف بها لإنسان معين أو لفئة معينة لانها تنتمي لهذا الدين أو تدين به أو تعتنق دين معين او مذهب معين او انتقاص لهذه الحقوق كعدم الاعتراف له أو لها أو لهم بحق المشاركة في الحياة العامة في الدولة وهو الانتقاص الغالب الذي يتعرض له من يُمارس ضدهم التعصب الديني و أحيانا تُحجب عنهم ابسط الحقوق بما فيها الحق في الزواج وتكوين الأسرة وفق ما بات يعرف بالتعقيم ألقسري، فان تم هذان الفعلان فنحن أمام تعصب ديني. أما أذا تم احد الفعلين دون ان يقترن بالآخر كادعاء الميز أو التفضيل أو الانتقاص على أساس الدين فقد يدخل في وصف قانوني آخر ولكن ليس تعصب ديني، ان أفضل ما يقال عند تحليل هذا الربط هو انه ربط في محله ويُحسب للنص فغاية هذه النصوص لم تكن منع الناس من الادعاء بان

دينهم هو الأفضل أو مذهبهم هو الأصح أو معتقدهم هو الكامل أو فرقتهم هي الناجية، ولكن غاية النص تتحصر في ان لا يكون كل ذلك مدعاة للحرمان من حقوق الإنسان أو انتقاصها وهو بهذه الصياغة يحول دون ذلك، مع ان مجرد شعور الإنسان بالتميز على الآخرين لمجرد انه يعتنق دين معين أو مذهب أو فكر معين وان ما يعتنقه هو الصواب وان ما يعتقده الآخرون كفر وضلال هو أمر محل نظر ونقاش وقد يشكل بداية التعصب الديني الذي إذا استمر فانه سيفضي الى ان يصف معتنقي الدين الواحد من مذهبين مختلفين بعضهم البعض الآخر بانه على الكفر استنادا الى مذاهب ذلك الدين ثم يتبادل التعصب أصحاب المذهب الواحد استنادا الى إتباع تعاليم فقيه معين ثم يتبادل التعصب أتباع ذلك الفقيه نفسه بين فكره المعاصر وفكره القديم بين أفكاره يوم كان في بلاد معينة وقبل ان ينتقل الى البلاد الأخرى وهكذا يظهر التعصب ويستمر لانه لا يتصل بالدين ولا بالإيمان وانما يقوم على شعور الإنسان بانه أفضل من غيره ان الأساس الذي استند اليه لا يؤهله لذلك، فإذا كان مجرد الشعور بالأفضلية لا يصح مع وجود سببه فكيف إذا كان بلا سبب خصوصا ان أكثر من يدعي ذلك لا يعرف من الدين كفقه أو ممارسة شيء يذكر ولو عرف لما شعر بالتمّيز.

- **اما الحقيقة الثانية:**

فهي أن الحرية الدينية هي حرية فردية بمعنى أن يترك للإنسان حرية اختيار الدين كيفما يشاء دون أي تأثير وله أن يبقى بلا دين وان اختياره لأي دين مهما كان ذلك الدين سماوي أو ارضي قديم أو جديد أو أي مذهب في دين معين أو بلا دين فان اختياره هذا يبقى موضع احترام، ولذلك فان الاختيار وليس طبيعة الدين او اسم الدين او تعاليم الدين هو من يحظى بالاحترام وان أي انتقاص أو تمييز أو تفضيل يمارس ضد هذا الاختيار يشكل وفقا لنص المادة الثانية من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب يشكل تعصبا دينيا. فهو احترام للحرية الفردية

التي اختارت هذا الدين وركنت أليه وأنست به ووفق هذه الحقيقة فليس من شان احترام هذه الحرية الفردية في اختيار دين معين أن تنال من حقوق الآخرين وحرياتهم أو تؤثر على أتباع بقية الديانات أو معتقداتهم أو مزاولتهم لطقوسهم بل من شان هذه الديانة المختارة أو المعتقد المختار أن يهذبا من سلوك من اختارهما بحرية وعن رضا واقتناع ولا تشترط النصوص الدولية أن تكون الديانة المختارة للفرد على درجة من المدنية التي أقرتها الأمم المتمدنة وهو شرط درجت المواثيق الدولية على أتباعه في أنشاء الأجهزة الدولية ذات الطابع القانوني او القضائي لان هذه الأجهزة يراد منها أن تتعامل مع تصرفات وأفعال وسلوك وليس مع تعاليم روحية أو معتقدات كامنة في النفس يختارها الإنسان بمحض إرادته ويجزى على اختياره هذا عند ربه. كذلك لا تشترط المواثيق الدولية أن تكون الديانة المختارة من الديانات التي تعترف بها الدولة في دستورها أو في تشريعاتها أو أنظمتها الإدارية أو القضائية لكي تنال الاحترام بل هي جديرة بالاحترام من قبل كل سلطات الدولة لمجرد اختيارها وهذا بالذات ما يؤكد أن القانون الدولي يحمي حرية الاختيار فقط وبغض النظر عن نتيجة الاختيار والحماية التي يقررها القانون الدولي لهذه الحماية هي حماية ابتداء وبقاء بمعنى أن الحماية تستمر مع هذه الحرية حتى في حالة تبديل الدين وهذا يؤكد مرة أخرى أن القانون يحمي الحرية لذاتها ولا يحمي التدين، هذه هي الحقيقة الثانية المستقاة من صياغة النصوص الدولية المتعلقة بالحرية الدينية وحظر التعصب. والحقيقة الثالثة هي أن حق الإنسان في الحرية الدينية هو حق من حقوق الإنسان المدنية وليس السياسية، صحيح أن ICCPR لم يصنف الحقوق الواردة فيه الى حقوق مدنية وأخرى سياسية ولم يضع مبادئ عامة يمكن الاسترشاد بها لتقسيم هذه الحقوق الى مدنية وسياسية، ولكن ومع الإقرار بذلك كله ألا انه يمكن القول أن الهدف من ممارسة الحق أو الحرية هو الذي يحدد طبيعته فان كانت ممارسة الحق ترمي تحقيق أهداف سياسية أو أهداف ذات طابع سياسي مثلا الاحتجاج السياسي أو المشاركة

في أدارة الشؤون العامة للدولة أو تعديل أنظمة وقوانين ودساتير أو تعديل جزء يتعلق بالحياة السياسية في الدولة كنا أمام حق سياسي والغالب في هذه الحقوق أنها حقوق جماعية أو تمارس للتأثير على الجماعة، أما الحقوق المدنية فهي الحقوق التي تمارس لتحقيق غاية مدنية كالحرية الشخصية أو حق الحياة أو ضمانات التقاضي المدنية والجنائية والغالب فيها أنها حقوق فردية وهكذا واستناد الى هذا المعيار فان حق الإنسان في الحرية الدينية يصنف بأنه حق مدني ولكنه الحق المدني الوحيد ذو الطابع الجماعي أذا أن النصوص التي تتحدث عن ممارسة الشعائر الدينية تتحدث عن أمكانية ممارستها بصيغة فردية أو جماعية فقد نصت الفقرة الاولى من المادة 18 منICCPR على ((1..... وحريته في أظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.)) مع ملاحظة أن هذه الفقرة تتحد ث عن حرية اختيار ممارسة فردية أو جماعية، مما يقودنا الى تأكيد أن الحديث لازال في إطار احترام الحرية، ومع ذلك أيضا فان الاعتراف بالصيغة الجماعية للحرية الدينية على الرغم من حصره بالممارسة وليس بالاعتناق فانه لا يتصور أن تجمعا دينيا يراد به أهداف سياسية وألا لكان هذا التجمع سياسيا ينتقل من حق الإنسان في الحرية الدينية الى حقه في حرية التجمع السلمي، ويبدو أن العلة من جعل الحق في الحرية الدينية جزءا من الحقوق المدنية هي فصله تماما عن الحقوق السياسية ومنع السياسيين من استخدام الممارسات الجماعية للطقوس الدينية لتحقيق أهداف سياسية أو لممارسة أي تعصب ديني عن طريق توظيف هذه الحرية الدينية توظيفا سياسيا بالضد من حزب معين أو طائفة منافسة أو أقلية وبالنسبة للحديث عن الأقليات فان اشد فئة تتعرض للتعصب الديني الخطير هي الأقليات واقصد بالخطير أن التعصب الديني ضد الأقليات يستهدف وجودهم وليس مجرد التضييق عليهم في ممارسة شعائرهم بحرية. كما أن الدول غالبا ما تستخدم حظر التعصب الديني ضدهم وليس لمصلحتهم في حين أنهم ضحايا التعصب الديني وهذه واحدة من

أوجه الخلاف بين الدول التي تقر قوانين حظر ازدراء الأديان لان هذه الدول عندما تعارض حظر التعصب او حظر ازدراء الأديـان فانها تـدرك تماما ان مثل هذه القوانين انما سيُستهدف بها الخصوم السياسيون للحكومات التي شرعتها او الأقليات، فيغدوا الخصوم السياسيون بعد تشريع هذه القوانين كل من يرفض فكرة التعصب الديني او يرفض ان تدار الدولة وفق منهجية دين معين او طائفة معينة ويرفض ان تفسر نصوص الدستور على وفق رؤية معتقد معين ويرفض ان تسخر إمكانية الدولة لمصلحة طائفة معينة، هذا من جهة، ومن جهة اخرى تُنعت الأقليات بنعوت مختلفة لمجرد ممارستها طقوسها او شعائرها وان تمت في إطار ضيق وحتى قبل ان تنتقد هـذه الأقليات ديـن الأغلبية بل بالعكس أصبحت الأقليات تشارك الأغلبية في ممارستهم لطقوسهم، ولكن دون جدوى فلازال التعصب يمارس ضدها وكأن تشريع قوانين حظر التعصب او حظر ازدراء الأديان انما شُرع أصلا لاضطهاد هؤلاء وفي الوقت الذي تسارع الحكومات الى تطبيق قوانين ازدراء الأديان على أتباع تلك الأديان من الأقليات فانها تتغاضى كثيرا عما تفعله بهم الجماعات المسلحة من عمليات قتل او تهجير او خطف او نهب بل ان بعض الحكومات ضالعة في هذه الجرائم لانها لا تردع هذه الجماعات ولا تعاقبها على أفعالها ضد الأقليات الدينية ان لم يكن الأمر يجري بإيعاز منها كون هذه الجماعات في الغالب تشكل جزءا من أحزاب السلطة، وهناك طائفة ثالثة قد تتضرر من تشريع مثل هذه القوانين وهي طائفة البحث العلمي ومن يقوم بالبحث في تفسير الظواهر الطبيعة تفسيرا علميا قد يختلف مع ما استقر لها من تفسير ديني. ان هذه الحجج جديرة بالمراعاة ولكن علاجها لا يتم بالامتناع عن سن قوانين حظر التعصب الديني بل يتم بسن قوانين أخـرى تحصن هـذه الفئات من أعـمـال الحكومات المنتهكة لحقوق تلك الفئات وأبرزها ضمان حقوق الأقليات ضمانة قانونية بتشريعات مفصلة وعدم الاكتفاء بنصوص دستورية عامة واقصد بالضمانة القانونية لحقوق الأقليات الدينية هو تعميق ممارسة حرياتها الدينية عبر جميع مؤسسات الدولة خصوصا المؤسسات

الإعلامية فبعض الشبكات الإعلامية والفضائيات الرائدة في مجال الإعلام تحرص على ان تكون مجموعة المذيعين والمذيعات من ديانات مختلفة وقوميات متعددة ومن دول متباينة ومن الجنسين وحتى مختلفين في لون البشرة. لان وجود ممثل لهذه الأقليات في مؤسسات عريقة وفي مواجهة الجمهور يعطي دلالة على مشاركتهم في الدولة وسماع صوتهم ويعزز انتمائهم لوطنهم. وبالنسبة للبحث العلمي فبالإمكان تشريع قوانين الحرية الأكاديمية التي تعطي الحصانة للباحثين من أساتذة وطلاب لكل ما يقال او يناقش داخل الحرم الجامعي وبما يحميهم من أي تعصب ديني يمكن ان يطالهم أثناء مزاولتهم لعملهم سواء في إلقاء محاضرات تتعلق بالأديان او بإجراء بحوث بتفسير ظواهر علمية او حتى بتفسير نصوص دينية او حوادث تاريخية دينية او في سرد حياة شخصية تاريخية او دينية،صحيح ان الحرية الأكاديمية لم ينص عليها UDHR ولم ترد لها إشارة في مواد ICCPR وصحيح ان النص عليها أول الأمر قد ورد في المادة 13 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لسنة 2000 تحت عنوان حرية العلوم والفنون والتي ورد فيها ((تكون الفنون والبحث العلمي حرة من القيود وتحترم الحرية الأكاديمية)) ولكن هناك إعلانات وتوصيات صدرت من مؤتمرات إقليمية سبقت هذا النص في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لعل أهمها توصيات لجنة كمبالا بشأن الحرية الأكاديمية والمسؤولية الاجتماعية في 29 نوفمبر 1990 والتي صوتت عليها الدول الإفريقية والتي من بينها دول إسلامية او عربية والتي أوصت بضرورة إنهاء كافة إشكال المضايقة والتخويف واضطهاد المفكرين بسبب نشاطهم الفكري او البحثي و الاعتراف لمؤسسات التعليم العالي بالحكم الذاتي ورفع القيود على العمل الفكري وإطلاق سراح السجناء من الباحثين والأساتذة المسجونين لمجرد الرأي والمطالبة بإنشاء منظمة مستقلة لمراقبة وتوثيق ونشر المعلومات بشأن انتهاكات الحرية الأكاديمية وعودة جميع المنفيين من الأساتذة والباحثين الذين تم نفيهم لمجرد الرأي والنشر والبحث العلمي، ومادام الحديث حول لجنة كمبالا وتوصياتها

والأهمية التي نالتها فان من المفيد ان نشير الى جملة ملاحظات بصددها وبالقدر الذي يربط بين الحرية الأكاديمية والتعصب الديني لان مؤسسات التعليم العالي يمكن ان تؤسس لفكر قائم على التعصب الديني أو يشيع الأذهان له او يبرره في مرحلة خطرة من سن جيل يفترض انه يراد له الوعي خصوصا وان البحوث أشارت الى ان سن اعتناق التعصب الديني يتراوح بين 12 - 18 سنة والطالب يلج الجامعة في سن 18 سنة، ويدرس ممهدات العلوم في هذه السنة كيف كان اختصاصه، ويدرس حقوق الإنسان والديمقراطية في هذه السنة وفقا لما أقرته اليونسكو منذ 1973 وهي السنة التي دُرست فيها مادة حقوق الإنسان لأول مرة في الجامعات كمادة منهجية بدعم منها، وبالتالي فالحديث عن امتيازات وحقوق للأساتذة في هذه التوصيات دون التطرق أو الإشارة الى مهمة الأستاذ الجامعي أو مسؤوليته للتصدي للإخطار التي تهدد المجتمع أمر يجانب الصواب بل ان التوصيات تغاضت عن ذكر الدور السلبي الذي قد يمارسه الباحثون والأساتذة وهم يستعرضون التاريخ والدين والمذاهب والمعتقدات فينالون منها لا على أساس منهج علمي قويم وانما على أساس انها تخالف دينهم ومعتقدهم وفكرهم، ينالون منها نيل الجاهل مع انهم أهل صنعة، فجوهر الحرية الأكاديمية يعني ليس لرجل العلم و الأستاذ والباحث الا ان يدخل الحرم الجامعي فينزع كل ما علق به من تعصب لدينه او قوميته او مذهبه او أفكاره تماما كما يفعل رجل الأمن في باب الجامعة حين يطلب ممن يحمل سلاحا شخصيا ان يتجرد منه كذلك على العاملين في مؤسسات التعليم العالي ان يجردوا أنفسهم من التعصب الذي يفوق السلاح الشخصي بفتكه و أذاه وخطره والى هذه الساعة هناك من يعمل على زرع الكراهية فهناك من ينال من دين الآخرين او مذهبهم او رموزهم على الرغم من ان بعض طلابه المتلقين لهذه المحاضرة هم من تلك الديانات او المذاهب او يقدسون هذه الرموز، والى الان يمارس انتقاص الحريات حتى في الجامعات الأوربية التي أقرت أول نصوص هذه الحرية كما أسلفنا فهناك من يجبر بعض الطالبات المسلمات

على نزع غطاء الرأس التي تأمرهن ديانتهن بارتدائه بعده رمزا دينيا مع انه في حقيقته نمط من أنماط الحرية، هذه الحرية التي تتفرع عنها كل الحقوق في أوربا الا لباس المسلمين وشعر ذقنهم.وهذا لا يعني بطبيعة الحال منع الأساتذة والباحثين من ذكر محاسن دينهم أو مذهبه أو معتقدهم، ولكنه يعني منع كراهية الآخرين أو كراهية معتقدهم أو مذهبهم أو رموزهم فكل قوانين الطبيعة والكون والسماء لا تعاقب على المحبة وان كانت لدين معين لكنها كلها ترفض الكراهية.

وفي هذا الموضوع توقفت الكثير من الكتب التي تحدثت عن التعصب الديني توقفت عند الفتاوى التي تصدرها المؤسسات الدينية ضد علماء وباحثين وأكاديميين وفنانين والتي لا تتوقف عند انتقاد مخرجاتهم وأعمالهم أو التقليل من شأنها أو حتى مقاطعتها بل ان بعض الفتاوى لم تكتف بذلك كله بل أصدرت فتاوى حللت قتلهم أو أعلنت انهم ملحدين أو خارجين عن الدين او مرتدين مما عجل باغتيالهم بناء على تلك الفتاوى وعد بعض هؤلاء مثل تلك الفتاوى خطيرة الى الدرجة التي تستوجب معالجتها باتفاقية دولية واستنكر بعضهم على الدول العربية والإسلامية حرصها على إبرام اتفاقية دولية لحظر التعصب الديني أو ازدراء الأديان في الوقت الذي تخلو فيه قوانينها الداخلية من أي نص يجرم إصدار مثل تلك الفتاوى أو يمنع إصدارها. ولكن هؤلاء غاب عن بالهم أمر مهم هو ان سلطة المؤسسات الدينية تكاد تنافس أو تفوق سلطة المؤسسة السياسية في بعض هذه البلدان، ناهيك عن ما تواجهه حكومات هذه البلدان من اعتراضات من منظمات دولية أو من دول عظمى تأتي الولايات المتحدة في مقدمتها حال تدخل تلك الحكومات في عمل المؤسسات الدينية، فالخارجية الأمريكية تصدر تقريرا سنويا عن الحرية الدينية في العالم تتعرض لواقع هذه الحرية في جميع دول العالم وتنتقد ممارسات الدول للتضييق على هذه الحرية وتدعوا الحكومات الى عدم التدخل في شؤون المؤسسات الدينية ويبدو من العبارات التي يستخدمها هذا التقرير ان الولايات المتحدة تصنف نفسها

راعية لهذه الحرية بشكل خاص، وكذلك تصنف ألمانيا بانها الدولة التي تضم اكبر تجمع للمنظمات الدينية المتطرفة في العالم.ولعل الاعتراف بان تفسير موقف الخارجية الأمريكية ابسط ما يقال عنه انه محير، صحيح انه يتسق مع الموقف المعلن للحكومة الأمريكية من انها ترى ان أفضل وسيلة لمكافحة التعصب الديني هي إطلاق الحريات الدينية والسماح بممارسة الشعائر الدينية بحرية تامة - وهو رأي جدير بالاحترام - ولكن هذا التفسير لا يتسق مع موقف الإدارات الأمريكية من الحركات الدينية أو الدول الدينية وهو أمر لا يحتاج الى بيان فموقف الإدارة الأمريكية من الحركات الدينية التي هاجمتها في إقليمها او في مصالحها عبر العالم واضح او بيان من هي الدول الدينية وكيف تعاملت معها الولايات المتحدة إما بالقوة أو بالحصار أوضح منه، ولعل الولايات المتحدة كانت تبغي من وراء ذلك مراقبة مدى الاعتراف بهذه الحريات للأقليات الدينية في الدول العربية أو الإسلامية في حين يتغاضى التقرير عن عدم الاعتراف حتى بأبسط الحقوق السياسية وهو حق الانتخاب للأقليات المسلمة في ماينمار.

ومادام الحديث حول التعصب الديني و الحرية الأكاديمية فلابد من الالتفات الى التعليم وأثره على التعصب الديني والتسامح حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 26 منUDHR على ان التعليم يجب ان يهدف الى تنمية التسامح بين الشعوب والجماعات العنصرية والدينية وان ذلك كله يجب ان يؤدي الى حفظ الأمن والسلم الدوليين بمعنى ان هذه المادة ربطت بين التعليم والتسامح الديني أولا ومن ثم بين التعليم وحفظ الأمن والسلم الدوليين ثانيا وهو ربط في محله اتضح أكثر في المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والتي أوجبت على الدول ان تستهدف في التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي

تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين. وقد نستغرب من هذه الصياغة فكيف لحق التعليم ان يرتبط بالأمن والسلم الدوليين وكيف لحق التعليم ان يرتبط بالتسامح الديني ولكنه استغراب ليس له ما يبرره لان أي وصف يمكن ان يقال عن هذه الصياغة لا يمكن له ان يفي بالغرض انها صياغة جامعة مانعة، صياغة قانونية تصنع المستقبل وتؤسس لجيل خالي من أي تعصب خصوصا التعصب الديني وهي تختزل كل ما يمكن ان يقال عن الجهود الدولية لمكافحة التطرف الديني التي توزعت بين إعلانات وتوصيات وقرارات ومؤتمرات دولية او علمية ولكنها حتى الساعة لم تصل الى القضاء على التعصب الديني او على الأقل الحد منه. ان هاتين المادتين تعطيان العلاج الناجح او بالأحرى الوقاية التامة من التعصب الديني ولن تفلح الدول - وهي لم تفلح في الوصول الى اتفاقية دولية أصلا - حتى لو أبرمت هذه الاتفاقية في القضاء على التعصب الديني لان التعصب الديني سلوك مرتبط بخلفية الإنسان الثقافية ومستواه العلمي والدراسي وتنشئته وبيئته وأسرته ومجتمعه وما ينتقل له من عادات وتقاليد وتصرفات حتى تصل حد الانغراز فيه فتبدو شيئا حتميا منه، شيئا لا ينفك عنه يبرره المجتمع الذي يبيحه ويمارسه وتدعوه اليه التصرفات الجمعية المعتادة في دائرة المتعصب وتأمره به النفس وهذا ما أكده ظهور التعصب ونموه وانتشاره في المجتمعات المتخلفة واختفائه تماما في المجتمعات المتطورة او هذا ما يؤكد التناسب العكسي بين التعصب والتعليم وهو ما أوضحته بجلاء المادتان السالفتان، كان يجب على الجهود الدولية ان توظف هاتين المادتين توظيفا صحيحا بحيث تصبح المدرسة المكان الذي يقبر فيه التعصب الديني الى الأبد وذلك بزرع روح التسامح الديني فيها ومنذ المراحل الأولى بعمل تجمعات تضم مجموعة من الطلاب مختلفي الأديان او المذاهب يتبادلون المأكل والأدوات وحقائب الدرس والكتب ويتجاورون في مقاعد الدراسة ويشكلون فريق للألعاب الرياضية سوية تشعرهم بحقيقة الانتماء الواحد وتعزز من الشعور بالمصير المشترك عبر الدفاع عن حقيقة واحدة من شانها ان تكبر لتغدوا وطنا بعد

ذلك، ولكن الذي يجري في أكثر دول العالم الثالث إهمال مؤسسة المدرسة وعدم استنفار طاقتها في مواجهة التعصب الديني بل العكس تماما حيث تعمل هذه الدول على تكريس التعصب ابتداء من المدرسة فيعامل فيها الطلاب من غير دين الأغلبية او من غير مذهب الأغلبية معاملة تمييزية تجعل بقية الطلاب وفي هذا السن المبكر ينظرون ويصدقون انهم يختلفون عنهم وهذا الشعور بالاختلاف سينمو حتى يصل درجة اليقين بان هؤلاء من دين غير صحيح او مذهب غير صحيح ثم ينمو هذا الشعور حتى يطلقون عليهم وصف الكفار تمهيدا لجعلهم هدفا للقتل او التهجير واستباحت دمهم ومالهم وعرضهم، وهكذا فالطلاب الذين كانوا يتقاسمون مقعد واحد وسبورة واحدة وغرفة صف واحدة ويرتعون في واحة للعلم واحدة ويرددون وراء المعلم بصوت واحد نشيد الوطن، أصبحوا ألان يتقاسمون لغة الدم والدمار والخراب، هكذا تعجز المدارس عن القيام بواجباتها، صحيح انها علمتهم القراءة والكتابة ولكنها عجزت عن بناء شخصيتهم الذي يمثل ركن التسامح وقبول الآخر وتجاوز عيوب الآخرين أهم أركانها، أو بتعبير قانوني أدق عجزت هذه الدول عن تطبيق نصوص المواثيق الدولية الواردة بشان التعليم خصوصا اتفاقية القضاء على التمييز في مجال التعليم عجزت عن تطبيقها تطبيقا صحيحا ففاتها ان تحظى بجيل متنور قادر على البناء وليس الهدم.هذه هي الوسيلة الأمثل للوقاية من التعصب الديني وليس الحوارات او الاتفاقيات او التوصيات وهي وسيلة بناء تنموي تجتث التعصب من الجذور بدل البحث عن حلول لمعالجته.

اما المؤسسة الثانية التي يجب عليها ان تكافح التعصب الديني فهي المؤسسة الدينية ورجالها، رجال الدين ورسل السلام والمحبة الى العالم كيف كان دينهم أو معتقدهم فاللغة المشتركة بينهم هي الصلاح والإصلاح هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالمعروف هو الإنسانية والمنكر هو ما كان ضدها والمعروف هو شرع الله عز وجل الذي فرض الحسنى على الناس وفرض عليهم الحب، ان تحب لأخيك ما

تحب لنفسك وأخيك هنا إخوة الإنسان لان الشارع الحكيم تكلم عن خلقه واصفا إياهم بأمة واحدة مرة بالإيمان، ومرة بالخلق، فأكثر النصوص الدينية تكلم الخلق بلغة أيها الناس وفي ذلك إشارة الى إخوة الإنسان، وأمة الإنسان لا امة الدين أو المعتقد ولا امة العرق أو المذهب، انها امة الإنسانية التي تتجانس في سموها وما جاءت الأديان الا لتؤكد حقيقة واحدة مع اختلافها في أشياء عديدة فانها اتفقت على سمو الإنسان وحرمة دمه وماله وعرضه، والملاحظ ان الناس تنصت دائما لرجل الدين وتجل مقامه وتثق به وهذه نعمة بحد ذاتها ولكن الأهم ان توظف هذه النعمة للبناء وتوظف لمحاربة الجور والظلم والتعصب الديني خصوصا إذا كان يستهدف الأقليات الدينية او من يختلفون عن رجل الدين في دينهم او مذهبهم او رموزهم، ومع الأسف فان إمكانيات رجال الدين في تلك الدول لم تستغل استغلالا صحيحا بل على العكس استغلت استغلالا سلبيا فأخذت الناس تتلقى من محاضرات رجال الدين وخطبهم وكلماتهم ومجالسهم ما يدفع باتجاه كراهية الآخر وباتجاه الانتماء الى الدين أو المذهب وعدم الانتماء الى الوطن - وبالمناسبة كلما تغلبت الهوية الدينية للشعوب على هويتها الوطنية كلما نما وترعرع التعصب الديني وكلما تعززت قيم الانتماء للوطن كلما حل التسامح الديني وقبول الآخر ونبذ الفرقة - لم تحسن الكثير من الحكومات تطوير المؤسسات الدينية في دولها خصوصا في الدول الإسلامية أو العربية بل تعاملت معها تعامل العدو المقبل المنقض على السلطة أو الساعي اليها تعاملت مع هذه المؤسسة بمنطق الشك فكان طبيعيا ان يصدر رد فعل سلبي من هذه المؤسسة تجاه الدولة وأنظمتها وسلطاتها ورموزها بل قد يصل الأمر حد الاستعانة بدول أجنبية في سبيل الخلاص من الأنظمة السياسية القائمة فعمدت بعض الحكومات الى مراقبة المحاضرات الدينية أو مراجعة الخطب الدينية في المناسبات أو توحيدها بعد تدوينها من قبل الدولة وليس نظرة الشك والريبة حكرا على الدول الإسلامية أو العربية من المؤسسة الدينية، بل في روسيا التي يشكل المسلمون ربع سكانها تراقب الحكومة هناك رجال الدين المسلمين وتتولى

الإشراف على الخطب التي يلقونها في مناسباتهم الدينية وفي صلاة الجمعة أضف الى ذلك ان بعض رجال الدين يأتي من الأفعال و الأقوال ما يعزز نظرة الشك والريبة لدى مؤسسات الدولة، وكلا التصرفين خاطئ وكان الأحرى بالحكومات ان تتبادل الثقة مع المؤسسة الدينية وكان الأحرى بها ان تسند لها دورها في التنمية وتربطها بالدولة وبمؤسساتها برباط الوظيفة او الخدمة العامة وتمنحهم رواتب أو إعانات سنوية ورواتب تقاعدية من الدولة او من الوقف الذي تستولي الحكومة عليه وان تنشأ الحكومة مؤسسة خاصة برجال الدين الخطباء الذين يواجهون الجمهور عبر المحاضرات او الخطب او البرامج عبر وسائل الإعلام المباشرة او المسجلة تتولى هذه المؤسسة رعايتهم وتطوير قدراتهم وتنميتها وحثهم على اجتثاث التعصب الديني، وان تضع شروط لتولي هذه المهمة بالاستعانة وبالتعاون مع رجال الدين ا نفسهم و أول هذه الشروط ان لا يتولى هذه المهمة، أي الخطاب الديني، الا من تجاوز سن معينة لا تقل عن 35 سنة لان الخطاب الديني على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة بحيث لا يمكن تركه بدون شروط، وثاني هذه الشروط التنسيق مع هيئة تتولى مراقبة عدم تضليل الجمهور دينيا عبر وسائل الإعلام وهي هيئة موجودة حتى في الدول الأوربية تسمى في بريطانيا اختصارا OFCOM تتولى مهمة منع استخدام الدين كوسيلة لتضليل الجمهور وهي مهمتها الأساسية كما انها تمارس مراقبة الحفاظ على الذوق العام في البث الإعلامي فتحدد نسبة من الوقت للإعلان لا تتجاوز خمس دقائق في كل ساعة بث وتختلف هذه النسبة وفقا للبرنامج المقدم فيما لو كان ترفيهيا او رياضيا او دينيا فيما تمنع الإعلانات إثناء فترة الإخبار، كما يجب ان تحث المؤسسة رجال الدين على توعية جمهورهم الى انه ليس من الدين بشيء ان تنعت دين الآخرين او مذهبهم أو معتقدهم أو وضعهم الديني بأي صورة كان، ان تنعته بالسوء أو بالكفر أو بالسخرية أو بالتقليل من شانه أو من شان إتباعه، ان كثير من الناس سيسمع هذا الكلام وسينصت له وان لم يكن يستجيب له فانه سيؤثر فيه، ان صناع التاريخ هم رجال دين ودعاة الحرية هم

رجال دين وقادة الثورات هم رجال دين، وان العلوم والأخلاق والمال وحتى الفنون خرجت من عباءة الدين عندما يقوم بدوره رجال ناصحين ومحبين ومتسامحين ومنتمين فلا يمكن للإنسان ان يعيش بلا دين وحتى الذي يدعي انه بلا دين وهو ما يدونه أكثر الاستراليين الان في بطاقات الهوية الشخصية حتى وصلت نسبتهم الى 12% حتى هؤلاء ما ان تدركهم الخطوب حتى يندب ربه والذي سيرحمه ما ان أحسن الظن به فعلاقة الإنسان بالله هي علاقة مباشرة رب وعبده، خالق ومخلوق لا تتحمل أي وساطة ولا تنتظر مدى طاعة العبد لربه بل تنتظر حسن ظن العبد بخالقه فكم عبد خرج بلا حول وبلا قوة وبلا مكنة المال او سطوة الولد وعاد ظافرا مكنزا بعد ان استيقن حسن الظن بربه.

كل الأساليب التي اتبعتها الدول في الحد من نفوذ المؤسسة الدينية فشلت وان تبنتها أكثر الدول تقدما واشد أجهزتها نفوذا وقسوة ودقة حتى أجهزة المخابرات في الدول القوية فشلت في الحد من هذا النفوذ لانه ببساطة يحتكر كل حياة الإنسان من لحظة صيرورته كجنين وحتى بعد وفاته، وهذا هو الفرق بين سطوة الدين وسطوة القانون او العرف، ان الدين يلاحق الإنسان في مكامن نفسه وفي ما توسوس له به في الخلوات، في حين يكتفي القانون بالحكم على التصرفات أي الأفعال المادية متى استندت الى النية التي يعتد بها قانونا فيخضع الإنسان للدين خضوعا لا يشابه خضوعه للقانون لا من حيث الطبيعة ولا من حيث النطاق، والحكم الرشيد هو الحكم الذي لا يسمح بأي تقاطع بين هذين الخضوعين، والحكم الرشيد هو الحكم الذي يوظف هذا الخضوع الديني لضمان الخضوع للقانون عبر ردم الهوة بين إحكام التشريع وإحكام الدين الى أقصى حد ممكن لا عن طريق اقتباس أحكام الدين وصياغتها صياغة قانونية ولكن عن طريق الامتناع عن سن قوانين تتنافى مع الدين او تبيح ما يحرمه او تحرم ما يبيحه الدين وان وصل هذا الأمر حد التنافر بين الدين والقانون فان بإمكان الدولة التغاضي عن تنظيمه والامتناع عن

تشريع قانون يتخذه رجال الدين حجة لتصوير القانون والمؤسسات التي أصدرته ومن بعد ذلك الدولة برمتها بانها دولة تحارب الدين وفي هذا الخصوص فان إلقاء نظرة على التشريعات العربية التي تؤكد معظم دساتيرها على ان الإسلام هو دين الدولة الرسمي وانه لا يمكن سن قانون يتعارض معه يلاحظ ان النظام القانوني الداخلي لهذه الدول يتعارض الى حد بعيد مع الدين الإسلامي سواء من حيث الممارسة الإدارية او القضائية ام من حيث التشريع فالتشريعات المدنية او الجنائية او التجارية او المالية وأعمال المصارف وغيرها من التشريعات والأنظمة والتعليمات سُنت وفق التشريعات المعمول بها في الدول الأوربية ولم يبقى على الأرجح من أحكام الشريعة الإسلامية الا الأحكام المتعلقة بالأسرة او ما يطلق عليها بالأحوال الشخصية مع ان بعض الدول الإسلامية مثل تركيا التي صدرت للدول العربية مجلة الإحكام العدلية كقانون مدني بما تحتويه من مواد وصلت الى 1851 مادة، تطبق هي نفسها قوانين مترجمة حرفيا من القانون السويسري حتى في قضايا الأحوال الشخصية من 3 - 3 - 1924 وهو تاريخ إلغاء الخلافة الإسلامية الى تاريخ سن القانون المدني التركي في 2001 والذي دخل النفاذ في 2002 وهذا القانون يساوي بين الذكر و الأنثى في الميراث بل كان القانون المدني المقتبس من القانون السويسري يعترف بالابن الطبيعي خارج الزواج، على الرغم من ان أغلبية المجتمع التركي مجتمع إسلامي ولذلك كان من الطبيعي ان تشهد تركيا تعصبا علمانيا ضد الإسلاميين ومن ثم تعصب إسلاميا ضد العلمانيين.

كما ان توظيف الخضوع الديني في سبيل الخضوع القانوني يتم من جهة أخرى عبر ردم الهوة بين رجال السياسة ورجال الدين عبر إشاعة التعاون والثقة بين رجال الدين ورجال السياسة وهو ما تشهده أوربا، فلم نسمع عن إعدام رجال الدين فيها أو اعتقالهم أو مضايقتهم، ان الأمر يتم هناك بهذه البساطة أولا لوجود مؤسسات ترعى الحقوق والحريات ويتم قبل ذلك ثانيا لان الانتقاد الذي يوجهه

رجال الدين في أوربا أو الولايات المتحدة يوجهونه الى القانون وليس الى السياسة، يوجهونه الى مواد القانون وفقراته وليس الى رجال السياسة أنفسهم، بمعنى أخر ان هناك فصل بين انتقاد القانون والمطالبة بتعديله في خطبة دينية او مناسبة دينية وبين الانقضاض على رجال السياسة في الدولة وكيل التهم لهم والحط من قدرهم وأحيانا نعتهم بالكفر والفسوق والخروج عن الدين وهو ما يعرض سلامتهم وحياتهم للخطر وهو ما تجرمه القوانين العقابية أو ان الخطبة الدينية تتخذ شكل الدعوة الى التحريض لقلب نظام الحكم او النظام السياسي القائم او التحريض على العنف وهذه بالطبع أعمال وتصرفات تقع تحت طائلة القوانين العقابية في جميع الدول حتى الأوربية منها بل يجب ان ينصب الخطاب الديني على العمل التشريعي للدولة فيطالب مثلا بتعديل قانون قائم او تشريع قانون جديد او الامتناع عن إصدار قانون تعتزم الحكومة سنه، وهذا بالضبط ما فعله مارتن لوثر كنغ وهو رجل دين في مسيرته الشهيرة (لدي حلم) سنة 1963 إذ استهدف بمسيرة صامتة تعديل وإلغاء نظم قانونية قائمة على أساس التمييز ضد السود بل انها تكرس هذا التمييز، ولم يستهدف إسقاط نظام الحكم أو تغيير النظام السياسي في الولايات المتحدة أو تغيير الرئيس أو تعريض حياته أو حياة وزراء حكومته للخطر، على الرغم من ان عدد المحتشدين إمامه تحت تمثال لنكولن قرابة 250 إلف كلهم من مناصريه ومناصري أرائه حول الحريات المدنية واستطاع كنغ ان يوظف تعليمه الديني وخبرته السياسية في هذه المسيرة فجاءت خطبته التي تعد من أفضل الخطب في تاريخ الولايات المتحدة جاءت مزيجا من الكتاب المقدس ومقولات لنكولن. وهذا مثال يجسد الحقيقة الأبدية ان رجل الدين هو رجل الإنسانية ومتى وجدت رجل دين بعيد عن الإنسانية فليس هو برجل دين، ورجل الدين هو رجل الوطنية فمتى وجدت رجل دين بعيد عن الوطنية التي تعني حب الوطن وبنائه وليس التفاني في شخص حاكمه فليس ذلك برجل دين، ورجل الدين هو رجل المودة والمرحمة والمحبة ولذلك عند الإصغاء لمحاضرة تبشيرية تجد ان

تمهيد

رجل الدين المسيحي يستخدم عبارات المودة والمحبة والتراحم مرارا وبشكل ملفت للنظر او ممل، مع ان الدعوة للتراحم لا يمكن ان تُمل، في حين تخلو المحاضرات الدينية الإسلامية من هذه الكلمات خلو ملفت للنظر وكأن هذه الشريعة لا تعرف هذه المصطلحات مع انها برمتها أقيمت عليها، أقيمت على السلم وتفطنت لأهميته وضرورته قبل إلف وأربعمائة سنة ففرضت على المسلم إفشائه على خلق الله اينما حل، واليوم وبعد هذه الحقبة الطويلة فالعالم كله أصبح لا ينشد شيئا سوى السلام بل أصبح يعقد المؤتمرات ويؤسس المنظمات ويغدق الأموال ويبذل الجهود دون ان يناله.

ان حب الناس لرجل الدين ووثوقهم به والانصياع لأوامره انما هو مسئولية لا تدعوه الى مزيد من القراءة والاطلاع وحفظ النصوص والأحاديث والقصائد وحسب بل تدعوه أيضا الى التعرف على أحوال الناس والإخطار التي تهدد أمنهم وسلمهم الاجتماعي والتي تعود عليه أيضا بالضرر ان تفاقمت بلا حلول لانه جزء من هذا النسيج عليه ان يحدث مستمعيه عن الحاضر والمستقبل لا عن الماضي والتاريخ الذي يعلمه من الكتب بينما يجهل الحاضر الذي يراه ويعيشه، عليه ان يقارن بينهم وبين بقية الأمم التي عاشت حاضرها وبنت مستقبلها وليس عن الأمم التي كانت فاندثرت ويشخص لهم مكامن الضعف دون ان يقتل فيهم روح الحماس و دون ان يزرع اليأس بدعوى ان الأمة نهضت في ظل ظروف لا يمكن ان تتكرر لان نهوض الأمم مقرونا بالأساليب والوسائل والمناهج وليس بالأشخاص صحيح ان لهذه الشخصية دور في النهضة ولكن هذه الشخصية وضعت أسلوبا للنهضة وسارت عليه ما ان تسير عليه الأمة بعدها الا وتدرك مبتغاها.

وتبقى مسالة الردة وعقوبة الإعدام المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية من اكبر النقاط مثار الخلاف بين الشريعة الإسلامية او القوانين التي أخذت بها متأثرة بالشريعة وبين الحرية الدينية المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي

إباحتها، ومع ذلك ومع ان مسألة الردة درستها مؤلفات عديدة في القانون الدولي أو الشريعة الإسلامية ووضعت لها تفصيلات تحول في كثير من الأحيان دون عقاب مرتكبها بالموت بل ان بعض هذه الكتب أجازها ان لم يكن فيها مناصبة عداء للإسلام، مع الاعتراف بكل ذلك دون مناقشته، ولكن السؤال الأهم هو هل يشكل منع الردة والمعاقبة عليها نوع من التعصب الديني لدى المسلمين من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

ان استعراض المواثيق الدولية والإقليمية التي تناولت الحرية الدينية يثبت خلاف ذلك، بمعنى آخر ان هناك اختلاف في هذه المواثيق بخصوص حق الإنسان في تغيير دينه ولا اقصد بالخلاف ان البعض اقرها وأنكرها البعض الآخر وانما اقصد انها لم تنص عليها جميعا، فالبعض أوردها وتغاضى البعض الآخر عنها مركزا على جوانب أخرى من جوانب هذه الحرية المتشعبة وان إغفالها لهو دليل على ان إنكارها لا يعد تعصبا وان اختلاف الصياغات إزاءها لهو دليل آخر على ذلك.

فقد نصت المادة 18 ألاعلان العالمي لحقوق الإنسان على ((لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في أظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة)).

ونصت المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

((1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في أظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2 . لا يجوز تعريض أحد لا كراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3 . لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في أظهار دينه أو معتقده، ألا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الإباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة)).

ونصت على ذلك أيضا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة التاسعة منها بفقرتين مؤكدتين بشكل خاص على حق الإنسان في تغيير دينه باختلاف واضح عن صياغة المادة الثامنة عشرة في ألإعلان أو العهد الدولي والتي نصتا على أن يكون للإنسان الحق في تبني دين معين ودون أن تشير الى حق الإنسان في تغيير دينه. أما ميثاق الحقوق والحريات الأساسية للاتحاد الأوربي فقد نص على هذا الحق في المادة العاشرة منه وتحت عنوان حرية الاعتقاد والضمير والدين وبصياغة مقاربة أن لم تكن مطابقة لصياغة المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ونصت المادة الثالثة من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان مشددة على الحق في ممارسة الفكر والمعتقد الديني بشكل علني أو سري أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد نصت على هذا الحق في المادة الثانية عشر وبتفصيل بفقرات أربع خصوصا التأكيد على حق الإباء بتعليم أبنائهم وفقا لمعتقداتهم الدينية والأخلاقية ونصت المادة الثامنة من الميثاق الأفريقي لحقوق الشعوب (ميثاق بنغالا) ولكنها جاءت بصياغة مقتضبة جدا لم تشر الى حق الإنسان في تغيير دينه بقدر ما أشارت الى حقه في ممارسة تلك المعتقدات بشكل علني أو سري أما اتفاقية حقوق إنسان

وحياته الأساسية لدول الكومنولث والدول المستقلة فقد نصت في مادتها العاشرة على هذا الحق مؤكدة على حرية اختيار الدين أو المعتقد وأن هذه الحرية لا تخضع لغير القانون أو لا تمارس ألا في حدود مصالح المجتمع الضرورية وبشرط أن لا تخل بالنظام العام و ألأمن العام والصحة العامة والأخلاق وأن لا تنتهك حقوق وحريات الآخرين كما نص عليه الدستور الأمريكي في التعديل الأول الذي حظر على الكونغرس تشريع أي قانون يخل بحرية الإنسان بالمعتقد والفكر والدين أو إصدار أي تشريع يحرم ممارسة الشعائر الرئيسية.

بقي ان نقول أخيرا ان الدين للتطبيق وليس للتسلية لانه يحاكي العقول ولا يحاكي العواطف.

الفصل الأول

حظر التعصب الديني لذاته

أن حظر التعصب الديني وان كان لذاته فانه لا يأتي بصورة واحدة بل تتداخل معه عدة صور أحيانا تدل عليه وأحيانا تفضي إليه ولذلك سوف يدرس هذا الفصل حظر التعصب الديني لذاته أي بوصفه تعصب ديني أو بوصفه ازدراء للأديان أو بوصفه تحريض على العنف أو الإرهاب ولوجود ثمة ربط بين الموضوعين الأوليين والموضوعيين الآخرين سنقسم هذا الفصل الى مبحثين:

- **يتناول الأول** حظر التعصب الديني بوصفه تعصب ديني أو ازدراء للأديان.
- **ويبحث الثاني** في التعصب الديني بوصفه تحريض على العنف أو الإرهاب.

المبحث الأول

حظر التعصب الديني بوصفه تعصب أو ازدراء للأديان

- يتناول هذا المبحث وعبر **المطلب الأول** حظر التعصب الديني بوصفه تعصب ديني.
- بينما يتناول **المطلب الثاني** التعصب الديني بوصفه ازدراء للأديان.

المطلب الأول

حظر التعصب الديني بوصفه تعصب ديني

يسلط المطلب الأول من هذا المبحث الضوء على حظر التعصب الديني في القانون الدولي فيبحث في الصكوك الدولية التي تحظر التعصب الديني والإجراءات الداخلية للدول لحظره وبناء على ذلك سيتناول هذا المطلب وفي فرعين:

- الصكوك الدولية في **الفرع الأول**.
- ثم إجراءات التنفيذ في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

صكوك حظر التعصب الديني

تتوزع صكوك حظر التعصب الديني بين إعلانات وقرارات تحظر التعصب الديني إذ ليس هناك اتفاقية دولية تحظر التعصب الديني وبين صكوك دولية تبيح الحرية الدينية تحت مسمى حرية الدين أو المعتقد أو تحت مسميات أخرى. وبناء على ذلك سيتناول هذا الفرع كلا من الإعلانات والقرارات التي تحظر التعصب الديني والصكوك الدولية التي تتيح حرية الدين والمعتقد.

أولا القرارات والإعلانات التي تحظر التعصب الديني.

كان الإعداد لمشروع إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد قد بدأ عام 1962 عندما وافقت الجمعية العامة على فكرة إصدار صك دولي بشأن هذه المسألة وكان النقاش يدور حول هل أن الصك الدولي يأتي في صورة إعلان أم اتفاقية. وفي عام 1972 قررت الجمعية العامة أن تَعطي الأولوية لاستكمال الإعلان قبل النظر في مشروع الاتفاقية الدولية وبناء على طلب الجمعية تم النظر في مشروع إعلان بواسطة لجنة حقوق الإنسان في كل دورة من دوراتها السنوية من عام 1974 الى عام 1981 وفي شهر آذار 1981حيث اعتمدت اللجنة نص مشروع الإعلان(1) الذي قدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها العادية في أواخر ذلك العام وفي 25 تشرين الثاني 1981 أصدرت الجمعية العامة الإعلان بشأن القضاء

(1) إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981 والذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36 / 55 وفي 25 / 11 / 1981.

على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.[1] ثم أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارها 74/1997 في 18 نيسان 1997 ودعت فيه الى مؤتمر دولي لمكافحة التعصب، وجاء قرار الجمعية العامة 111/52 في 12 كانون 1997 مؤيدا لهذه الدعوة.[2]

أن الاختلافات الأيدلوجية بين الدول حول التعصب الديني والدور الدقيق للأمم المتحدة أدت بالمجتمع الدولي الى الانقسام الى معسكرين متعارضين،الأول تقوده منظمة التعاون الإسلامي (OIC) ويسعى الى تقييد حرية التعبير عند استخدام هذه الحرية من أجل الطعن في الأديـان أو في أتباع دين معين، والثاني يقوده الاتحاد الأوربي (EU) ويسعى للتأكيد على الأهمية المركزية لحرية الدين والمعتقد بعدها (الى جانب الاحترام الكامل للحريات الأساسية الأخرى مثل حرية التعبير) ركيزة أساسية للجهود الدولية لمكافحة التعصب.[3]

وبالعودة الى نصوص الإعلان فقد أوردت المادة الثانية منه تعريفا للتعصب ((2 في مصطلح هـذا الإعـلان تعني عبـارة (التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد) أي مَّيز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين والمعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة)).

---

(1) المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب ذات الصلة، ديربان، جنوب إفريقيا، 31 أب 7 أيلول 2001.

(2) - A - CONF.189 - 12,p2.

(3) - Marc LiImon, Nazila Ghanea and Hilary power, UN strategy to combat religious intolerance - is it for purpose, open Democracy, 2015.
منشور على الموقع التالي أخر زيارة.26 - 12 - 2015
https:// WWW. opendeinocIacy. net /.

بينما توفر المادتان 1 و 6 من هذا الإعلان قائمة شاملة بالحقوق المتعلقة بحرية الفكر والضمير والدين وتتضمن هذه الحقوق ما يلي:

1 حق العبادة أو التجمع لممارسة دين أو معتقد وإنشاء وصيانة أماكن لهذه الغاية.

2 أنشاء مؤسسات خيرية وإنسانية مناسبة والمحافظة عليها.

3 إعداد المواد المتعلقة والضرورية لممارسة شعائر وطقوس دين أو معتقد والحصول عليها واستعمالها بالقدر الملائم. حيث تنص المادة 6 من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتميز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على

((وفقا للمادة 1 من هذه الإعلان ورهنا بأحكام الفقرة 3 من المادة المذكورة يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد فيما يشمل الحريات التالية:

أ. حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.

ب. حرية أقامة وصيانة المؤسسات.

ج. حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.

د. حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.

هـ. حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذا الغرض.

و. حرية التماس مساهمات طوعية مالية وغير مالية من الأفراد والمؤسسات.

ز. حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تحليف الزعماء المناسبين الذين تقضى الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.

ح. حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

ط. حرية إقامة وإدامة والاتصالات بالأفراد والجماعات في أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

وبعد صدور القرار 20 / 1980 عينت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ((مقررا خاصا معنيا بالتعصب الديني)) ولكن التسمية سرعان ما تغيرت الى ((المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد)) التي أقرها بعد ذلك مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 261 / 2000 ورحب به قررا الجمعية العامة 97 / 55 وفي 18 حزيران 2010 اعتمده مجلس حقوق الإنسان في القرار 11 / 14 في 23 حزيران 2010 ومدد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى، وأدان المجلس في الفقرة الأولى من هذا القرار المعنون ((حرية الدين او المعتقد:ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد حيث جاء فيها ما يلي ((1 - يدين جميع إشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد وكذا انتهاكات حرية الفكر والضمير أو الدين أو المعتقد)) والمقررون السابقون الخاصون هم:

1. السيدة اسماء جهانجير (باكستان) أب 2004 2010.
2. السيد عبد الفتاح عمر (تونس) نيسان 1993 تموز 2004.
3. السيدة أنجيليو والمباداريسور (البرتغال) آذار 1986 آذار 1993.
4. المقرر الحالي السيد هايتر بليفيدات (ألمانيا) من 1 أب 2010 لحد الآن.[1]

(1) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، منشور على الموقع التالي=

وأول ما يلاحظ على إعلان 1980 انه غير ملزم من الناحية القانونية فهو مجرد إعلان مبادئ عامة توصلت إليه الدول بعد عشرين عام من المناقشات والأحداث المعقدة ورغم مضي هذه الفترة الطويلة على إعلانه ألا أن هناك بعض المواضيع لازالت قائمة في أطار التعصب الديني وبحاجة الى توضيح ومعالجة منها:

- القانون الديني أو القانون الوطني في مقابل القانون الدولي.
- التبشير الديني.
- الاعتراض الضميري على الخدمة العسكرية.
- وضع المرأة في الدين أو المعتقد.
- ادعاءات سمو ديانات معينة أو معتقدات معينة.
- اختيار أو تغيير التزاما دينيا.
- التسجيل الديني والقوانين الخاصة بالتجمع.
- وسائل الأعلام العامة والدين والمعتقد.
- العلاقة بين الدين أو المعتقد والدولة.(1)

على الرغم من أن إعلان الأمم المتحدة بشأن التعصب هو وليد أربعة عقود من المفاوضات وعلى الرغم من أن مسألة التعصب الديني شكلت واحدة من أولويات القانون الدولي لحقوق الإنسان ألا أن هذا الإعلان وبصيغته تلك

= أخر زيارة 3 / 7 / 2015.
www. ohchr. org / AR / Issues / Freedom ReIigion

(1) - University of Minnesota Human righty library, 2003.
منشور على الموقع التالي 4 / 7 / 2015.
https:// www / umn - edu / human.

كان عبارة عن وثيقة نظرية لم تأخذ سبيلها الى التطبيق أبدا.[1] ولذلك يصنف هذا الإعلان، ضمن أنواع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والذي يتضمن ثلاث حقول هي نوع الصك وأسم الصك والإجراءات الممكنة بشأن الانتهاكات، يصنف الإعلان الخاص بالتعصب الديني بأنه غير ملزم قانونا وبشأن الإجراءات الممكنة حيال الانتهاكات يمتاز بتوجيه نقد عام من هيئات الأمم المتحدة لانتهاكات محددة ومناقشة قضايا تثير قلق الأقليات ووضع مبادئ وخطوطا إرشادية جديدة وغيرها للتأثير على سلوك الدولة.[2]

لقد ظل العالم منقسم حتى بعد إعلان الأمم المتحدة بشأن التعصب الديني في عام 1981 بين ذات الاتجاهين المتعارضين الأول الذي تقوده منظمة التعاون الإسلامي (OIC) والثاني الذي يقوده الاتحاد الأوربي (EU) فبينما يكرس الاتجاه الثاني حرية التعبير سعى الاتجاه الأول الى تضييق هذه الحرية ومنعها من المساس بالأديان وانتهى الاتجاهان الى مسار توافقي هو قرار مجلس حقوق الإنسان 16 / 18 في 2011 الذي يضع السياسة العامة المضادة للتعصب الديني.كما تبنت الجمعية العامة في قرارها 66 / 67 الدعوة التي وجهها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان الى الدول كافة لاتخاذ التدابير التالية:

1. التشجيع على أنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم والتوعية عن طريق وسائل الأعلام.
2. أنشاء آلية داخل الحكومات لتحقيق أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها.

---

(1) - Marc limon, Nazila Ghanea, UN Strategy to Combat religious intolerance - is it fit for purpose ? open Democracy, 2015, p2.

(2) نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية، اعتمدته الجمعية العامة في قراراها 47 / 135 المؤرخ 18 كانون الأول 1992، ص11.

3. تدريب المواطنين الحكوميين على استراتجيات فعالة للتوعية.

4. تشجيع جهود زعماء الطوائف الدينية.

5. المجاهرة برفض التعصب.

6. تجريم التحريض على ارتكاب العنف على أساس الدين.

7. مكافحة تشويه صورة الأشخاص على أساس الدين.

8. التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء والحوار بين الأديان لهما دور ايجابي.[1]

كانت السياسة المضادة للتعصب التي تبناها مجلس حقوق الإنسان عبر قراره 18/ 16 الذي حظر التعصب الديني عرضة للانتقاد كغيرها على أساس أن القرار برمته كان نتيجة بيروقراطية الأمم المتحدة وتعسف دول العالم الثالث وأن الحكومات يجب أن تؤدي دورا ضئيلا أولا تتدخل أصلا فيما يجب السماح للأفراد أن يقولوه أو يسمعوه بغض النظر عما أذا كان هذا القول سيعد عدائيا أو تعصبا.[2]خصوصا وان التمهيد لمشروع القرار يشير الى لغة مأخوذة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 78 / 67 والتي تؤكد على ((الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره لا يمكن ولا ينبغي أن يكون مرتبطا بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية)) بالإضافة الى ذلك تشتمل الفقرة الرابعة على لغة مأخوذة من ((إستراتجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب)) وذلك على الرغم من أن المحتوى يقتصر على العزم على تعزيز السلام والتسامح من خلال حملات التوعية العامة ودور منظمة اليونسكو في هذا الصدد.[3]

(1) - A / Res / 66 / 167 - p5.

(2) - stave Edwards, Trouble with Religious hatred laws, policy, voI. 24. No 3, 2008, p38.

(3) - UN Human rights council must consolidate Consensus on 16 - 18, 2013.

ومما يؤخذ على القرار أيضا انه لم ينهِ الجدل الذي احتدم قبل تبنيه بل برز جدل بنطاق أوسع وهو هل أن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها من شأنه أن يقضي على التعصب الديني أم أن إطلاق الحريات والحقوق بما في ذلك حرية التعبير من شأنه أنه يؤجج التعصب الديني ناهيك عن إجراءات التنفيذ. ومع الإقرار بهذا النقد فأن القرار ترك أثره على السياسات العامة للدول وعزز فرص أنشاء آليات تتبناها الدول لمكافحة التعصب وتعزيز لغة التفاهم والحوار بين الأديان عبر عقد اجتماعات مباشرة بين الزعماء السياسيين والدينين.

وأخيرا أصدر مجلس حقوق الإنسان القرار 25 / 34 بشأن مكافحة التعصب والنمطية السلبية والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم، وطلب المجلس من المفوض السامي أن يقدم له في دورته الثالثة والعشرين تقريرا ومتابعة شاملة يتضمن استجابات مفصلة استنادا للمعلومات الواردة من الدول عن الجهود المبذولة والتدابير المتخذة لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين 7 و 8 من القرار مشفوعة بالآراء بشأن تدابير للمتابعة الممكنة بمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة.[1] ان التعصب الديني لا يكون موجها في الغالب ضد دين بعينه أو معتقدا بذاته فقد أشارت المقررة الخاصة لحرية الدين والمعتقد بعد تناولها التعصب الديني ضد الأديان السماوية او ((الرئيسية))كما أسمتها أشارت الى أن تشويه صورة الأديان متجليا في الكراهية الدينية لفظا وفعلا توجه أيضا ضد إتباع الديانات الأخرى والمعتقدات الأخرى السابقة على المسيحية والإسلام كالهندوسية والبوذية والسيخية والتقاليد الإفريقية المنشأ مثل عقيدة فودو. أن تزايد التمييز ضد هذه التقاليد يوحي بان عداء هذه الأديان القديم

متاح على الموقع التالي أخر زيارة 16 / 10 / 2015

www. cihrs. ovg.

(1) مجلس حقوق الإنسان مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس سبب دينهم ومعتقدهم، 2015، ص2.

للروحانيات غير الغربية هو احد أسباب ذلك بما يظهر التأثير الرئيسي للخلط بين عوامل العنصر والثقافة والدين في مناخ التعصب والاستقطاب الأيدلوجي.(1) ويذكر أن مجلس الأمن قد أشار في جلسته 7068 في 25 تشرين الثاني 2013 الى أن التعصب الديني والنزاعات الطائفية التي يشهدها العراق تذكيها النزاعات الإقليمية خصوصا النزاع السوري.(2)

أما على المستوى الإقليمي فقد أنشأ الاتحاد الأوربي جهاز خاص بمكافحة التعصب الديني وهو المفوضية الأوربية ضد العنصرية المعروفة اختصارا ب (ECRI) وعلى الرغم من أنها عقدت بحضور رؤساء الدول والحكومات في مجلس أوربا أول قمة لها في فينيا في 8 9 تشرين الأول 1993 فأن المفوضية تعتقد أن مكافحة التعصب يجب أن تشمل نصوص في مختلف فروع القانون من القانون الدستوري والإداري والمدني والجنائي.(3) كما أنشأت حركة عدم الانحياز بوابة اليكترونية للحوار بين الأديان استجابة منها لالتزاماتها الواردة في قرارات الاجتماع الوزاري الثاني لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بالحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام والتنمية الذي عقد في مانيلا من 16 الى 18 آذار 2010 (4).

ثانيا الصكوك الدولية التي تضمن حرية الدين والمعتقد.

يطلق مصطلح الحريات الدينية على:

- حرية الفكر والوجدان والدين

(1) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد،مصدر سبق ذكره،ص7.

(2) - SIPV. 7068.

(3) - Explanatory memorandum to E C R I general policy recommendation N0. 7 on. National legislation to Combat racism and racial discrimination, Council of Europe publishing, 2010, p43.

(4) - A / RES / 66 / 226. p4.

- حرية الفرد في تغيير دينه أو معتقده
- حرية أظهار هذه الحقوق

أن الحرية الدينية كانت أولى الحريات التي أعترف بها الإنسان في العصور الحديثة فحركة الإصلاح الديني التي ظهرت في أوربا وقادت الى الاضطهاد أدت في النهاية الى الأخذ بمبدأ حرية الفرد أو الإنسان في الاعتقاد بالدين أو بالمذهب الذي يؤمن به وحريته في مباشرة الطقوس الدينية وقد عد كروميل هذه الحرية قاعدة أساسية من قواعد الدستور الذي أراد أن يضعه بينما يعلن فاتيل وهو من أنصار مدرسة القانون الطبيعي أن الحرية الدينية هي حق طبيعي وغير قابل للاعتداء عليه ونصت المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي لسنة 1789 على أنه ((لا يجوز أن يضايق شخص بسبب أرائه ومعتقداته الدينية)) أما في انكلترا فقد تم أقرار الحرية الدينية حيث لا تعد ممارسة أي ديانة أو إنكار الدين جريمة ما عدا القذف في حق دين معين فهذا يعد جريمة من جرائم النشر كما أن الممارسة العلنية للطقوس المختلفة أمر مسموح به وأن العقيدة الدينية لا دخل لها في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية.وكنت قد أشرت في كتابي حقوق الإنسان المدنية الى أهم القضايا التي عرضت أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحرية الدينية حيث تمكنت من إرساء مبادئ جديدة في أطار هذه الحرية واستبعدت بعض الحريات من نطاقها فالإشهار بالإلحاد أخرجتها من نطاق الحرية الدينية وأدخلتها في نطاق حرية التعبير مستندة الى شكل الإجراء دون فحواه. [1]

تعددت النصوص الدولية التي تبيح حرية الدين والمعتقد في أكثر من اتفاقية دولية وهي بهذا الوصف الذي تطلق فيه الحرية للدين والمعتقد فأنها تحظر أي تعصب ديني يكون مدعاة للتفريق أو الاستثناء أو التفضيل على أساس ديني. أي

(1) أنظر مؤلفنا حقوق الإنسان المدنية، ط1، مطبعة العاتك القاهرة، 2012، ص188. وما بعدها.

أن هناك ترابط بين حظر التعصب الديني وضمان حرية الدين والمعتقد ولذلك فعندما عينت لجنة الأمم المتحدة - كما أسلفنا - مقررا خاصا للتعصب الديني عادت فقررت تغير التسمية الى المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد[1]، وقد عهد مجلس حقوق الإنسان في قراره 37 / 6 بمهام الولاية التالية للمقرر الخاص لحرية الدين والمعتقد:

1. التشجيع على اعتماد تدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان تعزيز وحماية الحق في الدين والمعتقد.

2. تحديد العقبات القائمة والمستجدة التي تعترض الحق في حرية الدين والمعتقد وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل تذليل تلك العقبات.

3. مواصلة جهوده لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب بالتدابير العلاجية حسب الاقتضاء.

4. مواصلة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بوسائل من بينها تحديد الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس وذلك في سياق عملية إعداد التقارير بما فيها جمع المعلومات وتقديم التوصيات. تندرج هذه الإساءات ضمن ما يدعى بالإجراءات الخاصة وهو الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان واستلمها مجلس حقوق الإنسان لفحص حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة ((الولايات القطرية)) وتقديم المسودة بشأنها وإصدار تقارير علنية عنها أو عن ظواهر كبرى من

(1) - U N H R, O H C F H R,

الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني لحرية الدين والمعتقد

متاح على الموقع التالي. أخر زيارة. 22 / 10 / 2015

www - ohchr. org.

انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم ((الولايات الوضعية)) وبحلول أيلول 2008 كان العمل يجري في 37 إجراء خاص ((29 ولاية مواضعية و 8 ولايات قطرية)).[1]

ويتوسل المقرر الخاص لحرية الدين والمعتقد بالوسائل التالية لانجاز مهامه:

1. الزيارات القطرية لتقصي الحقائق.
2. النداءات العاجلة ووسائل الادعاء الى الدول فيما يتعلق بالحالات التي تشكل انتهاكا لممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد أو المواقف التي تعترض سبيل هذه الممارسة.
3. تقديم تقارير سنوية الى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة عن الأنشطة والاتجاهات وأساليب العمل.

وفي أطار رفض التعصب الديني جاء في الفقرة الثانية من قرار مجلس حقوق الإنسان 14 / 11 في 23 حزيران 2010 ((2 يشدد على أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يكون له دين أو معتقد يختاره بنفسه أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد وله الحرية في أظهار دينه أو معتقده منفردا أو جماعة علنا أو سرا او في التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر)) وفي الفقرة الرابعة من ذات القرار((

4. يؤكد أن القيود المفروضة على حرية الفرد في أظهار دينه أو معتقده لا يسمح بها ألا أذا كانت الحدود منصوصا عليها في القانون وضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة

(1) www. ohchr. org.

أو حقوق الآخرين أو حرياتهم الأساسية وكانت غير تميزية ومطبقة بطريقة لا تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين.)).[1]

ومع الإقـرار بتعدد النصوص الدولية الخاصة بحرية الدين والمعتقد فأن بالإمكان الاكتفاء بجملة من النصوص بوصفها مختارات من الصكوك الدولية التي تؤكد حرية الدين والمعتقد منها:

- المواد 1 و 13 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- المادتان 18 و26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.
- المادة 4 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.
- المادتان 3 و 4 من الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954.
- المواد 1 و 2 و5 من الاتفاقية الخاصة بمنع التمييز قي مجال التعليم 1960.
- المـادة 5 مـن الاتفـاقيـة الـدوليـة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
- المواد 18 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

(1) - A H R C / R E S / 14 / 11, p2.

- المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
- المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- الفقرتان 1 و 11 من التعليق العام رقم 22 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- المادتان 12 و 13 من مشروع الإعلان الخاص بحقوق السكان الأصلين 1994.[1]

وفي قرار مجلس حقوق الإنسان 37 / 6 عهد الى المقرر الخاص بالمهام التالية:

1. التشجيع على اعتماد تدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.
2. تحديد العقبات القائمة والمستجدة التي تعترض التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتقديم توصيات بشأنها.
3. مواصلة الجهود والدراسة للإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.
4. مواصلة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بوسائل من بينها تحديد الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس وذلك في سياق عملية أعداد التقارير بما فيها جمع المعلومات.[2]

(1) يطلق البعض على حظر التعصب الديني أو حرية الفكر والعقيدة باصطلاح التسامح ويستشهد بتلك المواد أيضا. أنظر:
- شعبان عبد الحسين، فقه التسامح في الفكر العربي الإسلامي، الدولة والثقافة، دار النهار، بيروت، 2005.
- نيكولسون. بيتر. ب، التسامح كمثال أخلاقي ((التسامح بين شرق وغرب))، ط1، ترجمة إبراهيم العريس، دار الساقي، لندن، 1992، ص29. وما بعدها.

(2) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، منشور على الموقع التالي=

اما حرية الدين و المعتقد في المواثيق الإقليمية فقد تناولتها اغلب الاتفاقيات الإقليمية ومنها:

1. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950:

حيث منعت المادة 14 فرض قيود على ممارسة الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الاتفاقية تستند لأي تمييز أساسه الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو أية آراء أخرى أو الأصل الوطني او الاجتماعي أو الانتماء الى أقلية وطنية أو الثروة أو أي وضع أخر.

2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة1969

حظرت المادة الأولى الفقرة الأولى منها التمييز القائم بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أوالدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الإقليمي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع اجتماعي أخر.

3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981

كفلت المادة 8 حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وعدم جواز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام.

4. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 1990.

حيث حظرت المادة الأولى منه التمييز القائم على أساس الدين.

= أخر زيارة 3 / 7 / 2015.

www. ohchr. org / AR / Issues / Freedom.

5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994:

حيث نصت المادة 25 على ((لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين الى الأقليات من التمتع بثقافتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق)).

كما نصت وثيقة فينيا الختامية 1989 **على** التأكيد على الالتزام باحترام الاختلافات الدينية وكذلك على ضمان التطبيق الكامل والعقلي لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ولا يكون ذلك ألا بحماية الأماكن التي تمارس فيها هذه الحريات.

وشجبت مقررات مؤتمر ديربان ما يبذل من محاولات لإرغام النساء المنتميات الى ديانات وأقليات دينية معينة على التخلي عن هويتهن الثقافية والدينية أو الحد من تعبيرهن المشروع عنها أو التمييز ضدهن في فرص العمل والتعليم.[1]

أن مراجعة موقف الفقه الدولي والقضاء الدولي من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكشف عن بعض الاعتبارات منها أولا نطاق هذه الحرية على المستوى الخاص والعام فالمعروف أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبقية الآليات الدولية اعترفت بحرية الدين اعترافا شاملا للأفعال والتصرفات التي يأتيها الإنسان بمفرده أو مع جماعة وأن الفقه والقضاء لاحظ أن القيود التي ترد على الحرية الدينية أذا مورست بشكل جماعي أكثر من القيود المفروضة عليها أذا مارسها شخص بمفرده. وثانيا أن حرية الدين والمعتقد يعبر عنها بمصطلحات مثل ((العبادة، التبعية الدينية، التعليم، الممارسة)).

(1) - A / Co N F. 189 / 12, p87.

وقد علق الفقه Arcot kIishnawami **أن** هذه المصطلحات لا تقيد ولا ترسم نطاقا محددا للحرية الدينية، والى معنى مقارب ذهبت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها على المصطلحات أعلاه بقولها أنها يجب أن لا تفسر تفسيرا ضيقا لأن هذه الحرية تشمل نطاقا واسعا من الأعمال والى ذلك ذهبت العديد من المؤسسات الدولية، بعبارة أخرى أن النص على هذه المصطلحات وذكرها لا يعني استبعاد غيرها ولكن لتأكيد ما ذكر وضمانته كما أنها تعني تفويض بعض الصلاحيات مثل التمتع بالشخصية المعنوية وإبرام العقود وتخصيص أماكن للعبادة وتسهيلات دراسية لرجال الدين والتعليم الديني للأطفال، وإمكانية صياغة الكتب الدينية والأعمال الأخرى الدينية وإمكانية جمع التبرعات وإقامة المؤسسات الدينية وفقا للعقيدة الدينية بتدخل من الدولة أو بدون تدخل وإمكانية إبرام العقود مع الأفراد والمؤسسات الأجنبية وتلقي الدعم المالي منها وأخيرا نشر الدعوة الدينية.[1] ولذلك فالحريات الشخصية والتي تعد في الغالب بمنأى من التدخل التشريعي بتنظيمها والذي قد يتحول الى تقييد لها لم تعد كذلك كحرية الدين.[2]

وأذا كانت المادة الثانية - كما أسلفنا - من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب قد أعطته تعريفا فأن هناك أكثر من تعريف للتعصب في نطاق حرية الدين والمعتقد.

فقد أعطت الموسوعة السياسية تعريفا للتعصب بأنه: ((التزمت والغلو في الحماس والتمسك الضيق الأفق بعقيدة أو فكرة دينية، مما يؤدي الى الاستخفاف بآراء ومعتقدات الآخرين ومحاربتها والصراع ضدها وضد الذين يحملونها)).[3]

(1) - pcter G. Danchin, proselytes:Freedom of religion and the Conflict of rights in international law, Harvard international law Journal, voI. 49. Number 2, 2008, p258.

(2) حيثي لرزق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقليد، الجزائر، 2013، ص144.

(3) عبد الوهاب الكيلاني وآخرون، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979، ص768.

ويعرفه آخرون بأنه ((تشكيل رأي ما دون اخذ وقت كاف للحكم عليه بأنصاف لاحتمال أن يكون هذا الرأي سلبيا أو ايجابيا)) [1]ويحلل رأي أخر التعصب الى عنصرين لأن التعصب هو الانحياز لشيء من الأشياء او فكرة أو مبدأ أو معتقدا أو شخصا وهو يحمل عنصرين بارزين أحدهما ايجابي والأخر سلبي فالأول هو اعتقاد المرء بأن الفئة التي ينتمي لها أسمى وارفع من بقية الفئات الأخرى أما العنصر السلبي فهو اعتقاده بأن تلك الفئات أحط من الفئة التي ينتمي اليها ولذلك فهو ليس حكرا على الدين بل يشمل فئات أخرى كالعرق والثقافة والطائفة.[2]

ولم تعُرف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ((التعصب الديني)) على الرغم من تعاملها مع كل أشكال التعصب او كل أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية القائمة على التعصب بما في ذلك التعصب الديني.[3] الأمر الذي فتح باب الاجتهاد واسعا امام المنظمات الأوربية للتعامل مع بعض الممارسات بعدها تعصبا فقد عدت بعض المنظمات ممارسة الحكومة كالفصل بين السكان بمكان السكن والتوظيف الحكومي أذا ما حُصر بطائفة معينة أو حصرت أغلبيته بتلك الطائفة الدينية والتقطيع السياسي (التدجين) أذا ما اتخذته الحكومة سياسة تهدف الى تغيير التوازن السكاني والتلاعب بالدوائر الانتخابية لمنح طائفة دينية معينة أغلبية في المقاعد والتلاعب بالهموم الطائفية بوصفها نمط من أنماط التعصب الديني.[4]

---

(1) علي اسعد وصفة وآخرون، التعصب ماهية وانتشار في الوطن العربي، مجلة عالم الفكر، مركز الرافدين للدراسات والبحوث، الكويت، 2005، ص5.

(2) أديب اسحاق وآخرون، أضواء على التعصب، ط1، بيروت أمواج للطباعة والنشر، بيروت، 1993، ص175.

(3) أن ويبر، مصدر سبق ذكره، ص282.

(4) - international Crisis group

التحدي الطائفي و البحرين، التقرير رقم 40 حول الشرق الأوسط، 2005، ص2.

أما في علم النفس فأن هناك العديد من النظريات النفسية التي عالجت موضوع التعصب منها:

1. نظريات انتقال الأمر.
2. النظريات الاجتماعية.
3. نظرية التحليل النفسي.
4. النظريات المعرفية.[1]

ويرى جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر في كتابه التطرف الديني وأبعاده أمنيا وسياسيا واجتماعيا أن من مظاهر التطرف المرفوض في الإسلام هو التعصب للرأي ومحاولة فرضه على الآخرين بالقوة والعنف وليس بالحكمة والجدل أي بالتي هي أحسن كما أمر الله في كتابه والتزام التشدد دائما مع أن الدين يسر لا عسر فيه ومحاولة فرض التشدد على الآخرين إثم كبير فلا غلظة في التعامل ولا خشونة في الأسلوب لأن الله أمتدح رسوله بلين الجانب والرقة والرحمة كما من مظاهرها سوء الظن بالناس والإقبال على الاتهام سواء في ذلك اتهام في العقيدة أو السلوك الفكري أو حتى السياسي.[2]

متاح على الموقع التالي أخر زيارة 2 / 8 / 2015

www. Crisisgroup. ovg.

(1) يشير البحث الى أن عدد أفراد عينة البحث الأساسية 210 من البالغين من كلا الجنسين وقد أثر 72 من المقيمين العراقيين أن الأوربيين متعصبون دينيا وهذا يؤشر 28 / 43 % من عينة البحث. أنظر د. رياض عزيز عباس، التعصب لدى الأوربيين من وجهة نظر العراقيون المقيمون في أوربا، ص31. متاح على الموقع التالي. 16 / 9 / 2015.

(2) الشيخ جاد الحق على جاد الحق، التطرف الديني وأبعاده،.أمنيا. وسياسيا. واجتماعيا، أدارة الدعوة والأعلام، دار أم القرى للطباعة، القاهرة، بدون سنة طبع، ص54.

فحرية العقيدة تعني تفكير حر بعيد عن التعصب ومنع الأغراء والضغط والعمل على مفصل العقيدة [1]

ويرى الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد العناني في الردة الجواز وأن تغيير الدين أو العقيدة لا قيد عليه سوى عدم توجيه التغيير ومظاهرة للأضرار بالسلام والأمن والنظام العام في المجتمع وبحقوق وحريات الآخرين.[2]

(1) محمد أبو زهرة ن العلاقات الدولية في الإسلام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع تموز، 1964، ص326.

(2) د. إبراهيم محمد العناني، حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية بحقوق الإنسان، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الدينية، ص10.

الفرع الثاني

إجراءات التنفيذ

سنتناول في هذا الفرع الإجراءات المتعلقة بفرض الحظر على التعصب الديني بوصفه تعصب ديني، حيث سنتناول مسار اسطنبول أولا، ثم خطة عمل الرباط ثانيا. حيث حاول كل منهما وضع الصكوك الدولية موضع التنفيذ.

أولا مسار اسطنبول

بينما لا يثير مبدأ حرية الدين والمعتقد أي جدل فأن المشاكل تثور في تنفيذه.[1]لقد جاء قرار مجلس حقوق الإنسان 18 / 16 في 2011 نتيجة التوافق بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبعض الدول الغربية حيث يتضمن القرار السياسية الدولية لمكافحة التعصب الديني والتمييز والتحريض على العنف والعنف ضد الأفراد على أساس الدين والمعتقد من خلال الآلية الحكومية الدولية لتطبيق القرار والمعروفة بعملية اسطنبول[2] الى جانب الجهود الأخرى المرتبطة بحظر التحريض أي خطة عمل الرباط.[3]ومسار اسطنبول أو عملية اسطنبول هو العملية أو المسار الذي أطلقه ممثلو المجتمع الدولي في تموز 2011 في مدينة اسطنبول التركية لتعجيل التنفيذ الكامل والفعال للقرار 18 / 16 الصادر سنة 2011 تحت عنوان

(1) - other human rights and religious intolerance, Op, Cit., p123.

(2) - A / HRC / RES / 16 / 18. 12 AprìI 2011.

(3) - Rabat plan of Action on the prohibition of advocacy of national racial or religious hatred that bbconstitutes incitement to dis crimination hostility or violence.

متاح على الموقع التالي 3 / 7 / 2015

www. ohchr. ovg / Documents / Issues / opinon /

((مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم)) حيث شكل هذا الاجتماع البداية لما بات يعرف بمسار اسطنبول أو عملية اسطنبول حيث استضافة الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمدينة جدة في المملكة العربية السعودية أخر اجتماعاته يوم 3 و4 حزيران 2015. وانتهت النقاشات بعدة نقاط رئيسية منها:

1. ضرورة الالتزام السياسي لتنفيذ القرار 18 / 16.
2. ضرورة تدريب المسئولين وقادة طوائف المجتمع المدني على حظر التعصب الديني.
3. ضرورة تجنب ازدواج المعايير.
4. تعزيز الحرية الدينية.
5. أهمية ضمان حرية الرأي والتعبير.
6. ضرورة دعم الحوار بين الأديان.
7. ضرورة تعليم حقوق الإنسان في فترات دراسية مبكرة.
8. ضرورة تعزيز سبل الرصد.[1]

بعد أن تبنى مجلس حقوق الإنسان القرار 16 / 18 بادرت منظمة المؤتمر الإسلامي والولايات المتحدة الى بذل جهود للترويج للقرار وتعهدت الولايات المتحدة في حينها برئاسة الجهود بفعالية لحث دول منظمة المؤتمر الإسلامي على المشاركة وتنفيذ القرار 16 / 18 وفي حزيران 2011 نظمت منظمة المؤتمر الإسلامي

(1) - Geneva Centre for Human rights Ad van cement and global dialogue, 5 th Meetings of the Istanbul process, in Jeddah Another step towards a fuII and effective Implementation of HRC resolution 16 / 18.

ووزارة الخارجية الأمريكية اجتماعا وزاريا عالي المستوى بشأن تنفيذ القرار 16 / 18 في اسطنبول بمشاركة وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون وأكمل الدين أحسان أوغلو أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي حيث اصدرا بيانا مشتركا دعا فيه ((مختلف المساهمين المهتمين حول العام ليأخذوا على محمل الجد الدعوة الى العمل لتطبيق القرار 16 / 18 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان الذي يساهم في تقوية التسامح والاحترام إزاء التنوع الديني وكذلك تعزيز ترويج حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها حول العالم)) وكفلت كلينتون دخول الولايات المتحدة في شراكة مع الدول ذات الغالبية الإسلامية بهدف تنفيذ النتائج التي يتطلبها القرار 16 / 18 وقد عرفت الجهود المبذولة للترويج لتنفيذ القرار 16 / 18 باسم عملية اسطنبول وتتألف من سلسلة من اجتماعات تضم خبراء لمناقشة أفضل الممارسات لتطبيق الخطوات التي ينص عليها القرار 16 / 18.[1]

وكان أخر اجتماع لمسار اسطنبول أو عملية اسطنبول عقد في مقر الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية في 4 / 6 / 2015 وخرج الاجتماع بأهمية مسار اسطنبول بعده الآلية الوحيدة للمتابعة في تنفيذ القرار 18 / 16 مع الدعوة الى تعزيز هذا القرار عبر إجراء اجتماعات غير رسمية كما دعا الاجتماع الى الالتزام من اجل تنفيذ القرار 18 / 16 الى التأكيد على المؤسسات الحكومية المعنية ايلاء الأولوية لتدريب المسئولين ذوي الصلة وتشجيع علماء الدين والمجتمع المدني على معالجة الأسباب الحقيقية للتمييز بسبب الدين مما يساعد على حصول التوافق العالمي ويشجع التنفيذ الفعلي على مختلف المستويات.

(1) - Asma T. Uddin and Haris Tarin, rethinking the Red Line Intersection of free Speech, The Bookings project, Religious freedom, and Social change, U. S.A, 2013, P12.

ثانيا خطة عمل الرباط.

عملت مفوضية حقوق الإنسان على متابعة خطة عمل الرباط وتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 16 / 18 والقرارات اللاحقة له بما في ذلك القرار 25 / 34 وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وعقدت المفوضية في سبيل ذلك ما يلي:

1. حلقة نقاشية بمناسبة اليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا المحرقة في 28 كانون الثاني 2014.

2. أطلاق قاعدة بيانات بشأن أفضل الممارسات التي تتضمن معلومات وجيهة بشأن التحريض الديني.

3. عقد ندوة بعنوان ((مكافحة التحريض على الكراهية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الفضاء الاليكتروني)) يومي 2 و 3 أيلول 2014.

4. عقد حلقة عمل إقليمية في تونس للفترة من 16 18 تشرين الأول 2014 تحت عنوان دور المجتمع المدني ووسائط الأعلام في تعزيز التسامح والتنوع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.[1]

ونظر للأهمية التي تكسو تحسين التفاهم المتبادل عبر تشجيع التبادلات الثقافية وتعدد اللغات اجتمع موظفون وخبراء من أجل طرح اقتراحات عمل فعلية تتعلق بالمجالات التالية على سبيل المثال، التراث الثقافي والفني والتظاهرات الثقافية والفنية والإنتاج المشترك (المسرح السينما) والترجمات وإمكانية نشر الثقافات الأخرى والتأهيل والتفاهم الأفضل بين الأديان الرئيسية الموجودة في

(1) - A / H R C / 28 / 47, P20.

المنطقة الأوربية المتوسطية على التسامح المتبادل والتعاون وعقد اجتماعات دورية بين ممثلي الأديان وكذلك علماء الدين و الأكاديميين والأشخاص الآخرين المهتمين بالأمر بهدف التغلب على سوء الفهم والجهل والتعصب الديني في ضوء مؤتمرات استكهولم (من 15 18 حزيران 1995) ومؤتمر توليد (4 تشرين الثاني 1995) ومؤتمر بون (15 و 16 تشرين الثاني 1995) [1].

كما نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام 2011 سلسلة من حلقات عمل الخبراء في أوربا للفترة من 9 10 شباط 2011 في فينا وفي أفريقيا في نيروبي للفترة من 6 7 نيسان 2011 وفي أسيا والمحيط الهادي في مدينة بانكوك للفترة من 6 7 تموز 2011 وفي الأمريكتين للفترة من 12 13 تشرين الأول في مدينة سانتياغو وانتهت هذه الحلقات العملية في مدينة الرباط للفترة من 4 5 تشرين الأول 2012 حيث ضمت 45 خبيرا من ثقافات متنوعة و بمشاركة أكثر من 200 مراقب. وكان الهدف من ذلك إجراء مراجعة شاملة للقوانين الوطنية المتعلقة بالدعوة للكراهية أو التعصب الديني أو القومي أو التي تشكل تحريضا على العنف والعداء وموقف تلك التشريعات من احترام حرية التعبير وبيان العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية [2].أن الحرية الدينية وحق التدين وحرية الاعتقاد ليس لها تاريخ بعيد في الشرق والغرب وفي أوربا خاصة وسائر أنحاء العالم وأنما كان التعصب هو السائد حتى قيام الثورة الفرنسية.[3]

---

(1) إعلان برشلونة المؤتمر الأوربي متوسطي، 27 28 تشرين الثاني، 1995، ص12.

(2) للمزيد من المعلومات حول خطة عمل الرباط وأوراق الخبراء وتقارير حلقات العمل يمكن زيارة الموقع التالي

www. ohchr. org / E N / Issues / Freedom opinion / ArticIes 19 - 20 / pages / ndex. asp

(3) د. محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص383.

تجدر الإشارة الى أن مفاهيم التسامح والتعصب ظهرت في عصر التنوير وانتقلت الى القرن الرابع وأن المواقف والأفعال والتصرفات التي قد تبدو لنا متعصبة فيما مضى قد تبدو ألان معقولة ومقبولة وتستجيب للمشاكل الوثيقة الصلة بالموضوع والواقعية.[(1)] وربما تكون وجهة النظر السائدة تاريخيا أن أوربا بقيت حبيسة التعصب الديني حتى عصر التنوير في نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر وعندما فُصلت الدولة عن الكنيسة وبدأ الحديث عن التسامح الديني كردة فعل على الحروب بين الكاثوليك والبروتستانت.[(2)] ومع ذلك فأن اثار هذا التعصب باقية حتى الان فقد تردد في السنوات الأخيرة ادعاء مفاده أن الانضمام التركي الى السوق الأوربية والاتحاد الأوربي يهدد الطابع المسيحي للقارة الأوربية لأن تركيا تنتمي الى حضارة غريبة عن أوربا هي الحضارة الإسلامية ويبدو هنا أن الحديث عن مسيحية أوربا تعبير أكثر عن الخوف على الهوية الوطنية لكنه أتخذ هذه المرة صبغة أوربية شاملة. أن الحديث عن وجود وأبعاد الهوية الوطنية يتلخص في العوامل التالية:

1. في الوقت الراهن تتعدد الهويات والانتماءات.
2. ليس من الضروري أن تتضارب الهوية القديمة مع هوية الوطن الجديد بل يمكن استيعاب نتائج الهوية القديمة في لب هويته الجديدة.
3. أن الهوية الوطنية في الأساس هي هوية سياسية. وبالتالي فعلى القدماء والجدد في الهوية الإقبال على مواجهة التحديات الجديدة من أجل خلق هوية وطنية مؤسسة على العدالة [(3)].

(1) - Philip Tilden, Religious Intolerance in the later Roman Empire:The evidence of the Theodosia code. university of Exeter, 2006, p4.
(2) Russell powell and steve Clarke Religion, tolerance and Intolerance view from Across the disciplines, university of oxford, 2015, p7.
(3) بيترا تدنبرغ، وجوه الهوية الوطنية وأبعادها موقع الجاليات الإسلامية في أوربا، 2008، ص12 و 14.

ويذهب رأي أخر الى أنه قد يبدو أن التعصب والتطرف مفهومين متلازمين لأن الأول يظهر نتيجة للثاني الا أن التمعن والنظر في حقيقة مفهوم التطرف يظهر بوادر اختلاف تتمثل في أن التطرف قد يكون نابعا من رأي فردي أي ينسب الى شخص بينما يستمد التعصب مرجعيته من جماعة عريضة سواء كانت طائفة أم قبيلة أم اثنيات معينة بالإضافة الى أن التطرف هو تسمية لسوء الفهم وبالتالي فهو منطلق من افتراضات خاطئة لكن التعصب وأن كان أساسه عاطفي بحت الا أنه قد يكون منطلقا من فكرة صحيحة بالرغم من أن المتعصب لا يلجأ الى الأدلة الموضوعية التي يدعم بها رأيه.(1)

وتأتي الدعوة الى الإسلام بوصفها فرع من الحرية الدينية المقررة لجميع الناس ففي الوقت الذي لا يجوز أكراه أحد على الدخول في الإسلام وإقرار حرية الاعتقاد لغير المسلم ووجوب احترام جميع بيوت العبادة فأن ذلك لا يتعارض مع وجوب الدعوة الى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة وبيان حقائق الإسلام وأباطيل خصومه والتذكير بنعم الله تعالى وفضله وأن محمدا رسول الله (ﷺ) وخاتم النبيين وان القرآن من عند الله وتكون الدعوة بالسلوك القويم والتطبيق السديد والمعاملة الرفيعة.(2) كما أن علماء الشريعة الإسلامية لا يستخدمون لفظ الحرب والأصلح عندهم لفظ الجهاد لان الحرب تكون محقة ومبطلة وعادلة وظالمة ومشروعة وغير مشروعة في حين أن إضافة مثل هذه الصفات الى الجهاد أو غيرها امر غير جائز (3) لان الجهاد مشروع دائما وعادل دائما وعلى الحق دائما، ولكن

---

(1) مذابية خالد، الطائفة السياسية وأثرها على الاستقرار السياسي (دراسة حالة لبنان)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2013، ص6.

(2) د. محمد الزحيلي، مصدر سبق ذكره، ص390.

(3) د. سعد بن على الشهراني، العقيدة العسكرية في الحروب النبوية، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، ص16.

منشور على الموقع التالي 3 / 7 / 2015

مصطلح الجهاد ذاته ووفق هذه الصفات المطلقة والمسلمات يحتاج الى تحديد او تعريف يحدد مفهومه ويجدد هذا المفهوم ويعبأ ذهنية الشباب الى أساليب أكثر تأثيرا من الجهاد بمفهومه التقليدي الى الجهاد بالكلمة الطيبة والجهاد بالصفح وسماع الآخر وتقبله والجهاد بالصدق والبذل والجهاد بتعدد الثقافات وهذه الصور للجهاد ليست وليدة العصر بل يوصي بها القران والسنة مع بدأ الدعوة الإسلامية وأثبتت الدعوة في مراحل مختلفة ضعفت خلالها الدولة او اتسعت لكن صور الجهاد الأخرى بغير السيف كانت أكثر جدوى. ويرفض البعض انتقاد جريمة الردة ويقارن بينها وبين جريمة الخيانة العظمى التي تضع لها الدول في القوانين العقابية أقسى العقوبات [1].

وتمارس السلطات ((الإسرائيلية)) تعصب ديني من نوع فريد حيث بدأت بمصادرة أملاك الوقف الإسلامي وتعاملت معه على أساس أنه أملاك غائب وقامت بالتصرف في موارده بما فيها المقابر والمساجد كما لو كانت عقارات عادية يمكن انتهاكها والمتاجرة بها ولا تقدم الحكومة تقارير عن استخدامها لهذه العقارات ولا يملك المسلمون الحق في إدارة هذه الأملاك بما فيها المقابر والمساجد خصوصا في القرى والمدن التي لا يسكنها العرب حاليا كما لم تعاقب الحكومة المعتدين على المقدسات الدينية عقابا رادعا يقود الى وقف الاعتداءات بل تعاملت بتسامح مع المعتدين وبمختلف الحجج. [2]

وقد يتداخل التعصب الديني مع تشريع القوانين ولكن ذلك يقوض سلطة المؤسسات التشريعية في الدولة إذ أن الجهود الرامية الى فرض التعاليم الدينية

---

https:// uqu. edu. sa/ fieIs.

(1) جمانة العلي، بضاعتنا لا ترد ولا تستبدل، مجلة نبأ الشام، العدد 2، 2015، ص8.

(2) مركز مساواة، تقرير العنصرية 2008، 2008، ص93.
متاح على الموقع التالي 30 / 7 / 2015

المسيحية على القانون من المحتمل أن تكون غير ديمقراطية لأن من شأن ذلك أن يجعل القانون مطابقا للنظرية الدينية ووجهات نظر رجالها وقد يكون ذلك بالضد من رأي الأكثرية ومن المنطقي أن تكون وجهات النظر الدينية هذه متناقضة مع اختيارات الآخرين وأنها تكون متعارضة أيضا مع مبدأ الحكم الذاتي وهو أهم المبادئ الجوهرية في الفكر القانوني وثقافة الحرية كما أنها تاتي بشكل مخالف لما استقر منذ عصر التنوير لأنها لا تقوم على الفعل والاكتشاف أو اختيار حر من قبل ممثلين ديمقراطيين بل تقام على دوجماطبقية دينية.[1] كما وقف اللوبي المسيحي الاسترالي بالضد من ميثاق الحقوق هناك واختار مساندة القضايا المتعلقة فقط بالمجتمع المسيحي وتسليط الضوء عليها وهناك العديد من القضايا الأخرى المشابهة تتعلق بدور المحاكم والبرلمان في مجتمع ديمقراطي أبرمت بواسطة الأسقفية الانجليكية في سدني أو الأعضاء في الكنيسة الاسترالية والاتحاد العمداني في استراليا فالاسقفية الانجليكية في سدني رأت أنه من غير الملائم أن يترك تحديد المسائل الأخلاقية للمحاكم.[2]

وتشير بعض البحوث التي درست التعصب الديني في العراق الى أن جميع الدساتير العراقية ومنذ تأسيس الدولة العراقية كفلت كامل الحرية لجميع الديانات في العراق وممارسة معتقداتهم وتمتعهم بكامل حقوق المواطنة لكن الواقع السياسي والديني يشير الى غير ذلك فقد كانت مشاركتهم رمزية وهامشية ولم يكن لهم أي مشاركة تذكر عدا أشخاص قد تفرضهم على السلطة ظروف خارجية أحيانا وعلى

---

(1) - Ngaire Naffine, How religion constrains law and the Idea of choice, freedom of religion under BiIIs of rights, university of Adelaide press, Australia, 2012, p24.

(2) - Patrick Parkinson, Christian Concerns about an Ace striation charter of rights, freedom of religion under biIIs of human rights, university of A. deIadel Dress Australia, 2012, p121.

الصعيد الاجتماعي ظل المسيح وغيرهم كالصابئة والايزيديين والشبك موضع استعباد واستنكاف من قبل البعض في مواضع عدة كالتزاوج أو التقارب في مجالس الطعام حيث يوجد حاجز نفسي بينهم وبين المسلمين ولذلك تشكلت ثقافات قائمة على التعصب والتميز وظهرت معايير اجتماعية حدت من التفاعل بين المسلم وغيره من الأقليات المذكورة إذ اعتمدت تعابير اشمئزازية منها على سبيل المثال (كفار نجسين - أهل نار...) وكانت هذه الثقافات بطبيعة الحال نتاجا لعملية التنشئة الاجتماعية التي يتلقاها الفرد العراقي في الشارع والمدرسة بشكل تعسفي خارج أرادته واختياره.[1] بينما تشير الدراسات التي أجريت في إيران عامي 2000 و 2005 الى حدوث تحول في صفوف الشعب الإيراني ففي عام 2000 طرح سؤال على عينة تمثيلية على صعيد الوطني ضمت 2532 شخص لمعرفة أي من التعابير التالية تصفك على نحو أفضل ((أنا أيراني قبل كل شيء، مسلم قبل أي شيء، أنا كردي، أنا تركي...) وفي عام 2005 طرحت هذه الأسئلة مجددا باعتماد عينة تمثيلية على صعيد الوطني ضمت 2667 شخص راشد يقيس السؤال الأول الهوية بينما يقيس السؤال الثاني العزة الوطنية وتبين النتائج انه في الفترة الفاصلة بين المنسحبين من هوية قائمة على الدين الى هوية قائمة على الانتماء للأمة لا سيما أن نسبة الإيرانيين الذين وصفوا أنفسهم بالإيرانيين قبل كل شيء ارتفعت من 35 % الى 42 % عام 2005 أن هذا الفرق بين الهوية الوطنية والهوية الدينية هو الذي يفسر التباين بين الجماعات والأفراد تجاه التسامح الديني.[2]

(1) د. موح عراك عليوي الازدواجية الشخصية بين عصبية الانتماء والولاء الوطني، ص19.
متاح على الموقع التالي 16 / 9
www. pdffactory. Com.

(2) أرشين أديب مقدم، ماهي السلطة في إيران؟ الأسس المتبدلة لولاية الفقيه، التغيير الاجتماعي في إيران بعد حقبة الخميني، مركز الدراسات الدولية والإقليمية، جامعة جورج تاون، قطر، 2015، ص8.

المطلب الثاني

حظر التعصب الديني بوصفه ازدراء للأديان

يدرس هذا المطلب:

- الصكوك الدولية التي حظرت ازدراء الأديـان بوصفه تعصب ديني والآراء المضادة لها.
- ثم يدرس الإجـراءات الداخلية للدول تجاه مسألة ازدراء الأديـان التي انقسمت الى فريقين الأول حَظر ازدراء الأديان والأخر أباحه.

الفرع الأول

الصكوك الدولية والآراء المضادة لها

يتناول هذا الفرع الصكوك الدولية التي حظرت ازدراء الأديان بوصفه تعصب ويطرح الآراء المضادة لها أي الآراء التي تقف بالضد من عد الازدراء تعصبا وبناء على ذلك سيبحث هذا الفرع أولا الصكوك الدولية ثم الآراء المضادة ثانيا.

أولا الصكوك الدولية

يجب ان نشير ابتداء الى توصية لجنة الأمم المتحدة للدول الأطراف في ICCPR والتي جاء فيها ما يلي ((أن منع العروض التي تنطوي على قلة احترام للدين أو بقية المعتقدات وكذلك قوانين منع ازدراء الأديان لا تنسجم مع العهد ما عدا الأحوال المنصوص عليها صراحة وحصريا في المادة 20 الفقرة 2 من العهد... فليس من الجائز لأي دولة طرف أن تميز لمصلحة أو ضد من خلال تلك القوانين لدين معين أو ضده أو معتقد معين أو ضده أو معتنقي تلك الديانات والمعتقدات كما أن ذلك لا يخول لأي دولة طرف أن تصدر قانونا أو أن تمارس ممارسة تمنع أو تعاقب على انتقاد القادة الدينين أو تعقب على أو تفسر النظريات الدينية)).[1]

لكن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان تراجعت بعد ذلك وأصدرت عام 2005 أعلانا بشأن مكافحة ازدراء الأديان الصادر بتاريخ 2 / 4 / 2005 والذي يحث الدول والمنظمات غير الحكومية على الترويج لثقافة التسامح واحترم حقوق الإنسان واختلاف الديانات، وفي 20 كانون الأول 2008 صدر إعلان مشترك حول التشهير بالأديان وقوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف عن كل من المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوربا

(1) - General Comment No. 34, supra note, 12, p 48.

حول حرية الأعلام والمقرر الخاص للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حرية التعبير والوصول الى المعلومات وقد وجه هذا الإعلان انتقادا واضحا لعدد من القرارات الصادرة من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن التشهير بالأديان خاصة قرارات الجمعية العامة 60 / 150 و 61 / 164 و 52 / 154 وكذلك قررت لجنة حقوق الإنسان رقم 199 / 82 و 2000 / 84 و 2001 / 4 و 2002 / 9 و 2003 / 4 و 2004 / 6 و 2005 / 3 وقرارات مجلس حقوق الإنسان رقم 4 / 9 و 7 / 19.[1]

ولقد وقف المقرر الخاص بحرية التعبير والمقرر الخاص بحرية المعتقد بالضد من حظر الخطاب لمجرد أنه يزدري الدين أو المعتقد. وكذلك التصريح الصادر عن الاجتماع المشترك بينهما في عام 2008 على ما يلي:

1. أن مصطلح ازدراء الأديان لا ينطبق عليه الصك الدولي الخاص بحماية سمعة الأفراد حيث أن الأخير يشير الى حماية سمعة أفراد معينين بينما لا ينصرف الازدراء الى مثل هذا الغرض.
2. أن القيود على حرية التعبير يجب أن تكون محددة بحماية حقوق الآخرين ومصالح المجتمع ولا يمكن أن تكون قد قررت لحماية مؤسسات معينة أو أمة معينة أو مفاهيم أو معتقدات لذاتها وأن كانت دينية.
3. أن المنظمات الدولية بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان يجب أن يكف عن تبني المزيد من التصريحات التي تساند فكرة ((ازدراء الأديان)).[2]

(1) مؤسسة حرية الفكر والتعبير، محاكمات الكلام تقرير حول قضايا ازدراء الأديان وحرية التعبير، القاهرة، 2014، ص25.

متاح على الموقع التالي: www. afteegypt. org.

(2) - Joint declaration on defamation of religious and anti - Terrorism and

ولكن بعد فترة قصيرة استمرت عشر سنوات فأن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان UNCHR وخلفها مجلس حقوق الإنسان HRC وحتى الجمعية العامة UNGA باشروا بتمرير قرارات منتظمة تكرس ازدراء الأديان وأن مراجعة هذه القرارات تكشف أن الاهتمام الدولي بالازدراء الديني يرتفع فجأة من عدد محدود من المراجع سنة 1999 الى 23 مرجع سنة 2009 وأن هذا التحول الدراماتيكي يعطيه معنى جديد ونتائج جديدة [1]، لقد طلب مجلس حقوق الإنسان من دائرة الأمم المتحدة للمفوضية السامية لحقوق الإنسانOHCHR بأن تصوغ تقريرا حول ((الرغبة المتنامية لازدراء الأديان والتحريض على التمييز والتعصب الديني...)) ولقد استجابت الدائرة فسلمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان نتيجة بحث تمهيدي حول القانون الدولي والإقليمي والوطني والممارسات الوطنية أيضا وقد وجدت أنه ليس هناك توافق تام لا في التشريعات الداخلية ولا في الممارسات وأشار التقرير الى أن هناك نقص في التوافق الدولي حول معاني المصطلحات الرئيسية في المادة 20 الفقرة الثانية من ICCPR يشمل ((التحريض والكراهية وخطاب الكراهية)) يجب أن نلاحظ الى أنه وعلى الرغم من أشارة التقرير الى غياب التوافق الدولي حول المادة 20 الفقرة 2 فأن الغالبية العظمى من الدول الأطراف في المادة 2 تسعى الى عدم حظر الأفلام المعادية للإسلام في دولها وبالأخص الدول الأوربية (التي طالما شهدت مظاهرات واجتماعات لهذا الغرض) [2].

ثانيا الآراء المضادة

منذ أكثر من عقد من الزمن انعقدت الجهود في أكثر من ميدان من ميادين الأمم المتحدة لتعزيز المبدأ القائل بأن الدول ملزمة بتبني وتنفيذ قوانين ضد ازدراء

anti - extremism legislation, 2008, p7.

(1) - Robert c Blitt,, Op, Cit., p102.

(2) EVeIyn M. Aswad, Op, Cit., p 1324.

الأديان وقد ساندت بعض الدول هذه الجهود واتخذت خطوات تشريعية تمثلت في إصدار قوانين تمنع الإساءة الى القادة الدينين أو الشخصيات الدينية وهذا يساند ما يدعى بازدراء الأديان على أساس أنه يمنع التحريض على التمييز والكراهية والعنف ومن جانب أخر يحترم حرية الدين أو المعتقد. ولكن الحقائق أظهرت بخلاف ذلك، لأن حظر تلك القوانين يكمن في أنها تضمنت نصوص تبيح للحكومات تقييد حرية التعبير والمعتقد والدين وأن مرونة وغموض تلك النصوص أو صياغتها أو لغة تلك النصوص توظف لصالح الأغلبية ضد الأقليات وتوظف لصالح الدولة ضد الأفراد.[1] وهو ما يستوجب على الدول أن تتعامل بحذر تجاه تلك القوانين فإذا وجد هناك قانون يجرم الخطاب الديني الذي يحرض على الكراهية فلا بد من إلغاء القوانين التي تجرم ازدراء الأديان لانتفاء وصف التعصب الذي يمكن أن يخالط ازدراء الأديان.[2]

والذين يقفون بالضد من تلك القرارات أنما يرون أنها تؤثر سلبا على جملة من حقوق الإنسان منها:

1. يتسبب التطبيق الانتقائي لقوانين ازدراء الأديان في أحداث التمييز على أساس الدين والمعتقد.
2. القبض التعسفي بتهم زائفة.
3. تعرض المتهمون بازدراء الأديان الى ألوان العذاب.

(1) - Human rights first, Blasphemy laws exposed the Consequences of criminalizing {{Defamation of religions }}, NEW York, 2012, p5.
متاح على الموقع التالي آخر زيارة 27 - 12 2015
www. human rights fivst, org.

(2) - Richard keIIy,, Op, Cit., p25.

4. تعرض المتهمون بالازدراء الى انتهاك الأمن الشخصي وتهديد بالموت واعتداء بدني من الجماهير وعناصر غير رسمية.

كما يؤثر الازدراء على الممارسات الديمقراطية وفق ما يلي:

1. إساءة الحكومات استخدام قوانين الازدراء لإسكات و إخماد المعارضة السياسية.
2. قيام الأفراد بتلفيق تهم الازدراء ضد الغير في مجتمعاتهم لتسوية نزاعات صغيرة.
3. عمل المتطرفون الدينيون على إساءة استغلال قوانين الازدراء لتيسير الهجمات على الأقليات مما يخلق بيئة من التعصب.
4. عملت المؤسسة الدينية مستندة أو غير مستندة على الحكومة على استخدام قوانين التجديف لتفرض تفسيرات رسمية للعقيدة الدينية على أعضاء طوائف الأقلية التي تعد منحرفة او مضللة.[1]

ولا ينبغي مجرد المجادلة أن ازدراء الأديان هو نوع من أنواع التمييز بل ينبغي عدم الخلط بين التمييز القائم على العنصر وازدراء الأديان لأن هذا الإرباك إزالته ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومع ذلك فيجب التنبيه الى أن افتراض التشابه بين مفاهيم العنصر أو الاثنية من جهة والدين والمعتقد من جهة أخرى، قد يؤدي الى الكثير من العواقب الوخيمة.[2] وبناء على هذا الجهود وتماشيا معها فقد شهد عام 2009 حدث مهم حيث وقعت أكثر من 200 منظمة مجتمع مدني من 46 دولة بعضها مسلم ومسيحي ويهودي وعلماني التماس الى مجلس حقوق الإنسان يحثه على رفض القرار الذي يحظر ازدراء الأديان والصادر

(1) مؤسسة فريدم هاوس، تأثير قوانين انتهاك المقدسات على حقوق الإنسان، 2010، ص4.
(2) - OH CHR,, Op, Cit., p13.

منه في ذات العام ولعلنا نلمس هذه المعارضة والتأييد لمجمل القرارات المتعلقة بازدراء الأديان على سبيل المثال في آذار من عام 2009 حيث أصدر مجلس حقوق الإنسان قراره فأن المصوتين له كانوا 23 صوت في مقابل 11 صوت وغاب 13 صوت، وفي عام 2010 وفي وقت اجتماع اللجنة الثالثة للجمعية العامة صوت لصالح تجريم ازدراء الأديان 76 وصوت ضده 64 وتغيب 42 وفي عام 2011 تبنى مجلس حقوق الإنسان القرار 18 / 16 والذي نقل الجدل الدائر من ازدراء الأديان ليسلط الضوء على التعصب الديني.[1]

ويرى بعض المعترضين انه ليس هناك فرق أخلاقي بين من يصدر أوامر قتل المحررين في الصحف التي تزدري الإسلام وبين من يصدر فتوى ضد الكتّاب تبيح إزهاق أرواحهم وان مجلس حقوق الإنسان أذا كان مهتما بإصدار قرارات لحماية الأديان من الازدراء فعليه أن يبدي اهتمام أكثر بهذه الفتاوى وعليه ان يُجرم كل فتوى تحرض على العنف[2].

ولم يكن الخلاف حصرا على وجود أراء فردية معارضة بل أن هذه المعارضة اتخذت طابعا مؤسساتيا دوليا وإقليميا فنقطة الخلاف بين المنظمة 19 والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن المحكمة ترى أن قوانين الازدراء تخضع لمعايير منها ما هو ((ضروري في مجتمع ديمقراطي)) والمبرر الرئيس الذي توررده المحكمة لهذا القرار يثير الشك في مقدار الشجاعة الأدبية لدى المحكمة على الأقل فيما يتعلق بمسألة ازدراء الأديان فالمحكمة تعتبر أن السلطات الحكومية في وضع أفضل من القاضي الدولي لإبداء الرأي حول ((ضرورة)) ((وجود)) ((قيد ما)) الهدف

(1) - Brett G. Scharffs,, Op, Cit., p7.

(2) - MikIos Haraszti, in Gods name, 2009, p4.

متاح على الموقع التالي

http:// www. osce. org / fom / Item.

منه حماية أولئك الذين قد تكون مشاعرهم ومعتقداتهم العميقة عرضة لإهانات خطيرة بسبب هذه الكتابات والآراء. في حين ترى منظمة المادة 19 أن حقوق الإنسان لا تتجزأ فلا يمكن ضمان حق في مواجهة مصادرة حق أخر.

ومبررات رأي المنظمة هي:

1. أن حق التعبير هو حق تمكيني أي أنه يسمح للناس بالمطالبة بحقوق أخرى أو يمكنهم منها.
2. الحرية الدينية لا تقوم على احترام الدين بل السماح للناس بممارسة أديانهم.
3. إساءة استخدام قوانين التجديف لانتهاك حقوق الناس خاصة الأقليات.[1]

ان قول المنظمة بأنه لا يجوز ضمان حق في مواجهة مصادرة حق آخر قد يبدو بليغا، لكن ذلك لا يحول دون التمعن فيه او نقده، لان الحق الذي تخشى المنظمة مصادرته وهو حق التعبير الوارد في المادة 19 والذي اتخذت المنظمة منه اسما لها قيدته قيود عديدة دون ان تؤدي الى مصادرته او حتى انتهاكه بل انها فرضت له الحماية في مواجهة فوضى الحرية التي تمثل الخطر الحقيقي الذي تواجهه كل حقوق الإنسان وليس حق التعبير فحسب.ثم ان موقف المحكمة الذي يُغلب السلطة الداخلية للدولة، سواء أكانت هذه السلطة إدارية ام قضائية، على سلطة القانون الدولي انما يُحسب للمحكمة دون ان يعني ذلك تخلي المحكمة عن سلطتها في تفحص الإجراءات الداخلية.

(1) آنيس كالامارد، مصدر سبق ذكره، ص45.

أما موقف منظمة المؤتمر الإسلامي فقد عبر عنه أمينها العام أكمل الدين أحسان أوغلوا حين قال ((أن منظمة التعاون الإسلامي حاولت من عام 1998 الى عام 2011 الحصول على دعم الأمم المتحدة لغرض حظر ازدراء الأديان... ولكن الدول الأوربية لا تصوت معنا والولايات المتحدة لا تصوت معنا وترى الدول الغربية أن نشر تلك الصور والمواد مسألة تتعلق بحرية التعبير)) وأدان الرئيس الأمريكي باراك اوباما في الأمم المتحدة فيلم ((براءة المسلمين)) الذي يسخر من الإسلام ولكنه دافع عن حرية التعبير وقال اوباما ((أن أقوى سلاح ضد سلاح الكراهية ليس القمع أنما هو المزيد من خطاب التسامح وان أصوات التسامح هي التي تحتج على التعصب وازدراء الأديان))[1].

ويذكر أن ازدراء الأديان في علم اللاهوت يُعرف بانه ((النقد المباشر لله أو الأشياء المقدسة)) أما التعريف القانوني لازدراء الأديان فقد تطور تاريخيا ليلبي الحاجات المختلفة والتي تكون في الغالب ذات طابع سياسي أكثر منها ديني والتي تقوم على أن القانون يجب أن يحمي المؤسسات وأولها الدولة نفسها، وبعبارة أخرى، يهدد الأساس الجوهري للمجتمع وباعتقاده بالأديان. وتحدد الدولة مستوى معين من الازدراء يمكن تحميل المسؤولية معه للأفراد لحماية الأساس الأيدلوجي للمجتمع أو بعبارة أخرى ((لكبح جماح أي تعبير عن المعتقدات الدينية يصور الشريعة السائدة بأنها شريعة خاطئة))[2].

---

(1) منظمة التعاون الإسلامي، موقف الغرب من حرية التعبير يعوق حظر ازدراء الأديان، جريدة الشرق الأوسط، العدد 12377 17 بتشرين الأول 2012.

(2) - Tad stahnke, proselytism and the freedom to chant, religion in international human rights law, Brigham young university law review, 1999, p289.

- بينما يلحق أبن تيمية في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول الذي حققه محمد عبد الله الحلواني ومحمد كبير شوردي، الرياض، 1997، سب الرسول يلحقه بالردة ويرى أن سب الرسول حد مغلظ لا يستتاب فاعله أنظر

طونجان باش أوغلي، معيار التعزير، مركز البحوث الإسلامية، اسطنبول، 2010، ص111.

الفرع الثاني

الإجراءات الداخلية

اختلفت إجراءات التنفيذ الداخلية للدول تجاه عد ازدراء الأديان تعصبا دينيا ينبغي منعه او الحد منه أو تجريمه فبعض الدول عدته تعصبا دينيا، واثر فريق أخر أباحته تحت تعابير مختلفة كالبحث العلمي وحرية التعبير. وعليه سندرس:

- **أولا** الإجراءات الداخلية التي تحظر ازدراء الأديان.
- **وثانيا** الإجراءات الداخلية التي لا تحظر ازدراء الأديان.

أولا: الإجراءات الداخلية التي تحظر ازدراء الأديان

بعض الدول شرعت قوانين تحظر التشهير بالأديان لغرض حماية الأديان أو المعتقدات ذات العلاقة مثل الجزء الخامس عشر من قانون العقوبات الإماراتي والتي تصل العقوبة فيها السجن لسبع سنوات أو أكثر وكذلك في عمان وفق المرسوم الملكي المرقم 74 / 7 والذي عدل بالمرسوم الملكي 2001 / 72 حيث حدد العقوبة القصوى لها بالسجن عشر سنوات ونصت المادة 2009 من قانون العقوبات العماني على أهانه الأديان ومن الضروري الإشارة الى أنه ليس هناك قضايا تتعلق بهذا الموضوع في السلطنة نظرها القضاء أو الأجهزة الإدارية، وعاقبت المادة 256 من قانون العقوبات القطري بالسجن سبع سنوات على أهانة الأديان، وكذلك المادة 156 من قانون العقوبات الاندونيسي حيث عاقب عليها بالسجن 5 سنوات وفي ماليزيا فأن العقوبة تكون السجن سنتان بموجب تشريع نيدربي صدر سنة

1997، وفي بنغلادش فان الفصل 295 جرم التشهير بالأديان أو أهانه أي دين لطبقة في الدولة، وكذلك في الهند المادة 295 و295 في باكستان وفي اليمن تكون العقوبة 3 سنوات طبقا للفصل 194 أما الكيان الصهيوني فان قوانينه تنصب على إنكار المحرقة (الهولكوست).[1]

وفي الجزائر تحظر المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري توجيه الاهانات ضد الإسلام أو النبي محمد (ﷺ) كذلك يحظر قانون الأعلام لسنة 1990 ازدراء بموجب المادة 26 وكذلك المادة 77 من ذات القانون التي تمتع توجيه الاهانة ضد الإسلام والأديان السماوية الأخرى.ويجرم قانون العقوبات المصري في المادة 98 أي استخدام للدين في ترويج أو تعزيز أفكار المتطرفين من خلال التحريض أو الاستخفاف أو أظهار الاحتقار لأي دين منزل من السماء أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو الانسجام الاجتماعي، وتعاقب المادة 160 على تدمير أو تخريب أو تدنيس المباني الدينية والمواقع والرموز والمقابر أو أعاقة الاحتفالات الدينية وتمنع المادة 161 طباعة أو نشر نصوص دينية ضد الديانات المعتمدة في الدولة وهي الإسلام والمسيحية واليهودية وتجرم الاستهزاء والسخرية بالشعائر الدينية العامة وتعاقب المادة 176 من ذات القانون على التحريض العام وعقد التجمعات الدينية المثيرة للكراهية والاحتقار. وينظم الفصل السابع من القانون الجنائي اليوناني جرائم الازدراء الديني تحت عنوان ((الجرائم التي ترتكب ضد التسامح الديني)) ويضم أربع مواد ولكن التجريم ورد في المادتين 198 و 199 حيث تعاقب المادة 198 على أي تجديف عام أو كيدي ضد الله بعقوبة أقصاها عامين وعاقبت المادة 199 بالسجن عامين لكل شخص يزدري بأي وسيلة كانت ضد الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية أو أي دين أخر متسامح في اليونان. وتعاقب المادة 156 من القانون الجنائي الاندونيسي بعقوبة تصل الى خمس سنوات سجن لأي شخص يعبر عن مشاعر أو يرتكب تصرفا على الملأ سيوصف بما يلي:

(1) - vitit Muntar bhorh,, Op, Cit., p21.

1. يكون له طبيعة ميدانية تعادي أو تسيء أو تسب دينا ما يعتنق في اندونيسيا.

2. يقصد منع أي شخص من اعتناق أي دين يقوم على الاعتقاد بالله الواحد.

كما جرم القرار الرئاسي لعام 1965 في المادة الأولى منه أي شخص يقوم على الملأ ينقل تفسيرات لدين معين أو للحصول على الموافقة عليها أو محاولة كسب التأييد العام لها.[1] ولم يتناول الفصل 15 في المواد 295 298 من قانون العقوبات الماليزي الجرائم الدينية مثل تدنيس أماكن العبادة وإزعاج المجتمعات الدينية لأي شخص لكن المادة 3 من قانون الجرائم الشرعية لعام 1997 رقم 559 تجرم أي سب أو احتقار للإسلام أو لشعائره. وجرمت ازدراء الأديان المادة 196 من القانون الجنائي البولندي.

كذلك تنص المادة الخاصة بازدراء المقدسات في القانون الجنائي الدنماركي المادة 140على ما يلي ((كل من يستهزئ أو يسخر علنا بأي من القصائد الدينية أو الشعائر التعبدية الخاصة بأي جماعة دينية موجودة بصورة قانونية داخل البلد، يعرض نفسه للسجن مدة لا تزيد على أربعة أشهر)) وتعد هذه المادة والتي تعود الى عام 1866 أكثر تسامحا من ذي قبل عندما كانت عقوبة الازدراء الموت.

وتجريم ازدراء الأديان منصوص عليه في الدستور الدنمركي أيضا حيث تنص المادة 77 منه على ما يلي ((يكفل لكل شخص نشر أفكاره سواء أكانت على هيئة مطبوعات أم هيئة كتابة، أو خطابا شفهيا، شرط أن يخضع للمسائلة أمام محاكم القضاء علما أنه لن يتم إعادة العمل بمقتضى الرقابة أو الإجراءات الرادعة مرة أخرى)) وقد تمت صياغة هذه المادة في منتصف القرن التاسع عشر عندما

(1) مؤسسة فريدم هاوي، تأثير قوانين انتهاك المقدسات على الحقوق الإنسان، 2010، ص46.

كان التحرر من الرقابة والإجراءات الرادعة الأخرى بمثابة المشكلة الأساسية التي تواجهها حرية التعبير.

بينما خلت المادة 266 من القانون الجنائي الدنمركي مكررة من الإشارة للتعصب الديني عندما نصت على:

((1. أي شخص يقوم بصورة علنية أو يهدف النشر على نطاق واسع بالتصريح بالإدلاء بمعلومات من شأنها أن تكون مصدر تهديد لجماعة من الأفراد أو تجعلهم مثار تهكم واحتقار وذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي، أو الميل الجنسي فأنه يعرض نفسه للغرامة أو السجن مدة غير محددة شرط أن لا تزيد على عامين.

2. في حالة الأعمال ذات الصيغة العدائية وعند تحديد العقوبة فأن الظروف الخاصة بالعقوبة ستكون مشددة)).

وتعود أصول هذه المادة الى الرغبة المباشرة في منع اتجاه معين وبصفه خاصة في ألمانيا حيث يعاني السكان اليهود من ظلم متزايد وبالتالي فقد شملت المادة ((منع نشر الشائعات أو الاتهامات الباطلة)) والتي قد تتسبب في اضطهاد أو الكراهية ضد جماعة من السكان الدنماركين بسبب عقيدتهم أو أصلهم أو جنسهم)) [1] والتشهير بالأديان جريمة قديمة في القانون العام الانكليزي (Common law) والتي تعرف بأنها أي أعلام يتضمن ازدراء أو شتم أو تسفيه أو السخرية من الله سبحانه وتعالى أو المسيح أو الكتاب المقدس أو أي كتاب يحتوي صيغ الكنيسة الانكليزية والتي تعد اعتداء على مشاعر المؤمنين بالديانة

(1) المعهد الدنمركي لحقوق الإنسان، حرية التعبير وازدراء الأديان في القانون الدنمركي، الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2006، ص55 57 69.

المسيحية وهي مجرمة أيضا في كل دول الكومنولث.[1] لكن هذا القانون الغي في عام 2008 وحل محله تشريع خطاب الكراهية والذي تميز بكونه أوسع من قبله من حيث نطاق الحماية ولكنه أضيق في نطاق الضرر المقرر له التعويض. وفي عام 2007 الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا (PACE) أصدرت توجيه حول ازدراء الأديان جاء فيها ((أن القوانين الداخلية يجب أن تجرم التعبير في الأمور الدينية والتي تعد دوليا مخلة بالنظام العام أو تدعو الى العنف العام)).[2] وفي العراق فان المادة 372 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 تعاقب بمدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من اعتدى على معتقد لأحد الطوائف الدينية وتعاقب المادة 204 بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات لمن أهان فئة دينية في العراق.

اما الإجـراءات القضائية الداخلية فهناك 36 قضية نظرها القضاء المصري تتعلق بازدراء الأديان بين عامي 2011 و 2012. مع استبعاد الحالات التي قدمت فيها بلاغات للنائب العام ولم يصدر قرار بشأن المتهمين.[3] فمثلا يواجه مقدم البرامج اسلام البحيري عقوبة السجن خمس سنوات بتهمة ازدراء الأديان عبر برنامج كان يقدمه يتناول المرأة والزواج المبكر وتعاليم النبي محمد (ﷺ) وعلى الرغم من أن البحيري دفع بأنه ينهج المنهج العلمي في البحث ألا أنه واجه دعوتين اخرتين من شيخ الأزهر أتهمه فيها بالردة ولذلك هناك دعوات لتعديل المادة 98 من قانون العقوبات المصري.[4] وفي اندونيسيا يعد التصفير أثناء

---

(1) - Human rights and equal opportunity Commission, Article 18 freedom of religion and belief, Commonwealth of Australia, 1998, p123.

(2) - Brett G. Schavffs,, Op, Cit p3.

(3) أسحق إبراهيم، حصار التفكير قضايا ازدراء الأديان خلال عامين من الثورة، ط 1، وحدة الحريات المدنية، القاهرة، 2013، ص7.

(4) - Christian solidarity worldwide, Egypt TV presenter sentenced to prison for Contempt of religion, U. S. A, 2011, p2.
متاح على الموقع التالي 31 / 7 / 2015

الصلاة أو الدعاء النبوة أو الادعاء بتلقي رؤيا من الله من بين الأمور التي قد تؤدي بك الى السجن لمدة تصل الى خمس سنوات وتستخدم السلطات الاندونيسية على نحو متزايد ((قوانين التجديف)) لإسكات وتجريم الأشخاص الذين تعتقد أنهم يسيئون الى الإسلام أو الديانات الرسمية الأخرى وعلى الرغم من أن العديد من الحكومات الغربية ظلت تعتبر اندونيسيا ((ملاذا للتسامح)) وامتدحتها كنموذج للديمقراطية لسنوات طويلة فأن الحرية الدينية اختفت ببطء خلال السنوات القليلة الماضية.[1] اما في الولايات المتحدة فتعود جذور تجريم ازدراء الأديان الى فترة تقديس الأديان ففي عام 1952 في قضية جوزيف يورستني ضد ويلسن قضت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية بأن ازدراء الأديان ينتهك التعديل الأول للدستور الأمريكي، ومع أن ازدراء الأديان مجرم في عدد صغير من الدول الأوربية وكانت أخر قضية تتعلق بازدراء الأديان كانت في سنة 1922 أي قبل حول أكثر من 90 سنة ومع ذلك وفي العديد من القضايا قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن حظر فيلم لازدرائه الأديان لا ينتهك حق التعبير المكفول بالمادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان [2].

ويبدو ان هناك إجماع في الدول الإسلامية على تجريم ازدراء الأديان متأثرة بالصور التي منعها الإسلام لأنها تشكل اعتداء على الأديان وهي:

- **الصورة الأولى:** الإساءة الى الذات الإلهية حيث منع الإسلام سب الإلهة بشكل عام.
- **الصورة الثانية:** الإساءة الى الشخصيات الاعتبارية حيث دعا الإسلام الى توقير الأنبياء.

---

www. C S W. org. U K / home. htm.

(1) منظمة العفو الدولية، النشرة الإخبارية من أجل المعنيين بحقوق الإنسان، المجلد 44، العدد 400، 2014، ص2.

(2) - Brett G. Schavffs,, Op, Cit., p3.

- **الصورة الثالثة:** الإساءة الى الدين (المعتقدات و الكتب المقدسة).

حيث منع الإسلام نشر الأفكار العنصرية والطائفية لأن اختلاف الناس سنة من سنن الله تبارك وتعالى في ذلك يقول سبحانه وتعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾.[1] ان موقف الإسلام هذا من ازدراء الأديان واحترام جميع الأنبياء وتصديق رسالاتهم لحري بإعماله ضمن فرق الإسلام ومذاهبه التي ما فتأت تتقاتل وتسفك الدماء وتهدم الأبنية ودور العبادة وفق فتاوى يصدرها مختصين في الفقه الإسلامي وبدل ان يصل الفقه بهؤلاء الى إنسانية الإسلام التي منعت ازدراء غيره من الأديان، وهو الدين الحق، صدرت فتاوى ضد مذاهب الإسلام كافة تنال من بعضها البعض وهذا بحد ذاته خروج عن خط الإسلام الإنساني وهدفه في الوصول الى السلم المجتمعي والدولي،هذا السلم الذي تنبه الإسلام الى حتميته وضرورته قبل ألف وأربعمائة عام وترى العالم اليوم كله ينشده ويبذل أموال طائلة في سبيله وجهود لا حصر لها ابتغائه دون جدوى، باختصار إذا كان الإسلام يحترم رموز بقية الديانات فمن المفروض ان يحترم رموز اتباع كل مذاهبه، وإذا كانت أوربا تحترم الفكر وهي الكلمة المرادفة للدين في كل المواثيق الدولية فمن المفروض ان تحترم الدين وتحظر ازدرائه لا بوصفه دين وإنما بوصفه نمط من أنماط التفكير المحترم.

---

(1) أيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، 2008، ص31.

انظر في هذا الصدد قضية نبيل كردي

- The Cairo Institute for Human rights studies, " Defamation of religions " in the Arab word written intervention to the 20th session of the UN Human rights council 2013, p3.

ثانيا الإجراءات الداخلية التي لا تحظر ازدراء الأديان

تعترف المحكمة الأوربية بأنه لا يمكن تعريف ازدراء الأديان تعريفا قانونيا لأن الإساءة للأديان عامل متغير من وقت لأخر ومن مكان لأخر في ظل تزايد الأديان وتركن المحكمة الى استخدام معيار ((الإساءة غير المبررة)) لتسمح بتغلب الحق في عدم الإساءة على حق حرية التعبير وبذلك توجد المحكمة استثناء لحرية التعبير وتركز أحكامها على ما أذا كان التعبير ((متطرفا)) أو((تحريضا)) أو ((إساءة)) وفي الوقت الذي تتمسك فيه المحكمة بأن المتدينين ((يجب أن يتحملوا ويقبلوا إنكار الآخرين لمعتقداتهم الدينية بل وحتى نشر الآخرين لعقائد معادية لإيمانهم)) ألا أنها تؤكد اهتمام الدولة في تنظيم أسلوب معارضته أو إنكار المعتقدات والعقائد الدينية)) كما أكدت أن هناك المزيد من سلطة الدولة في تنظيم التعبير المتعلق بالدين من ذلك المتعلق بالسياسية لأن الاهانة بحد ذاتها لا تزال مثار جدل لأنها لفظ يعتريه الغموض دون وجود ضابط قانوني له أو تعريف قانوني محدد وواضح أنما الأمر مرده أخيرا القاضي الذي ينظر الموضوع والاهانة لفظ غامض يتسع لمعان كثيرة منها السب والقذف والعيب ويضيق الخناق على مرتكب الجريمة ويؤثر المناخ الاجتماعي والسياسي والثقافي السائد على مفهوم الاهانة في الجرائم التعبيرية وقضايا النشر تماما كما يؤثر مدى الأيمان بحرية الرأي والتعبير وانتقاد القائمين على الحكم والشخصيات العامة..[1]

وفي قضايا الازدراء يبرز قرار مجلس اللوردات في قضية كانبغير ضد صحيفة لندن اكسبريس سنة 1944 حيث حكم المجلس أن المدعي كان عضو في جماعة ((روسيا الفتية)) وهي جماعة واسعة فلا يمكن طبقا لذلك أن يرفع دعوى ازدراء أو افتراء على الصحيفة لأنها نشرت مقال يتناول المجموعة في جميع أنحاء

(1) بول مارشال ونينا شاي، مصدر سبق ذكره، ص280.انظر كذلك.
- حمدي الاسيوطي، اهانة الرئيس وحرية الرأي والتعبير، 2013، ص7.

العالم ويتناولها بشكل عام ففي هذه الدعوى تكون الفئة المستهدفة كبيرة جدا ولا يمكن لشخص معين فيها أن يكون مدعي بحجة أنه كان مستهدف من هذا المقال ومع ذلك حرص مجلس اللوردات على القول أنه ليس هناك قوانين عامة تنظم ازدراء أو الافتراء على الفئات. فالسؤال أذن كما قال اللورد انتكين هو فيما أذا كان الازدراء بكلماته موجهة ضد المدعي أو تتعلق به.أو أنها فهمت أو نشرت على هذا الأساس أما أذا كانت الكلمات بشكل عام أو لعدد غير محدد من الأشخاص أو أنها أتت على صفات عامة وأسماء عامة فانه من الصعب الاقرار بأن الازدراء يستهدف المدعي. بينما يرى اللورد يورتر أنه مع ذلك قد تكون الكلمات كافية بمجموعها لتحديد شخص المدعي. وعليه فالمعيار المستخلص من هذه القضية هي مدى جدية الافتراء، وحدث الأمر ذاته مع قضايا الازدراء الموجه لعدد كبير من الناس حيث اعتراها الفشل في تحديد شخصية المدعي كما في قضية ما ضد المجموعة الصينية المحدودة سنة 1992 وكذلك في قضية كاثير ضد صحيفة نجمة تورنتو سنة 2004 ولكن في قضايا أخرى قبلت أيضا الدعاوى المرفوعة ضد جماعات غير محددة أو غير مسماة ولكنها تجمعت في مقصدها. كما حدث في قضية جاكون ضد قناة TCN سنة 2001.[1] فالحماية المفروضة هنا كانت للشخص من الازدراء وليس لدينه فان أمكن تحديد هوية الشخص وأصبح هو المقصود وليس الدين كنا امام رفض لهذا الازدراء وان حدث العكس فلا حماية أي ان كان الكلام موجه للجمهور وبكلمات عامة وعبارات مطلقة فلا تجريم ولا ضمانات.

وفي أستراليا توظف المحكمة العليا وفي قضايا عديدة منها الأحكام الصادرة في قضية دافبز CLR 79 166 وقضية دافبز ضد الكومنولث سنة 1988 وفي قضية ايفان ضد NSW وكذلك في قضية مؤسسة البث الاسترالي ضد أونيل سنة 2006 في كل هذه القضايا استندت المحكمة الى القانون العام Common

(1) - Neil Foster,, Op, Cit., p69.

law واستندت أيضا الى المادة 18 من UDHR بالإضافة الى المادة 116 من الدستور الاسترالي مذكرة بأن هناك مشكلة مع القوانين التي تمنع اهانة الأديان بما تنطوي عليه من خطورة عندما يتم تفسيرها بشكل يقوض حرية الكلام عندما يقول شخص بأن ديني صحيح ودين الآخرين خاطئ ناهيك عن أنه يزعزع حرية الدين نفسها.[1] ومع ذلك فأن أخر دعوى ناجحة سمعتها المحاكم الاسترالية في دعوى ازدراء الأديان كانت سنة 1871 ولقد شهدت حقبة التسعينات عدد قليل جدا من القضايا التي تجرم التجديف استنادا للقانون العام وكانت في جزء منها تستند الى قضية سلمان رشدي في المملكة المتحدة.[2] وفي الولايات المتحدة وفي قضية أمنة فرح علي التي نظرتها محكمة الاستئناف في مينوشا سنة 2011 وجدت المحكمة أن أمنة مذنبة وأقرت الأحكام الصادرة بحبسها مئة يوم لازدراء المحكمة لأنها لم تقف عندما طولبت بالوقوف احتراما للمحكمة كما وقف الجميع لكن أمنة المسلمة رفضت الوقوف تعظيما وإجلالا للمحكمة لأن دينها يمنعها من تعظيم أي شيء الا الله وأبدت على لسان موكلها استعدادها للعمل أي شيء تطلبه المحكمة، ولكن هذا الأمر يتعارض مع معتقداتها الدينية، لقد رفضت محكمة الموضوع هذه الحجة وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف التي أقرت الحكم.[3]

---

(1) - Neil Foster, defamation and vilification:rights to reputation, Free speech and freedom of religion at common law and under human rights laws, freedom of religion under bills of rights, university of Adelade press, Australia, 2012 p69.

(2) - Robert C BIitt, should an Australian bill of rights address emerging international human rights norms ? the challenge. of defamation of religion, freedom of religion under bills of human rights, university of Adelade press, Australia, 2012, p93.

(3) - united states Court of Appeals for the eighth circuit, 2012, p5.

متاح على الموقع التالي.

www. ca8. us courts. gov.

ويميل جانب من الفقه الى عد قضايا ازدراء الأديان انتهاكا لحرية البحث العلمي أو تطبيقا لها حيث يعد خط التماس بين الأديان وحرية البحث العلمي مسألة ملتهبة بشكل خاص في العالم العربي خاصة في مناطق البحث في مسائل حساسة من تاريخ الأديـان أو في مجـال تفسير أو تأويل النصوص المقدسة وضحايا هذا البحث عصية على العد وما زال من المستحيل وضع حد فاصل بين قدسية الأديان والحرية الأكاديمية. أين تنتهي الأولى لتبدأ الثانية. أو العكس؟[1]

(1) بهي الدين حسن، التوتر بين المسلمين والغرب فشل متبادل بين الجانبين، الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2006، ص26.

المبحث الثاني

حظر التعصب الديني بوصفه تحريض على العنف والإرهاب

يتناول هذا المبحث وفي مطلبين:

- حظر التعصب الديني بوصفه تحريضا على العنف.
- او تحريضا على الإرهاب.

المطلب الأول

حظر التعصب الديني بوصفه تحريض على العنف

يدرس هذا المطلب:

- الصكوك الدولية التي تحظر التعصب الديني بوصفه تحريض على العنف في **فرع أول**.
- ويدرس إجراءات تنفيذ هذه الصكوك في **فرع ثاني**.

الفرع الأول

الصكوك الدولية

يتناول هذا الفرع الصكوك الدولية التي تحظر التعصب الديني بوصفه تحريض على العنف ويتناول أيضا الصكوك التي تدعوا الى التسامح الديني كرد فعل إزاء التحريض على العنف.

ولذلك سندرس أولا الصكوك الدولية التي تحظر التعصب بوصفه تحريض على العنف ثم تتناول ثانيا الصكوك الدولية التي تحث على التسامح الديني.

أولا الصكوك التي تحظر التعصب بوصفه تحريض على العنف.

هناك خط بياني متصاعد باتجاه عد التعصب الديني تحريضا على العنف أي العنف المستند الى الدين وقد عمل مجلس حقوق الإنسان على الحد من هذا الخط البياني المتصاعد لذلك أعرب في قراره 14 / 11 في 23 حزيران 2010 عن القلق ازاء استمرار حالات التعصب الديني التي تشكل تحريضا على العنف [1]

(1) عددت الفقرة السادسة تلك الحالات وهي:
أ. حالات التعصب والعنف ضد أفراد العديد من الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في أماكن مختلفة من العالم.
ب. حالات الكراهية الدينية والتمييز والتعصب والعنف التي قد تتجلى في استهداف الأشخاص بموافق مسبقة ومهنية وتنميطهم سلبيا ووصفهم على أساس الدين والمعتقد.
ج. الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات والأماكن الدينية انتهاكا للقانون الدولي لاسيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لما تكتسبه من أهمية تتجاوز الطابع المادي لها بالنسبة الى كرامة وحياة أفراد الطوائف التي لها معتقدات روحية أو دينية.
د. الحالات التي تشكل على صعيد كل من القانون والمحاسبة انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين والمعتقد بما في ذلك حق الفرد في الجهر لمعتقداته الروحية والدينية مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية الأخرى.
ه. النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد.

فالإحصائيات تشير الى أن هناك حوالي 70 % من سكان العالم أي ما يشكل 8 / 6 بليون نسمة يعيشون في دول تفرض قيود صارمة على الحرية الدينية وان هذه القيود الصارمة تأخذ شكلين الشكل الأول مضايقات رسمية على العقيدة والشكل الثاني مشاعر العداء ضد أتباع الديانات المختلفة.[1] وغالبا ما تكون هذه الديانات التي يمارس عليها العنف لا تشكل ديانات الأغلبية.

وتشير تقارير أخرى الى انه ومع تطور تكنولوجيا الانترنيت زاد عدد مواقع الكراهية المتفرقة وزادت درجة تطورها التكنولوجي فمنذ عام 1995 وهو العام الذي تبين فيه وجود أول موقع للكراهية المتطرقة زاد عدد تلك المواقع الموجودة على الانترنت الى 8000 موقع وكان المحتوي على الانترنت المتعلق بالعنصرية والكراهية العنصرية يشكل العدد الأكبر منها.[2]

وكان للجنة الأمم المتحدة دورها أيضا في الحد من التعصب الديني الذي يشكل تحريضا على العنف فاقترحت عوامل ومعايير لجريمة التحريض على العنف المستند الى الدين والمعتقد وهي:

1. قدرة وهدف المتحدث أو الكاتب على التحريض بالعنف أو أثارة الفتنة أو تعزيز مشاعر الكراهية ضد أشخاص معينين استنادا الى معتقدهم أو دينهم.
2. مدى تقبل الجمهور للرسالة أو الخطبة.
3. الخطورة العالية للرسالة أو الخطبة بما تشكله من خطر على جماعة بعينها.[3]

(1) - paul Babie and Neville Rochow, protecting religious freedom under biIls of rights:AustraIia as Mi crocosm. freedom of religion under biIIS of rights, university of Adelaide press, AustvaIia, 2012, P1

(2) - A / 67 / 326 6 2012, P8.

(3) - Unted Nations Committee 5PCt, P60

وكذلك الحال مع الجمعية العامة التي أيدت في قرارها 56 / 266 في 27 آذار 2002 أيدت إعلان وبرنامج عمل ديربان وعادت الجمعية العامة في قرارها 57 / 195 في 18 كانون الأول 2002 لتسند لمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة مسئوليات ضمان التنفيذ الفعال لإعلان برنامج عمل ديربان على المستوى الدولي ثم أصدرت الجمعية العامة الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في 22 أيلول 2011.

وتؤكد التقارير الصادرة عن المقررين الخاصين عد التعصب الديني من قبيل التحريض على العنف وينبغي حظره مع الإقرار باختلاف مستويات هذا التحريض فقد شدد المقرر الخاص للتسامح الديني في تقرير لعام 1997 شد الانتباه الى غياب الاعتقاد أو الناس الغير معتنقي أي ديانة في استراليا فقد لاحظ أن التعداد العام للسكان لعام 1988 و 1991 كشف أن هناك 9 / 12 من نسبة السكان وصفوا نفسهم بأنهم غير معتقدين ((Non - believers)) وهذه الظاهرة تتفشى في الديانات المسيحية وأن هذه النسبة أخذة في الازدياد وأن أغلبية السكان لا يمارسون أي ممارسات دينية بل أن القطاع الرئيسي الذي يمارس هذه الممارسات الدينية حتى في حالة ممارستها فأنهم يمارسونها بلا مبالاة.[1]

ويذكر المقرر الخاص في تقرير أخر أن هناك اتجاهان رئيسيان يمنحان الشرعية للتعصب الديني هما الاستغلال السياسي للعنصرية وكره الأجانب، وتبريره الفكري. ففيما يتعلق بالاتجاه الأول فالأحزاب الديمقراطية وبزعم مكافحة الإرهاب والدفاع عن الهوية الوطنية والمصلحة الوطنية وتعزيز الأفضلية ومكافحة الهجرة أخذت تتبنى مواقف قائمة على كره الأجانب والعنصرية في برامجها

---

(1) - other human rights and religious intolerance, p123.
متاح على الموقع التالي اخر زيارة.. 21 / 9 / 2015

السياسية مما أدى الى قبول جماعي لمثل هذا الخطاب ويزداد الأمر سوء أذ تسلم مثل هؤلاء مناصب تنفيذية عليا في دولهم كالأمن والعدالة والهجرة واللجوء حيث تباشر هذه الجماعات نشاطها بتفسير انتقائي لحقوق الإنسان وتبرر أفعالها بما في ذلك تبرير العنف مستندة الى حرية التعبير وهو الأمر الذي أتضح من خلال أن ضحية العنف ليسوا دائما عرب أو مسلمين أو يهود أو أسيويين بل أيضا المدافعين عن حقوق الإنسان وبما يؤكد أن هناك تهديد حقيقي للديمقراطية، أما بالنسبة للتبرير الفكري للعنصرية والتعصب الديني حيث يقوم هذا التبرير على أساس أطلاق صفات الدونية الثقافية والبشاعة الدينية و أللإنسانية الطبيعية على أعراق وجماعات أثنية ومجتمعات وشعوب بأسرها.[1]

ويساور المستشار الخاص أداما ويسينغ قلق عميق إزاء تزايد استخدام الخطاب المحرض من قبل قادة سياسيين ودينين في عدد من البلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في سياق النزاع الدائر في جمهورية العربية السورية فقد دأب بعض القادة الدينين في تصرفاتهم الأخيرة على تصوير النزاع في سوريا بأنه نزاع ديني وأساءوا الى معتقدات الأطراف في النزاع والى حلفائهم ويرى المستشار الخاص أداما دييغ أن ((التاريخ أثبت أن استغلال حالات التوتر الديني في سياق نضال سياسي أو كفاح مسلح قد يحرض على العنف ويمكن أن يؤدي الى ارتكاب فضائع واسعة النطاق)) وأضاف أن ((هذا الخطاب المحرض عندما يشكل تحريضا على العنف القائم على أساس ديني يمكن أن يزيد من تفاقم العنف الذي بلغ أصلا مستويات كارثية في سورية وأن يؤدي الى ارتقاب مزيدا من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وان لجميع القادة دينين أو سياسيين او العسكريين – مسؤولية ودورا حيويا في أن يناهضوا علنا أي خطاب يدعو الى الكراهية ويشجع على التعصب أو على القولبة النمطية التمييزية أو يحرض على العنف وبموجب

(1) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين، مصدر سبق ذكره، ص6.

القانون الدولي لا يمكن تبرير الاعتداءات على المدنيين في أي ظرف كان.[1] ورحب الممثل السامي لتحالف الحضارات جورج سامبايو بخطة عمل الرباط التي تقدم مجموعة توصيات عملية الى الدول ومنظومة الأمم المتحدة والقيادات السياسية والدينية والمجتمع المدني ووسائط الأعلام وشدد على الدور الرئيسي الذي يجب أن يؤديه التعليم في تغيير عقليات السلطات الوطنية والمحلية ((والتي يمكنها أن تفاقم حدة الخطاب))[2].

وتدعم تقارير الأمم المتحدة الترابط بين التعصب الديني والتحريض على العنف في جملة من التقارير التي درستها وزارة الخارجية الأمريكية عن مناطق التوتر والصراع في العالم 2013 فقد انتهت تملك الدراسة الى نتيجتين هي:

1. هناك ترابط بين التعصب الديني وتفسير حرية الدين والمعتقد.
2. أن أطلاق حرية الدين والمعتقد غير كاف لوقف التعصب فقد ازدادت الأعمال العدائية الاجتماعية في الاتحاد الأوربي بمعدل تجاوز 10 % بين عامي 2007 و 2012. على الرغم مما تقره تلك الدول من ضمانات لحرية الدين والمعتقد.والحل الأمثل - وفقا لرأي الخبراء يكمن في أن تتبنى الدول مزيجا من التدابير المختلفة في سياساتها على النحو المنصوص عليه في القرار 18 / 16 [3].

(1) الأمم المتحدة، نشرة صحافية، بيان من السيد أداما ديينغ، المستشار الخاص للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة بشأن الوضع في سوريا، 8 تموز 2013، ص1.
متاح على الموقع التالي.اخر زيارة 13 - 12 - 2015
http:// www. un. Org / en / prevent genocide / advisev.

(2) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بين حرية الكلام، مصدر سبق ذكره.

(3) - U. S. Department of state, international Religious Freedom report for 2013.
متاح على الموقع التالي اخر زيارة 15 - 6 - 2015
www. state govl

أن تحديد أي من الأفعال يدخل في نطاق الفقرة 2 من المادة 20 من (ICCPR) يبقى صعب فماذا تعني كلمة المناصرة أو الدفاع وكيف تصل المناصرة والدفاع الى حد الكراهية وكيف للنقد أن يشكل تحريضا على العنف أو الكراهية وكيف يمكن أن ترسم خطا فاصلا بين النقد مهما كان جارحا وكلام الكراهية. من وجهة نظر قانونية فان كل هذه الحقائق يجب أن تقيم من قبل قاضي أو جهة حيادية تأخذ في الحسبان الظروف المحيطة وسياق النص [1].

وتدعم اليونسكو أساليب محددة لمواجهة التعصب الديني بوصفه تحريض على العنف وقد طرحت خمسة أساليب في هذا الصدد هي:

1. مكافحة التعصب تستدعي قانونا

حيث أن كل حكومة مسئولة عن إنفاذ القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والمعاقبة على انتهاكها كما يجب على الدولة أن تضمن المساواة أمام القضاء لتجاوز تسوية الخلافات بالعنف أو إحقاق العدالة من قبل الأفراد أنفسهم.

2. مكافحة التعصب تستدعي التعليم

لأن التعصب يقوم أما على الخوف من المجهول أو الغرور الشديد لذلك لابد من تعليم الأطفال التسامح وحقوق الإنسان وسبل العيش الأخرى ويجب تشجيع الأطفال سواء في المدرسة أو في البيت لأن التعليم تجربة تستمر مدى الحياة من المنزل الى المدرسة الى مكان العمل الى مجال تطبيق القانون والتدريب القانوني وحتى ميادين التسلية.

أنظر أيضا:

(1) Marc Limon,, Op, Cit., -
- OHCHR,, Op, Cit., p14.

3. مكافحة التعصب تستدعي النفاذ الى المعلومات

يصبح التعصب خطرا عندما يتم استغلاله لتحقيق طموحات سياسية أو طموحات على الأرض حيث يتلاعب هؤلاء بالإحصائيات وبالرأي العام من خلال نشر معلومات خاطئة وأحكام مسبقة وكذلك فالوسيلة الانجح هي الحد من نفوذ هؤلاء المحرضين عن طريق توليد سياسات تولد حرية الصحافة وتدعمها وتعددها.

4. مكافحة التعصب تستدعي الوعي الفردي.

لأن التعصب الموجود في المجتمع ما هو ألا حصيلة التعصب المتفشي في الأفراد ويعد التزمت والتنميط والوصم وحتى الدعابات العنصرية خير أمثلة على التعابير الفردية على التعصب الذي يتعرض له الأفراد يوميا ويجب على كل فرد أن يسأل نفسه هل أنا متسامح؟ هل أميل الى النيل من سمعة الأشخاص؟ هل انبذ الأشخاص المختلفين عني؟ هل الومهم على المشاكل التي أواجهها؟

5. مكافحة التعصب تستدعي الحلول المحلية.

أن الحلول للمشاكل العالمية تبدأ بشكل أساسي على الصعيد المحلي لا بل الفردي فعلى المجتمع عندما يواجه تصعيدا في التعصب الديني عدم الوقوف مكتوف الأيدي بانتظار الحكومات والمؤسسات لتتحرك بمفردها فالمجتمع جزءا من الحل ويجب أن لا يشعر المجتمع بالعجز لان الفرد والمجتمع يملكون قوة تفوق ما تملكه تلك المؤسسات.[1] وفي مجال تعزيز حقوق الإنسان وثقافة السلام بلغ عدد المدارس المبنية لليونسكو في المملكة الأردنية الهاشمية 102 مدرسة خلال

---

(1) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، تعزيز التسامح. منشور على الموقع التالي. أخر زيارة للموقع 4 / 7 / 2015

منشور على الموقع التالي. أخر زيارة للموقع 4 / 7 / 2015

www. Unesco. org / new / ar / social and human sciences.

عام 2010 وشمل البرنامج مؤسسات تشريعية وقضائية أبرزها مجلس النواب الأردني.[1]

ثانيا صكوك التسامح الديني

نظمت الأمم المتحدة في عدد من مناطق العالم حلقات عمل بخصوص حظر التحريض على العنف حيث قدم خبراء المنظمة الدولية وهم كل من المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير ((ثلارثك لارو)) والمقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد ((هانير بيرافيرات)) والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ((موتوما روتيري)) والمديرة التنفيذية لمنظمة المادة 19 السيدة ((أنيس كلامار)) وقد انضم للاجتماع 45 خبيرا قانونيا يمثلون اتجاهات مختلفة وأسفرت العملية المذكورة عن أقرار خطة عمل شاملة اعتمدت لاحقا في اجتماع عقده مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الرباط في تشرين الثاني 2012 حيث أوصت الخطة بخصوص حظر الدعوة للكراهية الدينية والتي تشكل تحريضا على العداء والعنف باعتماد تشريعات وطنية شاملة لمكافحة التحريض مع إجراءات عقابية ووقائية واعتماد جانب ايجابي مع التركيز على خطاب التسامح وضبط النفس بدل التحريض على العنف وممارسته.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت سنة 2001 سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات الذي يبرز التسامح واحترام التنوع وضرورة السعي الى أرضية مشتركة داخل الحضارات وفيما بينها من أجل التصدي للتحديات المشتركة التي تواجهها البشرية والتي تهدد القيم المشتركة والنضال ضد كل أشكال

(1) - contribution to the end of decade report on the International decade for cIuture of peace and non - voidance for the children of the world {2001 - 2010} Jordan, p2.

التعصب [1] بينما أعلنت الأمم المتحدة الفترة الممتدة من عام 2001 الى عام 2010 عقدا لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم [2].

ويتبع الاتحاد الأوربي سياسة تعزيز احترام التنوع والتسامح الذين يشكلان أهمية فائقة لخلق بيئة تضمن التمتع الكامل لكل شخص بحرية الدين والمعتقد. وفي أطار هذه السياسية فأن الاتحاد سوف يتخذ الخطوات التالية:

أ . تشجيع الدول والأشخاص المؤثرة الأخرى سواء أكانت دينية أو غير دينية لمساندة ودعم، بواسطة القوانين أم عن طريق الممارسة، احترام التسامح بين جميع الأشخاص بغض النظر عن دينهم ومعتقداتهم وبما ينزع فتيل الأزمة.

ب . دعوة جميع الدول لتعزيز ومن خلال برامجها التعليمية أو بالوسائل الأخرى لتعزيز التنوع واحترام المعرفة الواسعة للتنوع الديني.

ج . استخدام جميع الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائل المالية لتعزيز ثقافة التسامح والتنوع والحوار والسلام والتنسيق مع وكلما كان ذلك ممكن - المنظمات الإقليمية والدولية لعمل ذلك.[3]

وتقر منظمة الأمن والتعاون في أوربا بأن الراديكالية لوحدها لا تمثل تهديدا للجميع أن لم يرتبط العنف بأفعال أخرى غير قانونية على غرار التحريض على الكراهية كما جاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقد تمثل الراديكالية قوة للتغيير على غرار السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين قاموا بدور

(1) - A / CONF. 189 / 12, p2.

(2) - A / CONF. 189 / 12, p2.

(3) - Council of TH European union, EU guidelines on the promotion and Protection of freedom of region or belief, Luxembourg, 2013, P8.

مركزي لإلغاء الرق والعبودية وعلى غرار آخرين قاموا لفرض مبدأ الاستفتاء ويمكن تصنيفهم بالراديكاليين لأنهم وقفوا ضد الأفكار السائدة آنذاك في المجتمع.[1]

وتضطلع اليونسكو بدوري قيادي في تعزيز التسامح الديني والثقافي من خلال المجال الحيوي وتعزيز التسامح بما في ذلك عن طريق الحوار بين الأديان وبين طوائف الدين الواحد وينبغي لها أن تزيد برامجها الحالية من أجل تعزيز قدرة النظم التعليمية على نطاق العالم في مجال إدماج التثقيف بشأن حقوق الإنسان والقيم الدولية المشتركة والتفاهم المتبادل ومنع نشوب الصراعات والتفكير النقدي في جميع جوانب النظم التعليمية للدول بما في ذلك عن طريق تطوير معايير المناهج وتدريب المدرسين والموافقة على مضمون الكتب.[2]

ويشيد مجلس حقوق الإنسان بتجربة بعض الدول بتقديم تدريب في مجال حقوق الإنسان والتسامح الديني ومكافحة التمييز ومنع الصور النمطية للقادة والمسئولين الحكوميين والموظفين العموميين وخاصة في مجال إنفاذ القانون والشرطة والأجهزة الأمنية.[3]

أما مسلك المحكمة الأوربية في التعاون مع التعصب الديني الذي يمثل تحريضا على العنف فلا يمكن الجزم بأن المحكمة سلكت في ذلك مسلك واحد أو أنها تعاملت مساندة أو رافضة أو أنها أبدت نفورا في عد التعصب الديني تحريضا على العنف، ومع ذلك فالمبدأ الأهم هو أن المحكمة تحث مرة وتوجب في أخرى التسامح الديني وتتنبه لمكامن الخطر الذي قد يشكل تحريضا على العنف.

(1) منظمة الأمن والتعاون في أوربا، الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤدين اليه. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، فيينا، 2014، ص28.

(2) - A160 / 825 / 2006, p22.

(3) - A / HRC / 28 / 47, 2015, P22.

ففي بعض الأحيان تشدد المحكمة في أحكامها على أن ((التسامح واحترام الكرامة المتساوية لجميع البشر يشكلان الأسس لمجتمع ديمقراطي تعددي وكون الأمـر كذلك فقد تعد معاقبة أو حتى منع جميع أشـكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية القائمة على التعصب بما في ذلك التعصب الديني ضروريا في بعض المجتمعات الديمقراطية من حيث المبدأ بشرط أن تكون أي ((شكليات)) أو ((شروط)) أو ((قيود)) أو ((عقوبات)) مفروضة تتناسب ((والهدف المشروع والمنشود)).[1]وقد أشارت المحكمة الى قضية التسامح الديني في موضوع ارتداء الحجاب في قضية DahIab ضد سويسرا بعدما طرقت عدة معايير يمكن أن تتداخل مع رفض ارتداء الحجاب منها أنها رسالة لا تنم عن روح التسامح أو احترام الآخرين أو عدم التمييز. وكانت القضية تتعلق برفض معلم سويسري السماح لطالبة مسلمة بارتداء الحجاب داخل غرفة الدرس لكن المحكمة لم تقف ازاء هذه القضية موقف واحد ففي قضيتين أخرتين هما قضية Aktas ضد فرنسا وقضية sahin LeeIa ضد تركيا وجدت أن القضيتين تتعلقان بالعلاقة بين الدين والدولة وانهما بهذا الوصف يدخلان تحت (ضرورات المجتمع الديمقراطي) [2]

وفي قضية Incal **أقـرت المحكمة الأوربيـة** ((أن من الأهـميـة بمكان أن يتجنب السياسيون في خطاباتهم إصـدار تعليقات من شانها أن تحض على التعصب)) [3].

(1) آن ويبر، مصدر سبق ذكره، ص285.

(2) - Jim Murdoch, Op, Cit., P51.

(3) آن ويبر، مصدر سبق ذكره، ص290.

الفرع الثاني

إجراءات التنفيذ

يدرس هذا الفرع إجراءات حظر العنف الديني أولا ثم يدرس إجراءات التسامح الديني الداخلية ثانيا.

أولا إجراءات حظر العنف الدين.

في استراليا يتضمن التحريض على العنف المستند الى التعصب الديني استخدام الكلمات والكتابة والصور والتصرف لتحريك جماعة أو فرد ضد جماعة أو مجموعات محددة على أساس الانتماء العنصري. وعندما يؤسس مثل هذا التحريض على أساس الدين أو المعتقد فأنه يدعى تحريض ديني، وفي بعض الحالات، أن التشريع الساري في استراليا الان يعرف التحريض على الكراهية على أسس عديدة أكثر من تعريفه لها على أساس ديني بينما وبطريقة مختلفة يجعل قانون دول الكومولنث للتمييز العنصري لسنة 1975 الفعل العام في جميع الظروف أذا كان القصد منه أهانه او تأثيم أو إذلال أو إرهاب شخص أو مجموعة أشخاص بسبب سماتهم العنصرية.[1]

ويشير تقرير الحرية الدينية الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية أن عام 2013 شهد ((أكبر تهجير لجماعات دينية في الذاكرة الحديثة حيث أن ملايين الأفراد من جميع الأديان قد اجبروا على ترك منازلهم بشكل قسري بسبب معتقداتهم الدينية في كل زاوية من الكرة الأرضية تقريبا)). وكانت وزارة الخارجية الأمريكية قد أصدرت بيان مشترك حول مكافحة التعصب والعنف

(1) - Human rights and equal opportunity Commission, Op, Cit.,, P115.

القائمين على أساس الدين في 15 / تموز / 2011 سعيا منها ومن الدول المشاركة في البيان لتنفيذ قرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 18 / 16 والحد من التحريض على العنف والعنف ضد الأفراد على أساس الدين والمعتقد.[1] وقبل ذلك وفي عام 1998 أصدرت الولايات المتحدة تشريعا يخولها فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية ودبلوماسية على الدول التي تمارس الاضطهاد الديني ضد بعض الطوائف والأقليات.[2]

ثانيا إجراءات التسامح الديني الداخلية

في أوربا ثلاثة نماذج رئيسية لاندماج الجماعات الدينية، نموذج الانصهار كما في فرنسا حيث يرتكز على المساواة بين جميع الخلفيات ولذلك يتوقع أن تندمج الثقافات في فرنسا اندماجا تاما، والنموذج المتعدد الثقافات في المملكة المتحدة حيث تنتهج المملكة نهجا يشجع التسامح والتنوع والاندماج بينما يسمح للمهاجرين والمجموعات العرقية أن يحتفظوا بهوياتهم الثقافية وعاداتهم ونموذج بين النموذجين في ألمانيا اسبانيا حيث يعد فيها المهاجرون مقيمون مؤقتون لديهم تراثهم الثقافي وهويتهم الدينية وسيعودون في نهاية المطاف الى أوطانهم ولم

(1) - U. S. department of state, office of the spokesperson, Joint statement on Combating religion - Based into radiance, violence, 2011.

(2) د. حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن، جامعة الموصل، والسلم العالمي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العدد 1، مجلد 11، 2011، ص277.

- يعتقد بعض قادة الجيش الأمريكي أن تعصب الديني هو الذي سيرسم حدود منطقة الشرق الأوسط الكبير أنظر

RaIPh peters, Blood borders:How abutter Middle East would Look, Armed forces Magazine, 2006, P7.

يتصور هذا الكاتب وجود دولة شيعية عربية تمتد من جنوب العراق وعلى ضفتي الخليج ثم دولة سنية من المحافظات العراقية الثلاث وقد تمتد الى سوريا ودولة كردستان الحرة تجمع جميع الأكراد في العراق وسوريا وتركيا وإيران وتقسيم إيران وتقسيم السعودية وتدويل مكة والمدينة.

تبذل حتى وقت قريب محاولات تذكر لدمج الأقليات المسلحة في تلك المجتمعات. ويعزى ضمن عدة أسباب لعدم الاندماج في أوربا يعود الى أن معتقدات المسلمين وممارساتهم قد عزلتهم منذ السبعينات من القرن العشرين بحجة أنها لا تتفق مع معايير الديمقراطية الليبرالية وحقوق الإنسان في البلدان الأوربية. بعض المفكرين يرون ان المفكر لوك هو المنظر الأول لحقوق الإنسان لاسيما التسامح الديني حيث صدر له كتابان الأول تحت عنوان (دراستان حول الحكم المدني) سنة 1860 الذي أكد فيه الحقوق الطبيعية للإنسان، أي حقه في الحياة والحرية والمساواة والملكية وكذلك كتابه (رسالة في التسامح) الذي أكد فيه مبدأ الحرية الذي لم يحصره في حرية الرأي والتعبير فحسب، وانما أيضا في حرية العقيدة والتعبد معتبرا أن الدين يقوم على الأيمان وليس على الإكراه ومن هنا لضمان حرية العقيدة والمعتقد والمعبد دعا الى وجوب فصل الدين عن الدولة أي من يسمى (العلمانية) في الأديان السياسية والدينية والفكرية حاليا ولم يكن جون لوك قد دعا الى محاربة الدين أو ما شابه فقد كان مدافعا جريئا من أجل ضمان حرية التعبد والمعتقد للإنسان ولم يكن في هذا أي إساءة للدين وانما للإكراه الديني وضد التعصب [1]ويذهب

(1) تحالف الحضارات، الاجتماع الثاني للمجموعة رفيعة المستوى، الدوحة، 2006، ص3.انظر

- برهان شاوي، الجذور التاريخية لمفهوم حقوق الإنسان، في حقوق الإنسان في البلدان العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1990، ص113.

أنظر أيضا

- حمزة نشش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية:دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989 2009، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والأعلام، جامعة الجزائر، 2012، ص24.

- من الملفت أن العديد من فلاسفة الغرب واجهوا التعصب الديني برسائل للتسامح فقد نشر جون لوك رسالة في التسامح ونشر فوليتر رسالة أخرى في التسامح ونشر المفكر الفرنسي ميشال أورسيل سنة 2011 رسالة بين فيها أن عظمة الإسلام تكمن في مبدأ التسامح. أنظر

- ظاهرة التطرف ومأزق العنف والإرهاب، مركز الدراسات الإسلامية، 2015، ص3.

متاح على الموقع التالي 3 / 8 / 2015

البعض الى أن قوانين حظر ارتداء الحجاب في كل من فرنسا وألمانيا وبلجيكا وتركيا والمملكة المتحدة تعد انتهاكا للقرار 18 / 16 لسنة 1981 خصوصا في فرنسا التي تحتضن أكبر جالية مسلمة في أوربا الغربية من المسلمين.(1)

لقد أقامت بعض الجامعات والمراكز البحثية مؤسسات خاصة بموضوع التعصب الديني تبنت بعضها الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة مثل Journal of law and religion Hamline university law school وهو مركز دولي متعدد التخصصات ملتزم بدراسة القانون في سياقه الاجتماعي بما فيه الآراء والأفكار الأخلاقية والدينية للقانون والحياة.

- **Most Clearinghouse on religious rights**.

وهو برنامج أطلقته اليونسكو بهدف تقديم معلومات حول إدارة المجتمعات المتصفة بالتعددية القومية والدينية واللغوية بطريقة سلمية وديمقراطية عن طريق إجراء أبحاث متعددة التخصصات ومقارنة ومراعاة التعدد الثقافي.

- **Religious Freedom page national profiles**

وهو موقع في جامعة فيرجينيا يبحث في حالة الحرية الدينية في العالم ويستطيع المتصفح أن يطلع على موقف أي دولة من التعصب الديني.

(1) يورد الكاتب نصوص القرارات التي حظرت الحجاب في كل من فرنسا وبقية الدول أعلاه ويعد المسألة تتعلق بثلاث حريات في آن واحد وردت ضماناتها في المواثيق الدولية والإقليمية وهي حرية المعتقد والدين والضمير والحق في حظر التمييز والحق في حرية التعليم وحق العمل. أنظر ص176.

- Mr. Nasir Mohammad bin Ahmad, The Islamic and International perspectives of Headscarf:the Case of Europe. international of Business and social science, voI.2. No. 16 September, 2011, P176.

- **Religion and law search Consortium**

وهو حصيلة تعاون بين عدة مراكز أكاديمية دولية متعلقة بالقانون والدين ومزود بأدوات بحث عن قرارات قضائية وقوانين بتحليلات أكاديمية واتفاقيات.

- **Societe Droit et Religion Europe S D R E University Report Schuman The reIigion case reporter**

وهو مركز يعرض لوجهات نظر قانونية تناقش حرية ممارسة الدين وتسيس الدولة للدين وخدمة الدين والمؤسسات الدينية فضلا عن معلومات شاملة أخرى.[1] وفي المغرب نظمت بعض الجامعات المغربية بالتعاون مع السفارات ومنظمات المجتمع المدني مؤتمر دولي حول الوسيطة والاعتدال في الحد من التطرف. كالمؤتمر الدولي الذي أقامته كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في مدينة فاس وجامعة سيدي محمد بن عبد الله في فاس أيضا وجمعية البحر المتوسط للتنمية المستدامة. والمعهد الملكي للدراسات الدينية ومنتدى الفكر العربي بالمملكة الأردنية الهاشمية وكلية الآداب والعلوم الإنسانية ومؤسسات الدراسات الإستراتيجية والجامعية المغربية في 28 29 آذار 2014 بقصر المؤتمرات لمدينة فاس بالمملكة المغربية تحت عنوان دور الوسيطة والاعتدال في الحد من التطرف الديني. وفي المغرب يعد الملك أمير المؤمنين وهو يحتكر السلطة الدينية المحلية بشكل يقمع المناصرين المتطرفين للإسلام السياسي وتشمل أحد العناصر الرئيسية لمكافحة التطرف في أعادة تنظيم كيانات الدولة الدينية من أجل حماية المواطنين من أشكال الإسلام العدائية والمتطرقة وقد تضمن هذا البرنامج تعميم نشرة رسمية على الأئمة وتأسيس ((مديرية التعليم العتيق)) في وزارة الأوقاف

(1) - university of Minnesota Human rights library
منشور على الموقع التالي 4 / 7 / 2015
https:// WWW / umn - edu / human

والشؤون الإسلامية)) وإلغاء مركز في عمليات الوزارة الى جانب مراجعة القوانين التي ترعى أماكن العبادة الإسلامية وتشكيل مجلس ديني في أوربا للجالية المغربية والاستغاثة بالمحطات الإذاعية والتلفزيونية للترويج للتعاليم المعتدلة ومراجعة الكتب والمناهج الدراسية لهدف حذف ماله علاقة بالترغيب بالتطرف والعنف ويذكر أن هناك 50 ألف أمام في المغرب [1]ويطالب مؤتمر الوسيطة الدولي في لبنان بتكريس مفهوم الاعتراف بالرأي الأخر في المجتمعات العربية والإسلامية لأن التعصب للرأي لا يقيم نافذة للحوار مع الأخر ويؤدي الى الانغلاق والجمود وعدم معرفة ما عند الأخر من الآراء والأفكار ويمنع التطور نحو الأفضل.[2] وفي لبنان أيضا أقامت الجامعة الأمريكية في بيروت المؤتمر الدولي الرابع حول الفكر الاجتماعي والنظريات الاجتماعية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مناهج متعددة لدراسة الدين والمجتمع، 25 26 نيسان 2015. وبوقائع سبع جلسات وفي فلسطين يصدر مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان وبالتعاون مع foundation for the future سلسة من الكتب الدورية تتناول حالة التسامح في الدول العربية.[3]وفي المملكة العربية السعودية تتولى لجنة تابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية في حين أن وزارة الداخلية هي المسئولة عن التحقيق في الشكاوي المقدمة ضد الأئمة الذين يروجون للتعصب أو العنف أو الكراهية.[4]وفي مصر حسمت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدائرة الأولى بالجيزة برئاسة الدكتور محمد عبد الوهاب

---

(1) جيرمي برينستر، نهج المغرب في مكافحة التطرف، شؤون عربية، 2014، ص26.

(2) مؤتمر الوسيطة الدولي الأول في لبنان، طرابلس، 2008، ص301. عقد المؤتمر بالتعاون مع المنتدى العالمي للوسطية والذي يتخذ من عمان مقررا له.

(3) مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، التسامح في العالم الغربي 2009 2010.

(4) قسم العلاقات العامة في السفارة الأمريكية، الرياض، ص 6.
متاح على الموقع التالي.
http:// Riyadh. usembassy. gov.

خفاجي نائب رئيس مجلس الدولة قضية تحديد الخطاب الديني في العالم العربي والإسلامي وأصدرت حكما أكدت فيه على أن الدعوة هي دعوة ملهمة لتطهير الروح والعقل والنفس والوجدان ضد التكفير والتعصب المذهبي والطائفي والعنف الدموي ومحاولات تلويث ساحة الإفتاء وأيدت فيه قرار الأوقاف السلبي بالامتناع عن تجديد تصريح الخطابة الممنوح لأحد المنتمين الى التيارات الدينية المتشددة بمحافظة الجيزة استنادا الى السلطة المعقودة لوزير الأوقاف المحددة لأساليب تحديد الخطاب الديني وأكدت فيه على اختصاص وزارة الأوقاف بالقيام بالنشاط الديني والدعوة في مصر والعالم الإسلامي لتبيان صحيح الدين وقصرت التجديد على الفروع دون الثوابت وأكدت المحكمة أن المشرع لم يضع تعريفا للمجتهد بما مؤداه أن هناك فراغا تشريعيا وليس شرعيا في هذا الشأن ودعت المشرع الى أيجاد تنظيم تشريعي عاجل لعملية الإفتاء في المجتمع المصري لتلافي الآثار السيئة وأحداث البلبلة في نفوس العامة وأناطت المحكمة بعلماء الأزهر والأوقاف تجديد الثقافة الإسلامية وتجريد تلك الثقافة من التعصب الديني الناجم عن الانحراف في الفكر المذهبي.[1] ويعلق بعض الباحثون على ذلك بأن استخدام سلاح التكفير ظل جزءا من عملية القمع الشاملة التي تتولاها أجهزة عديدة في الدولة المصرية ولم يشهر هذا السلاح من جانب الجهات الدينية بل كثيرا وغالبا ما قامت به أجهزة الدولة. التعصب الديني يتألف بيسر وبوتيرة متكررة مع الريبة من العلم والعلماء وقد يفضي الى رفضها ويتغذى التعصب على الصور العدائية والصور العدائية من جانبها تقوم تقريبا ودوما على الجهل والإشاعات والأساطير غير أنه بمجرد أن يقوم المرء بالتعرف على الأخر عن كثب سواء أكان عنصر من عناصر فئة اجتماعية معينة أو من شعب أخر أو من دين أخر فأن أحكامه المسبقة سرعان ما تتلاشى.[2]

(1) القضاء الإداري في حكم ساطع لتجديد الخطاب الديني في العالم العربي والإسلامي ص2 11. متاح على الموقع التالي.

(2) محمود الورداني، أزمة رواية ((أولاد حارتنا)) لتجيب محفوظ، الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرات لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2006، ص106. أنظر أيضا

وفي العراق تصدر هيئة الأعلام والاتصالات دائرة الرصد الإعلامي قسم الرصد المرئي تقريرا شهريا للخروق وسائل البث العراقية على وفق آليات تعاقبية محددة وبواقع تسجيل فعلي أستمر لمدة 24 ساعة للوسيلة الواحدة في اليوم الواحد ضمنها المدة الذهبية والإعادة في المدة الصباحية للوقوف على السياق العام لهذه القنوات وتقييم خطابها الإعلامي وبيان خروقها لمواد (لائحة ونظم البث الإعلامي) الصادرة عن هيئة الأعلام والاتصالات... والملاحظ أن هذا التقرير يركز على المسائل السياسية والصراعات السياسية في العراق أكثر من تركيزه على متابعة التعصب وخطاب الكراهية الدينية.[1] وفي الحقيقة وبالرجوع الى السن السماء نفسها نجدها تؤكد على وحدانية المصدر الإلهي وتقرر وحدة الأصل الإنساني ولذلك فالمتتبع للخطاب المتطرف عند أتباع الرسالات السماوية الكبرى يستغرب لحجم الحشد الطائفي والتعبئة النفسية البعيدة عن الكلمة الطيبة سواء في التوراة أو الإنجيل أو القرآن من خلال تنظيمات متشددة تتولى تفكيك البنية الدينية للفئة المستهدفة وإعادة تركيبها وفق مخطط متشدد وصارم في أهدافه وأنشطته ووسائل ومصادر تمويله [2]ان التعصب الديني يبدو كأنه الشكل البدائي أو الأصلي للتعصب الإنساني وشعلة التاريخ وبالذات فأن جهاد الديانات التوحيدية في سبيل الدين الوحيد الصحيح كلف مجازر ودماء وخلف جراحا عميقة في النفس الجمعية لليهود والمسيحيين والعرب ولكن حتى الديانات الأسيوية التي تبدو متسامحة ولنتذكر هنا المذابح بين السيخ والهندوس أو الإرهاب ضد طائفة الاوم - أظهرت انحرافات عميقة في الميل البشري للأيمان ومن المؤكد فأن التعصب الديني يقوم على سوء استخدام التعاليم الدينية لأغراض غير شرعية أولا وأخيرا وليس هناك من شيء لا يمكن تجاوزه او نسيانه في أوقات الأزمة مثل جرح المشاعر الدينية.[3]

- فولفجاغ شوبيله، الحوار بين الأديان، الإسكندرية، 2009، ص 7.

(1) هيئة الأعلام والاتصالات، دائرة الرصد الإعلامي، قسم الرصد المرئي، 2011، ص1 27.

(2) البشرية في أمس الحاجة الى قراءة نقدية شجاعة للتراث الديني في الموضوع وفي المنهج. أنظر
- عبد المجيد مجيدي، المشترك الديني في مواجهة عقار التطرف، مجلة ذوات، ع6، 2015، ص42.

(3) بيتر كوتتس، التعصب التحليل النفسي لطاهرة مرعبة، ترجمة سامر جميل رضوان، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، ع 25 26، 2010، ص11.

المطلب الثاني

حظر التعصب الديني بوصفه تحريض على الإرهاب

يتناول هذا المطلب التعصب الديني بوصفه تحريضا على الإرهاب، وبغية الإحاطة بالموضوع من زاوية التعصب الديني ومواكبة المستجدات الدولية في مكافحة الإرهاب او بالأحرى ما يسمى الحرب على الإرهاب التي بدأت تهدد حقوق الإنسان بالمجمل وحظر التعصب الديني بشكل خاص، ولضرورة التعرف على إجراءات التنفيذ التي يجب ان تضع هذه الصكوك موضع التنفيذ سنقسم هذا المطلب الى فرعين:

- **الأول:** لدراسة الصكوك الدولية التي تحظر التعصب الديني بوصفه تحريضا على الإرهاب.
- **والثاني:** لدراسة إجراءات التنفيذ.

الفرع الأول

الصكوك الدولية

تتوزع الصكوك الدولية بين الإعلانات والقرارات التي عدت التعصب الديني تحريضا على الإرهاب وبين قرارات الحرب على الإرهاب التي تناولت التعصب الديني وسندرس كل من الموضوعين بشي من الإيجاز.

أولا الإعلانات والقرارات

سنلاحظ هنا ابتداء أن دور مجلس الأمن في مكافحة التعصب الديني الذي يشكل تحريضا على الإرهاب سيكون أهم، ربما كون الإرهاب يشكل تهديدا مباشر للأمن والسلم الدولي وهو الاختصاص الأول للمجلس. ولكن في الحقيقة أن كل ما يتعلق بالتعصب الديني هو يشكل تهديدا للأمن والسلم الدولي ابتدأ من كونه مجرد تعصب وانتهاء لكونه انتهاكا لحقوق الأقليات – وهو ما سيتناوله الكتاب في الفصل الثاني – ومع ذلك فأن ما قام به المجلس الأمن من إصدار قرارات أو أنشاء لجان ومديريات تنفيذية داخل هذه اللجان هو شيء يحسب للمجلس.

ولنبدأ بالاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع الإرهاب وهي ثلاث عشرة اتفاقية هي:

1. الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو 14 أيلول 1963 ودخلت حيز النفاذ 4 كانون الأول 1969 عدد أطرافها 180.
2. اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشرع على الطائرات وقعت في لاهاي 16 كانون الأول 1970 ودخلت حيز النفاذ 14 تشرين الأول 1971 عدد أطرافها 181 دولة.

3. اتفاقية قمع الأعمال غير المشرعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في 23 أيلول 1971 ودخلت حيز النفاذ 26 كانون الثاني 1973 وعدد أطرافها 183.

4. البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي وهو بروتوكول تكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني وقع في مونتريال 24 شباط 1988 وبدأ نفاذه في 6 آب 1989 وعدد الأطراف فيه 156.

5. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول 1973 وبدأ نفاذها 20 شباط 1977 وعدد الأطراف 161.

6. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 كانون الأول 1979 وبدأ نفاذها في حزيران 1983 وعدد الأطراف فيها 153.

7. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وقعت في فينيا بتاريخ 3 آذار 1980 وبدأ نفاذها في 8 شباط 1978 وعدد الأطراف 116.

8. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية أبرمت في روما بتاريخ 10 آذار 1988 وبدأ نفاذها 1 آذار 1992 عدد الأطراف فيها 135.

9. بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشات الثابتة الموجودة على الجرف القاري. أبرم في روما بتاريخ 10 آذار 1988 وبدأ نفاذه آذار 1992 عدد الأطراف فيه 1924.

10. اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها وقعت في مونتريال بتاريخ آذار 1991 وبدأ نفاذها في 21 حزيران 1968 وعدد الأطراف 125.

11. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 كانون الأول 1997 وبدا نفاذها في 13 أيار 2001 وعدد الأطراف 146.

12. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 كانون الأول 1999 وبدأ نفاذها 10 نيسان 2002 وعدد الأطراف فيها 153.

13. الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 نيسان 2005 ولم يبدأ نفاذها بعد وعدد الأطراف فيها.[1]

وعلى الرغم من أن أي من هذه الاتفاقيات لم يشر صراحة أو ضمنا الى الترابط بين التحريض على الإرهاب والتعصب الديني ألا أن الأمم المتحدة أدركت أن الإرهاب يعتمد على تجريد الضحايا من إنسانيتهم وأن الايدولوجيات المتطرفة التي ترفض الاعتراف بقيمة الآخرين وكرامتهم وتصورهم دون مرتبة الإنسان ويستحقون الانقراض، هي أدوات سياسية للتعبئة والتجنيد وهذه الايدولوجيات المتطرفة تؤجج ثقافة العنف والتعصب وتزيد الدعم للجماعات الإرهابية بين المناصرين لها وقد أدركت الأمم المتحدة جيدا خطر أولئك الذين ينشرون وجهات نظر متطرفة في العالم فالذين يرتكبون عمليات الإبادة الجماعية والفظائع الوحشية هم أيضا الذين ينكرون إنسانية الآخرين.[2]

(1) - A / 60 825, 2006, p42.
(2) - A /60 / 825, 2006, p7.

وتشير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد الى أن الخطاب الديني لمرتكبي عمليات 11 أيلول قد أحيا 2001 أنماط التمييز التاريخية بل ومنحها الشرعية من جديد وصورت مجتمعات بأسرها من الجماعات الثقافية والدينية على أنها مجتمعات إرهابيين محتملين ويرتكز بُعد التمييز الى آليتين فكريتين وسياسيتين هما المسئولية الجماعية عن الأعمال الفردية وخلط عوامل العنصر والثقافة والدين.[1] ومع هذه الإشارة ألا أن مراجعة ملخص المقرر الخاص بشأن حرية الدين أو المعتقد والذي يتضمن مقتطفات من التقارير الصادرة في الفترة من عام 1986 الى عام 2011 تكشف أن هذا الملخص لا يشير الى الربط بين الإرهاب صراحة أو التحريض عليه وبين التعصب الديني ولكنه يقر بوجود ترابط بين التعصب الديني وحق الإنسان في الحياة.[2]

ولكن الإشـارة جـاءت واضحة في قرار مجلس الأمـن 2178 للترابط بين التعصب الديني والتحريض على الإرهـاب حيث جـاء في فقرة مكافحة التطرف العنيف من أجل منع الإرهاب في الفقرات 15 و 16 و 17 على أن مجلس الأمن يشدد على أن مكافحة التطرف العنيف يمكن أن يفضي الى الإرهاب بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف بين الأفراد وتجنيدهم وتعبئتهم لينضموا الى الجماعات الإرهابية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب تشكل عاملا أساسيا في التصدي لتهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب للسلم والأمن الدوليين ويدعو الدول الأعضاء الى مكافحة هذا الظرف من ظروف التطرف العنيف ووضع إستراتيجيات لمناهضة الخطاب المتطرف

(1) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين، مصدر سبق ذكره، ص54.

(2) جاء هذا الإقرار عبر الفصل الرابع المعنون التداخل بين حق الإنسان في الدين والمعتقد وبقية الحقوق الأخرى للإنسان وأي اختصرها بثلاثة مواضع هي حرية التعبير وحق الحياة وحظر التعذيب. أنظر:
Reporters Digest on freedom of religion or belief, Topics of the frame work for Communications, Geneva, 2011,p89.

العنيف بتمكين القادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية.[1] وتشكل سياسة مكافحة التطرف العنيف والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية واحدة من السياسات المعاصرة لمجلس الأمن لمكافحة التطرف وتركز هذه السياسة على:

1. وضع تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة برنامج في أفريقيا لمنع زرع التطرف بغية التصدي للخطاب المتطرف وبانتظار مشروع أخر يطلق مبادرات في بناء القدرات لمكافحة التطرف من المهجر.
2. قامت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بالتعاون مع المركز الدولي لمكافحة الإرهاب وبدعم من هولندا بتنظيم حلقة العمل الثانية في الرباط في تموز 2012 عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1624 في 2005 لمراجعة التدابير الاجتماعية من أجل التصدي للتطرف العنيف وزرع التطرف.
3. وفي أطار تنفيذ قرار مجلس الأمن 1624 في 2005 عقد ممثلو المنظمات الحكومية الدولية بما في ذلك الاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي وممثلو المكونات والمجتمع المدني بعقد حلقة عمل إقليمية في الجزائر في حزيران 2013 لمناقشة الاستراتيجيات الفعالة لحظر التحريض ومكافحته.[2]

وتعمل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية في اتصالاتها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وهيئات

(1) مجلس الأمن، القرار 2178 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7272 المعقودة في 24 أيلول 2014، ص9.

(2) مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمباعدة الدول الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب، 2014، ص107.

حقوق الإنسان الأخرى بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة 66 / 171 وقرار مجلس حقوق الإنسـان 19 / 19 وقـراري مجلس الأمـن 1373 في 2001 و 1624 في 2005 تهدف كل هذه الإجراءات لضمان وضع حقوق الإنسان في الاعتبار الأول أثناء معالجة القضايا المتعلقة بالترحيل وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة فضلا عن أهمية ضمان المعاملة العادلة في تجميد أصول الأشخاص الذين يعتقد أنهم تورطوا في ارتكاب أعمال ارهابية، وسيصدر دليل مرجعي أساسي معني بحماية حقوق الانسان أثناء مكافحة الارهاب [1]وتبدو صور مظاهر التعصب التي قد تشكل تحريضا على الارهاب.

1. المضايقات الشفوية.
2. الترهيب والتخويف.
3. الأضرار بالممتلكات.[2]

وتطلق منظمة الأمن والتعاون في أوربا وصف الراديكالية الإرهابية على

(1) مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، 2012، ص7. بعض المصادر تشير الى أن الحماية من التعصب تشمل أماكن العبادة أيضا. أنظر

1. د. أحمد مصطفى فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في فلسطين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
2. د. خالد عبد الله القاسم، الحرية الدينية بين المسلمين وأهل الكتاب، مكتبة الملك فهد، الرياض، 1430 ه.
3. جريمة التعدي على حرمة الأديان وأدارتها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.
4. د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2004.
5. فاطمة نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، الجزائر، 2013

(2) - Human rights and equal opportunity Commission, Op, Cit., p121.

التعصب الديني الذي يشكل تحريضا على الإرهاب وتتمثل الراديكالية الإرهابية في المسار الذي يؤدي بشخص الى الاقتناع بكون العنف الإرهابي يمثل وسيلة ممكنة وربما أيضا شرعية لتحقيق غاية ويمكن أن يؤدي هذا المسار بذلك الشخص الى الدعوة الى أعمال إرهابية أو مناصرتها أو المشاركة فيها.[1]

ثانيا الحرب على الإرهاب والتعصب الديني

منذ الحادي عشر من أيلول 2001 طرح الكثير من الأفكار والمبادرات من اجل التصدي للتحديات الناشئة من العالم الإسلامي وحظيت ثلاثة جهود باهتمام خاص من أدارة بوش وفي الخطاب العام:الحرب العالمية ضد الإرهاب، مبادرة الشراكة للشرق الأوسط للنهوض بالإصلاح الديمقراطي، حملة الدبلوماسية العامة لتحسين صورة أمريكا.ولكن هذه الجهود غالبا ما تتصارع فيما بينها. فالحرب ضد الإرهاب تتطلب تعاون الأجهزة الأمنية التي تشكل العمود الفقري للأنظمة الاستبدادية الحاكمة في البلدان الإسلامية وهذا التعاون في الواقع يقوض كل من الطموحات الديمقراطية والجهد الرامي لتغيير المواقف السلبية تجاه الولايات المتحدة في العالم الإسلامي وتتعارض هذه المبادرة مع الأهداف الرئيسية لمبادرة الشراكة للشرق الأوسط ألا وهي الحث على الإصلاحات السياسية والانتخابات الحرة ولكن الانتخابات الحرة من المحتمل أن تأتي في الغالب بالإسلاميين الأصوليين الى السلطة وهي نتيجة تتعارض مع إستراتيجية مكافحة الإرهاب التي تعد مختلف الجماعات الإسلامية مصدر تهديد واحد خطير بغض النظر عن الحوافر السياسية والعقائدية والإستراتيجية لتلك الجماعات وبالإضافة الى ذلك فأن أحدى المهام الرئيسية للدبلوماسية العامة هي التقليل من شأن رسالة المتطرفين من خلال تشجيع الأصوات المعتدلة ذات المصداقية ولكن هذه الأصوات

(1) منظمة الأمن والتعاون في أوربا، الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤدين اليه، مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، فينيا، 2014، ص28.

تصدر من الأحزاب والمنظمات الإسلامية المعتدلة التي غالبا ما تخضع للملاحقة من الحكومات المحلية داخل الولايات المتحدة وربما لن يمنح أعضاؤها أبدا أي تأشيرة لدخول الولايات المتحدة أو يسمح لهم بدخولها.[1] ومن الأمثلة الخطيرة للغاية على الانحراف الديمقراطي والتراجع في احترام حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب او الحرب على الإرهاب حالات التسليم والترحيل للأشخاص المعتقلين سريا للاشتباه بعلاقتهم بالإرهاب وان معظم هؤلاء من معتنقي الإسلام أي من أصل عربي.[2]

وجاء في إعلان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعنون منع الأفعال الإرهابية أن الدعاية التي يبثها الإرهابيون تحض على التمييز والعدوان والعنف بالدعوة الى الكراهية لأسباب قومية أو عنصرية أو دينية فأن معاقبة ذلك التحريض تكون بمثابة وسيلة مباشرة لتطبيق ICCPR حتى عندما لا يتحقق الأذى الذي حرض عليه ويبدو أن تحريم مثل هذا التحريض بالاستناد الى حجج أضافية هي وجود الفروق الثقافية تشكل توسع يتسق تماما مع النهج الوقائي ألاستباقي المنصوص عليه في ICCPR.[3]

(1) عبد السلام المغراوي، السياسة الأجنبية الأمريكية والتجديد الإسلامي، معهد السلام الأمريكي، تقرير خاص رقم 164، 2006، ص4. متاح على الموقع التالي.اخر زيارة 28 - 12 - 2015
WWW. usip. org.

(2) - EICN. 4 / 2006 / 17, 98.

(3) يضيف الإعلان ((أن كثير من التشدق الإرهابي الراهن مثل البيان المتعلق بالجهاد ضد اليهود والصلبين الذي أصدرته الجبهة الإسلامية العالمية في شباط 1998 أنما يحضا على العداء والعنف وإثارة مجموعة من الكراهيات القومية والعرقية والدينية والثقافية فقد توعد الخطاب الذي وجهه أسامة بن لادن الى الشعب الأمريكي في أيلول 2002 يهدده فيه أذا لم يعتنق ذلك البلد توجهات دينية معينة وينبذ الزنا واللواط وتعاطي المسكرات والمخدرات والمقامرة وفرض الفوائد على الأموال، و يعترف بأنهم أمة لا مبدأ لها ولا خلق ويكف عن مؤازرة حكومات إسرائيل والهند وروسيا والفلبين وينسحب من البلاد الإسلامية ويتوقف عن تأييد حكومات هذه البلاد)) أنظر.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منع الأفعال الإرهابية... مصدر سبق ذكره، ص16.

وربط مجلس الأمن بين التحريض على الإرهاب والتعصب الديني والحرب على الإرهاب في أثنين من قراراته هي:

1. الفقرة 5 من المادة 3 من القرار 1373 في 2001 حيث جاء فيها ((تعلن أن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تتعارض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها وأن القيام عن علم بتمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها والتحريض عليها يتنافى هو الأخر مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها)).

2. في الفقرة الأولى من الفقرة 1624 في 2005 حيث جاء فيها:

((1. يدعو جميع الدول الى أن تعتمد من التدابير ما قد يكون ضروريا ومناسبا ومتفقا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الى أن.

أ. تحرم بحكم القانون التحريض على إتيان عمل أو أعمال الإرهابية.

ب. تمنع هذا النوع من السلوك.

ج. تمتنع عن إيواء أي أشخاص تتوافر بشأنهم معلومات موثوقة تقدم من الأسباب الجادة ما يدعو الى اعتبارهم متورطين بهذا السلوك.

3. يدعو جميع الدول الى مواصلة الجهود الأولية الرامية الى تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم فيما بين الحضارات سعيا منها الى منع الاستهداف الطائش لمختلف الثقافات والديانات واتخاذ جميع ما قد يلزم من تدابير مناسبة ومتفقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لمكافحة التحريض على إتيان الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب ومنع الأعمال الهدامة التي يقترفها الإرهابيون وأنصارهم بحق المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية)).وحرص مجلس الأمن على التأكيد في الفقرة الرابعة من هذا

القرار على أن هذه التدابير يجب أن تتخذ بما يتلاءم مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين.[1]

ولكن الملاحظ أن الإدارة الأمريكية سوغت الحرب على العراق في 2003 ضمن مسوغات أخرى مسوغات دينية منها الحروب الصليبية والحروب المقدسة التي كلف الله بها بوش الابن ليخوضها في مواجهة قوى الشر في أي مكان في العالم كما أن عقيدة المحافظين الجدد التي تسيطر على عقيدة نخبة الإدارة السياسية والعسكرية في الولايات المتحدة تعتقد بأن المسيح لن يعود ألا بقيام دولة إسرائيل الكبرى وأن ترك إسرائيل تتمدد سيعجل بعودة المسيح وفق العقيدة المسيحية الصهيونية التي تعتقد بعودة المسيح حال قيام دولة إسرائيل الكبرى ويجب على الولايات المتحدة استخدام العون لقيام تلك الدولة. ولم يستخدم مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مشروع إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من اجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني الدولي ومشاركة الجمهور لم يستخدم مصطلح التعصب الديني بل استبد لهما بمصطلحين هما التطرف والراديكالية حيث أوصى بمواجهة التطرف المقترن بالعنف ونشر الأفكار الراديكالية الجانحة الى العنف اللذين يمكن أن يفضيا الى الإرهاب وتعزيز الجهود الرامية الى تنفيذ برامج مكافحة التوجهات الراديكالية والعمل على أن يقدم الى العدالة أي شخص يشارك في تمويل أفعال إرهابية أو التخطيط أو الأعداد لها أو ارتكابها أو دعمها امتثالا للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي وكذلك أحكام القانون الداخلي المنطبقة.[2]

---

(1) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منع الأفعال الإرهابية... مصدر سبق ذكره، ص17.

(2) الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة، 12 19 =

أما في أوربا فتقدم اتفاقية مجلس أوربا ((COE)) بشأن منع الإرهاب نموذجا لتحليل المسائل المطروحة فيما تقدم فمادتها 5 تأتي تحت عنوان ((التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية)) وتنص على ((لأغراض هذه الاتفاقية يعني التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية بث رسالة الى الجمهور أو إيصالها له بطريقة أخرى بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية حيث يتسبب ذلك السلوك سواء أحض مباشرة أو لم يحض على ارتكاب جرائم إرهابية في نشوء خطر ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الجرائم)) والعنصر الأهم في هذا التعريف من بين عناصر أخرى أن السلوك الذي يثبت أنه ينطوي على خطر ارتكاب جرائم إرهابية يستحق العقاب سواء أنطوى أم لم ينطو على دعوة مباشرة الى ارتكاب جرائم ولهذا البند أهمية فيما يتعلق بالدعوة الأيدلوجية أو الدينية أو الفكرية التي تبرر العنف دون حض صريح الى شن هجوم معين على هدف محدد من بين العناصر الأخرى

1. الرسائل المفتوحة هي وحدها التي تجرم.
2. أن أدراج أي قصد ذاتي للتحريض على ارتكاب جرم إرهابي في عداد عناصر الجرم يحول دون أي من الاعتراضات الكثيرة الممكنة بشأن حماية حرية التعبير.
3. ما من سلطة تشريعية أو تنفيذية تخول سلطة القول بأن أي رسالة أو شعار أو رمز أو فلسفة يمكن عده خطرا أو مجرما في ذاته.
4. والعنصر الأخير هو أن نشأ الرسالة خطر احتمال ارتكاب جريمة واستخدام عبارة causes ذات معنى عام كثير ما تستخدم في التشريع دون تعريف أو تفسير غير أن معظم القوانين يتمثل في المفعول النحوي للفعل Causes في نتيجة مادية تتسنى ملاحظتها.[1]

= بشأن، 2015، ص6.

(1) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، منع الأفعال الإرهابية إستراتيجية للعدالة =

ويذهب المجلس الفدرالي في منظمة الأمن والتعاون في أوربا في قراره السادس الخاص بالتسامح وعدم التميز الى أن السماح للتحريض على الكراهية والإرهاب لكي ينتشر دون عائق يمكن أن يشجع على الإرهاب مما يعطي انطباعا بوجد تأييد ضمني وبذلك يمنح الإرهاب مصداقية أن لم نقل شرعية وكذلك يتعين على الدولة وعلى المجتمع المدني أن يقفا ضد خطاب الكراهية والتحريض على الإرهاب وهذا يمثل تحديا كبيرا لأنه سيمنع تداول الأفكار القابلة للاعتراض وغير المتسامحة مع الآخرين بطريقة تجعلها قريبة من اللاشرعية في مجتمع ديمقراطي لأن التطرف أو خطاب الكراهية والدعوى الى الإرهاب في نطاق حرية التعبير وبدعم من مجموعة الناس سيعزز التعصب ويعطيه الشرعية في نفس الوقت.[1]

وورد في التقرير النهائي لخبراء مكتب المؤسسات الديمقراطية أن الراديكالية الإرهابية يجب معالجتها ضمن الأسرة والمجتمع ولهذا السبب يجب أن يكون الرجال والنساء على السواء فضلا عن الإباء قادرين على الإجابة عن أسئلة أبنائهم حول هويتهم الدينية والسياسية والثقافية وهذه القدرة فائقة الأهمية حيث أن معظم الأفكار الراديكالية الإرهابية تتبلور بين الثانية عشر والعشرين حيث تكون الشخصيات والقيم في طور التكوين وفي هذا السياق من شأن عدم القدرة على مناقشة القضايا الهامة ومعالجتها بشكل صريح أن يحدث فراغا يمكن أن يتم ملؤه بسيناريوهات متطرفة وعنيفة.[2]وأن تتم إدانة المسئولين الحكوميين

= الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، 2006، ص18.

(1) المجلس الوزاري بمنطقة الأمن والتعاون في أوربا، القرار السادس التسامح وعدم التمييز، بورتو، 7 كانون الأول، 2002.

متاح على الموقع التالي.

http:// tandis. odihr. p // documents / o3549. bdf.

(2) النساء والراديكالية الإرهابية، التقرير النهائي الطاولات المستديرة لخبراء مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا، ففينا، 2011، ص5.

بوسائل مناسبة أذا بدر منهم خلال تصديهم لمسئولياتهم الرسمية أي تمييز قائم على أساس العنصر أو الاثنية أو أي خطاب كراهية الذي يمكن أن يشكل تحريضا للتمييز أو الكراهية أو العنف. وان يتم انشاء مجلس استشاري يعمل مع الحكومة يحدد ويوجه أماكن التوتر المحتملة بين مختلف الأعراق والديانات والتعليقات الصادرة منها ويُقيّم ويتخذ القرارات المناسبة ويعرض التوسط.[1]

لقد أقرت الإستراتيجية الأمنية الأوربية بوجد علاقة بين مكافحة الإرهاب أو الحرب على الإرهاب والتعصب الديني الى الدرجة التي يتضح معها أن التعصب الديني المرتبط بالموجة العالمية من الإرهاب هو نتيجة أسباب معقدة مثل الضغوط من اجل التمدن والأزمات الثقافية والاجتماعية والسياسية وأبعاد الباب الذين يعيشون في مجتمعات أجنبية.[2] ويفرق جانب من الفقه الأوربي بين التخويف والكراهية فالتخويف fear يعني تخويف أفراد أو جماعة على أساس معتقدهم الديني أو لونهم أو عرفهم أو جنسيتهم. أما الكراهية (hatred) فتعني الكراهية الموجهة ضد أشخاص أو مجموعات على أساس معتقدهم الديني أو لونهم أو جنسهم.[3]

ويؤكد المجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه الذي عقد في 10 كانون الثاني 2002 في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة أن التطرف والعنف والإرهاب ليس من الإسلام في شيء وأنها أعمال خطيرة لها أثار فاحشة وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له ومن تأمل مصدري الشريعة الإسلامية

(1) - Action plan to combat racial and religious dies crimination and intolerance, p4.

متاح على الموقع التالي.

(2) الإستراتيجية الأمنية الأوربية، أوربا أمنة في عالم أفضل، ص4. متاح على الموقع التالي.
www. Consillum. europa. eu / uedocs / cmsu uplod. 03.

(3) - Richard keIIy, opcit, p15.

كتاب الله الكريم وسنة نبيه (ﷺ) فلن يجد فيهما شيء من التطرف والعنف والإرهاب الذي يعني الاعتداء على الآخرين دون وجه حق.[1] ويصف أمير المؤمنين علي أبن أبي طالب عليه السلام المتطرفين دينيا مخاطبا الخوارج بقوله ((أيتها العصابة التي أخرجتها عداوة المراء واللجاجة وصدها عن الحق الهوى وصم عنها النزق وأصبحت في اللسن والخطاب العظيم)).

وبذلك فأن صفات المتطرفين دينيا هي:

1. فقد الميزان فيتخذ الموقف ثم يتخذ ضده.
2. كثرة اللجاجة فهو لا يركن الى الحجة وأن كانت دامغة وينكر الحقيقة وأن كانت ساطعة.
3. التضييق على النفس قال رسول الله (ﷺ) ((ولا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم فأن قوما شددوا على أنفسهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار)).
4. الحماقة والعجلة.
5. أتباع الهوى.
6. تكفير الأخر.[2]

---

(1) د. محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج موقع حملة السكنية، ص9.
. متاح على الموقع التالي أخر زيارة 2 / 6 / 2015

(2) إدريس عمر، العلامة بين التطرف الديني الايدولوجي والإرهاب، مجلة الحوار المتمدن الاليكترونية، ع3300 في 9 / 3 / 2011. منشور على الموقع التالي.
www, ahewar. org / debat.

الفرع الثاني

إجراءات التنفيذ

سيتطرق هذا الفرع الى إجراءات التنفيذ الدولية والإقليمية وكذلك للإجراءات التي تتخذها الدول ضمن أجراءتها الداخلية لوضع الصكوك الدولية الخاصة بحظر التعصب الديني موضع التنفيذ.

أولا الإجراءات الدولية والإقليمية

من الإجراءات الدولية قيام معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب التابع للاتحاد الأفريقي بتنظيم مشاورة إقليمية بشأن أعادة تأهيل وإعادة إدماج المتطرفين الممارسين للعنف في شباط 2013 وشكلت المناسبة أساسا لوضع برنامج إقليمي يركز على بوركينافاسو والجزائر ومالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا تهدف الى بناء قدرات الدول الأعضاء على تصميم برامج لإعادة تأهيل وإدماج المتطرفين الممارسين للعنف في السجون والتخطيط لتلك البرامج ووضعها موضع التنفيذ وأجرى المعهد مشاورة أولية مع وزارة الداخلية في نيجيريا في تشرين الأول 2013 وسيتعاون مع الدول الأعضاء في غرب أفريقيا في البرامج القادمة.[1] كما عقد في باريس المؤتمر الدولي لإدانة الإرهاب والتطرف تحت غطاء الإسلام عام 2015 تحت عنوان ((الجميع من اجل التسامح والديمقراطية لمواجهة التطرف الديني)) وانعقد المؤتمر بحضور شخصيات سياسية ونواب من برلمانات مختلفة من بلدان العالم [2]

---

(1) مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمساعدة الدول والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب، 2014، ص8.

(2) من الحضور سيد احمد غزالي رئيس الوزراء الجزائري الأسبق وجان بباريكة عضو مجلس محافظة =

وفي أطار الإجـراءات الوقائية لمواجهة التعصب الديني الـذي يشكل تحريضا على الإرهاب قامت اليونسكو بمجموعة من الإجراءات منها:

1. في مالي وبعد صدر قرار مجلس الأمن 2100 في 2013 الذي أسس بعثة الأمم المتحدة المتعاملة المتعددة الأبعاد عملت اليونسكو على منع تدبير الـتراث الثقافي وأشـكال التعبير الثقافي الـلذان يجسدان قوة للمصالحة وتحقيق السلام.

2. في المملكة السعودية أبرام أتفاق للتعاون دعما لبرامج عبد الله بن عبد العزيز الدولي لثقافة السلام والحوار ونفذت مشاريع تهدف الى إرساء ثقافة الحوار في تونس وليبيا ومصر.

3. في غـرب أفريقيا يقدم كل من اليونسكو ومصرف التنمية الأفريقي الدعم لأحد مشاريع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مجال السلام والتنمية.

4. في شمال أفريقيا تساعد اليونسكو البلدان في تنقيح وتعديل المناهج والكتب المدرسية لمواجهة القوالب النمطية الثقافية الدينية.

5. في بورندي وسيراليون وغانا ومالي أسدت اليونسكو النصح لحكومات هذه الدول للوقاية من الدور الذي يؤديه زرع التطرف في انتشار الإرهاب خصوصا في مجال قطاعات الشباب.

6. في موريتانيا ومصر أعدت اليونسكو مشرعات تركز على تعليم الشباب المهارات والقيم اللازمة للتسامح.

= والدواز ورامايد الوزيرة السابقة لحقوق الإنسان الفرنسية وأنيسة بومدين عالمة أثار وزوجة الرئيس التونسي الأسبق ورمنيلا لوتر من ترنستا والسيناتور راني من ايطاليا وآخرون. منشور على موقع التالي اخر زيارة 25/10/2015.
aIqosh. net / bdf. php ? id = 31906.

7. في جنوب أفريقيا قامت اليونسكو بتدريب الشباب على الاستفادة من محطات الإذاعة المحلية في تعزيز الاندماج الاجتماعي ومنابر الحوار وبناء مجتمعات يتمتع فيها الجميع بسلام حقيقي.

8. في نيجيريا وبالتعاون مع وسائل الأعلام أقيم مؤتمر في حزيران 2013 موضوعه ((زيادة الدراية الإعلامية والمعلوماتية كوسيلة لتعزيز التنوع الثقافي))[1].

أما في الإجراءات الإقليمية فتتسم السوابق القضائية الأوربية بالاتساق بدرجة أو بأخرى عند النظر اليها بحزم فالمحكمة الأوربية تمارس رقابة صارمة عندما يكون ثمة خطر للتحريض على الكراهية لكنها تمنح الدول هامشا واسعا من التقدير عند معالجتها للتهجم على المعتقدات الدينية. وبالتالي يختلف منطق استدلال المحكمة بحسب ما أذا كانت البيانات موضع الجدل موجهة ضد بشر أو أنها فقط ضد معتقداتهم وأرائهم.أو بعبارة أخرى التمييز بين التحريض على الكراهية والهجوم على المعتقدات الدينية [2] والملاحظ ان المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عندما تتعامل مع قضايا التعصب الديني فأنها تسلك طريقين هما:

- الطريق الذي رسمته المادة 17 والذي يتضمن منع أساءه استخدام تلك الحقوق.
- الطريق الذي حددته الفقرة 2 من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(1) مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة بمساعدة الدول والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب، 2014، ص6.

(2) آن ويبر، مصدر سبق ذكره، ص302.

وقد سلكت هذا المسلك في العديد من القضايا كما في قضية بافال ايفانوي ضد روسيا سنة 2007 وقضية كرادي ضد فرنسا وكذلك قضية هوشك ضد النمسا 1995 وقضية ماريس ضد فرنسا 1996 ولكن القضية الأبـرز التي نظرتها المحكمة والتي تتعلق بالتعصب الديني هي قضية اربكان ضد تركيا في 6 تموز 2006 بعد حل حزب الرفاه التركي الذي كان يتزعمه اربكان في 1998 بدعوى أنه يهدد المبادئ الأساسية للعلمانية حيث ادعى اربكان بأن خطابه لم يتضمن أي تعصب لأنه خطاب عام وأن هذا يشكل انتهاكا لحقه في التعبير ولكن المحكمة أكدت أن التعليقات من شخصيات سياسية معروفة ومشهورة يجب أن تنتخب قدر الإمكان خصوصا في مجتمع مبني على أسس ومناهج دينية وقيم دينية وأن شريحة واسعة من الناس سوف تهتم بهذا الحديث أو أنها تسير على منهجه. لذلك وجدت المحكمة أن حجج المقدمة من قبل المدعي اربكان غير كافية لإقناعها بأن حقه في التعبير قد انتهك.[1]

في شهر أيلول 2011 قامت تسع وعشرون دولة والاتحاد الأوربي بتأسيس المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (GCTF) لخدمة المجتمع الدولي وذلك بتقديم منتدى يتميز بالشمولية والتوجه نحو الهدف للعمل على مكافحة الإرهاب ويجتمع أعضاء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهـاب (GCTF) في شكل فرق تخصصية إقليمية وذلـك لمواجهة التحديات التي تهم الأعضاء المشاركون وفي حين برزت مسألة مكافحة العنف كإحدى المكونات الضرورية في مجال مكافحة الإرهاب فقد أوصى المنتدى بأنه من الضروري العمل على رفع كفاءات الخبراء والعاملين في مجال مكافحة الإرهاب وأتباع أساليب غير قسرية فتم تأسيس مركز ((هداية)) لمساعدة الحكومات والمجتمع المعني لمكافحة التطرف العنيف في مساعيهم للتقليل من عنف المتطرفين.[2]

(1) - European Court of human rights, press unit, 2014, p15.

(2) الرسالة الإخبارية، العدد 3، أبو ظبي،2013 ص 3.

ووفقا لما اتفقت عليه منظمة الأمن والتعاون في أوربا مع الأمم المتحدة فأنه في الوقت الذي لا توجد فيه مجموعة من العوامل المؤدية حتما الى الإرهاب فأن البعض منها قد يكون مناسبا ليمثل سببا في ذلك.أن الظروف التي تهيئ الفرد للانزلاق نحو الإرهاب تشمل ((الخلافات العالقة دون حل ونزع الصفات الإنسانية عن ضحايا مختلف أشكال الإرهاب و ضعف دولة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان والتمييز المبني على العرق والجنسية والدين والإقصاء السياسي والتهميش الاقتصادي والاجتماعي وانعدام الحكومة الرشيدة))[1] وفي اتفاق أخر لها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في 12 و 13 تشرين الثاني 2012 عقدت منظمة الأمن والتعاون في أوربا اجتماعا في فيينا لتعزيز التعاون الإقليمي ومؤسسات العدالة الجنائية وقدرات سيادة القانون لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف الذي يؤدي الى الإرهاب.[2]

أما التحريض على الإرهاب المستند على التعصب الديني من خلال الانترنيت فقد قدر غابريل وايمان في مقالة بعنوان إرهاب على الانترنيت أن هناك 800 / 4 موقع اليكتروني إسلامي متطرف ينشر رسالة الكراهية المناهضة للغرب ويسهم في تكوين الهويات الجماعية لإرهابي الغد.[3]ويسير فريق الخبراء المعني بإجراء

(1) منظمة الأمن والتعاون في أوربا، مصدر سبق ذكره، ص29.

(2) مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، 2012، ص9.

(3) ليس هناك تفسير سببي واحد لسيكولوجية الإرهاب الانتحاري ويحدد محمد حافظ في مقاله الذي حمل عنوان ((صنع القنابل البشرية)) ثلاثة أمور كشروط مسبقة، ثقافة الاستشهاد، قادة استرتيجون لتوظيف هذا التكتيك، وتوفر إمدادات للمتطوعين المستعدين لذلك. والواقع هو أنه لم تكن هناك أي علاقة ترابط بين جماعتين كانتا من أكثر من استخدام هذا الأسلوب وهي نمور التأميل وحزب العمال الكردستاني بالأصول الإسلامية. ص14. أنظر

- جيرولديوست، الهوية الجماعية:الكراهية منذ نعومة الأظافر، أجندة السياسة الخارجية، مجلة اليكترونية تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية، 2007، ص15.

http:// usinfo. state. gov. / Journals / Jouranls.

دراسة شاملة للجريمة السيبرانية بعد جمع معلومات بشأن القوانين الجنائية المتعلقة بالجرائم السيبرانية أن هناك 14 فعل يندرج عادة ضمن مفاهيم الجرائم السيبرانية منها الأعمال المرتكبة بواسطة الحواسيب والتي تنطوي على عنصرية أو كراهية للأجانب. [1]

ثانيا الإجراءات الداخلية

بعدما استشعرت الدول خطر التعصب الديني بعده تحريضا على الإرهاب جاءت ردة الفعل من هذه الدول للمكافحة أو السيطرة على هذا التعصب وتوسلت الدول في ذلك عدة وسائل غير القانون كالتوعية والتثقيف والحوافز وتبقى الإجراءات القانونية التشريعية والإدارية هي الإجراءات الأهم.

وتصنف تقارير الخارجية الأمريكية عن أوضاع الحرية الدينية في العالم الدول الى جزئيين:

- **الجزء الأول أعمال الحكومة الأمريكية في الدول التي تثير قلقا خاص ((CPCS))؛**

ويشمل بورما، الصين، اريتريا، إيران، كوريا الشمالية، المملكة العربية السعودية، السودان، أوزبكستان.

- **أما الجزء الثاني فيشمل ظروف الحرية الديني الدولية الخاص بكل دولة؛**

ويشمل أفغانستان، الجزائر، بورما، الصين، كوبا، مصر، اريتريا، الهند، اندونيسيا، ايران، العراق، إسرائيل والأراضي المحتلة، لاوس ماليزيا، كوريا

(1) لقد حلل المصدر الرئيسي تشريعات 97 دولة عضو بما في ذلك 56 دولة أجابت عن الاستبيان وكان توزعها الإقليمي على النحو التالي:أفريقيا 15 القارة الأمريكية 22 أسيا 24 أوربا 30 اوقيانوسيا 6. أنظر فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية ففينا، 2013، ص6.

الشمالية ن باكستان، روسيا، المملكة العربية السعودية، سريلانكا، تركمانستان، أوزبكستان، فنزويلا، فيتنام.[1]ويضع معهد السلام الأمريكي ضمن أولوياته الدين وصنع السلام ومبادرة العالم الإسلامي والتطرف الديني.[2]اما في ألمانيا فتبدو الإجراءات أكثر تساهلا لذلك تتخذ بعض المنظمات الإسلامية المتشددة من ألمانيا مقرا لها.[3]وفي المملكة المتحدة وفي خطاب العرش الذي ألقته ملكة بريطانيا سنة 2004 ذكرت مشاريع قوانين منها مشروع قانون خاص بعد ((التحريض على الكراهية)) جريمة تستحق العقوبة وأن هذا المشاريع ستمنح الشرطة وأجهزة ضبط النظام والأمن صلاحيات تتكفل بمعالجة ظاهرة التحريض على الكراهية وأعلنت الحكومة البريطانية أن المسلمين سيكونون في طليعة المستفيدين من هذه الإجراءات بعدهم في طليعة ضحايا هذه ((الحرية)) وأعلنت الملكة أن تشريعات ستُسن لمحاربة التمييز في توفير البضائع والخدمات على أساس الدين وكان قبل ذلك رئيس الوزراء البريطاني توني بلير قد تعهد سن قوانين لحماية المسلمين من الظلم الذي يتعرضون له وذلك بمحاولة سن قوانين تمنح المسلمين المساواة من حيث الحقوق مع المسيحيين واليهود.[4]ان المحاولات التشريعية في المملكة المتحدة

(1) - Executive summary of 2008 international religious freedom report, the Annual report,

متاح على الموقع التالي اخر زيارة 28 - 12 - 2015

http:// www. state. gov / g / dri / ris.

وينصب التقرير على ((توثيق ممارسات الحكومات التي تقمع التعبير الديني وتضطهد المؤمنين وتشجع العنف ضد الأقليات الدينية علاوة على توثيق سجلات تلك الحكومات التي تحمي وتشجع الحرية الدينية)).

(2) معهد السلام الأمريكي، 20006، ص2.

متاح على الموقع التالي اخر زيارة 28 - 12 - 2015 www. usip. ovg.

(3) د. عصمت برهان الدين عبد القادر، منظمة دولة الخلافة في تركيا، مجلة دراسات إقليمية، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العدد 6، 2007، ص9.

(4) عمار الجندي، هاجس الأمن يطغى على برنامج الحكومة البريطانية، الشرق الأوسط، العدد 9493، 2004، ص2.

لحظر التحريض على العداء الديني كانت مقدمة من المعارضة في البرلمان وتوزعت في قانون مكافحة الإرهاب ولائحة الجريمة والأمن لسنة 2001 2002 وهناك نصوص مشابهة في لائحة الجرائم المنظمة الخطيرة والشرطة في سنة 2005 2004.[1]

ولعل اخطر تجسيد للتدهور الذي عرفته حالة العرب والمسلمين عموما والتعصب ضد الإسلام قيام صحيفة دنمركية تدعى ((بولاند يوستن)) بنشر رسوم كاريكاتورية للنبي (ﷺ) في 30 أيلول 2005 أثنا عشر رسما كاريكاتوريا للرسول الأكرم (ﷺ) تدور جميعها أو تكرس العلاقة بين الإسلام والإرهاب وبما يجسد ثلاثة اتجاهات رئيسية تعد مصدر اشتداد كره الإسلام فالدافع الأول هو أن الرسوم كانت نتيجة مسابقة للرد على من يقول أن الرسامين الدنماركين يهابون الإسلاميين الأصوليين فهو أذن تحدي لفئة الأصوليين الإسلاميين الواقع الثاني هو أن الجمهور المستهدف كان فئة الأطفال والدافع الثالث وهو الموضوع المنشور وهو سيرة ذاتية ليس عمل روائي وانما حياة نبي أما رد فعل الحكومة الدنمركية من خلال رفض اتخاذ موقف رسمي بشأن محتوى الرسوم المنشورة احتراما لحرية التعبير أضافه الى عدم استقبال سفراء الدول الإسلامية حيث لا يكشف ذلك عن جعل كره الإسلام أمر أساسيا بل يكشف عن الدور المركزي للمسئولين السياسيين على الساحة الوطنية وما يخلفه كره الإسلام وتجلياته من أثر على الصعيد الدولي.

أما على الصعيد القانوني فأن حكومة كل دولة طرف في المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمة فيما يخص العلاقة بين حرية الدين وحرية الرأي والتعبير بثلاثة مواد هي المادة 18 التي تحمي حرية الدين ولكن مع ما تنص عليه الفقرة 3 من قيود من قبيل حماية النظام العام والأمن وحماية

متاح على الموقع التالي. 4 / 11 / 2015.

Archive. aawsat. Com.

(1) - Richard Kelly the racial and religious hatred bill, parliament and Constitution centre, 2005, p39.

حقوق وحريات الآخرين والمادة 19 التي تنص على حماية حرية الرأي والتعبير وأن كانت الفقرة الفرعية تنص أ على جملة قيود منها ((احترام حقوق الآخرين وسمعتهم)) وهناك أخيرا المادة 20 التي تحظر بقوة القانون اي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العقيدة أو العنف وتستند كل هذه المواد الى مبدأ أساسي هو أن لكل حق أو حرية تنتهي عند احترام الأخر وحقه.[1]

ويصف البعض استهداف الصحافة في الدول الأوربية ((بأنه استبدال للإرهاب في دولهم بإرهاب بديل ويرون أن الاستهداف جاء نتيجة عمليات غسيل دماغ وتشويه فكري من مجاميع متطرفة وإرهابية اختارت الشكلية والانكفاء والانغلاق الذاتي والعيش في تجمعات مغلقة مع أبناء جلدتهم فلم يروا في الاندماج مع المجتمعات الأوربية التي شهدت أعمال عنف وتفجيرات)) [2].

وفي دول جنوب شرق أسيا ومع أن الدول التي يوجد فيها قوانين تجرم خطاب الكراهية بشكل خاص قليلة في جنوب شرق أسيا وأولها أستراليا ونيوزيلندا فقد صدر أول قانون أستراليا سنة 1975 ألا أن العديد من الدول هناك شرعت قوانين تجرم الجرائم الاليكترونية التي تستخدم الحاسوب لنشر خطاب الكراهية فقدر صدر في ماليزيا قانون الجرائم الاليكترونية 1997 وفي تايلاند في 2007 وكان قد صدر قانون أخر في ماليزيا خاص بالطباعة والنشر والصحافة منذ عام 1984 بينما أصدرت بروني تشريع شمل أيضا الأفلام ووسائل التسلية والترفيه وفي ماينمار منذ عام 1931 يوجد قانون صحافة الطوارئ وقانون المناقلة

(1) - E / CN. 4 / 2006 / 17, P10.

(2) عامر صالح، الإرهاب ضد الصحافة الفرنسية إنكار لقيم الإنسانية وقيم الضيافة والإيواء، 2015، ص3. منشور على الموقع التالي اخر زيارة 22 - 7 - 2015
WWW. kitabat. Com / ar / pdf.

الاليكترونية لعام 2004 يدعى هذا القانون بالقانون الفيدرالي الاسترالي حول التعبير العنصري المعروف اختصار RDA المعدل ولكن قوانين الولايات أكثر تحديد في معالجة خطاب الكراهية ص 15. 14، وكانت تلك القوانين من السعة بحث شملت ازدراء الأديان أو خطاب الكراهية الموجه على أساس الميل الجنسي أما في نيوزيلندا فأن حظر خطاب الكراهية ورد في وثيقة الحقوق لسنة 1990 المعروفة اختصار BORA وتشريع حقوق الإنسان 1993. [1]وفي تركيا يشير البعض الى أن استخدام الدين بوصفه وسيلة سياسية للتلاعب بجماعات معينة من الناس كخيار للقوى السياسية لتغيير النظام السياسي والديمقراطي الدستوري الغربي القائم حاليا الى جمهورية إسلامية أنما يساعد على التعصب الديني ويعد بوصفه أمر لا يحتمل ويشكل تهديدا جديا للأمن الوطني ذلك لأن الدول عندها ستكون غير راغبة أو غير قادرة على تنظيم قضايا الدين بوصفها المجرد هذا وكما هي.[2]وجاء في إعلان مراكش المنبثق عن المنتدى العالمي الثاني لحقوق الإنسان الملتئم في 27 و30 تشرين الثاني 2014 ((أن مستقبل الحضارة يعتمد على التربية وعلى نجاح الصراع ضد التعصب والعنف والإرهاب والظلم والتهميش المفرط للطبقات الشعبية الهشة وضد التهميش والتفقير الذي يهدد الكون بأكمله وضد الإقصاء والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب))[3] وشهدت تونس والمغرب العربي عموما

(1) أنظر
Vitit Muntarbhorn, study on the prohibition of in citement to national, racial or religious hatred, Bangkok, 2014, p14 - 15.

(2) - Sad Cayci, Countering terrorism and International law the Turkish experience, terrorism and international law challenges and responses, sanremo, 2002, p140.

(3) جاء في الفقرة 9 من هذا الإعلان ((أن الحب اللامشروط للإنسانية جزء لا يتجزأ من الولاء الذي لا يتزعزع للوطن)) أنظر

- إعلان مراكش حول التربية على حقوق الإنسان والمواطنة والديمقراطية. منشور على الموقع التالي

في 2011 وبعد أكثر من نصف قرن من العلمانية المفروضة من قبل الدولة اختراق الدعاة المتطرفون المشهد الديني وتصاعدت موجة عنف تركزت على الدين وهددت الانتقال السلمي الهش للسلطة وقد دعا بعض الزعماء الدينين والسياسيين الى تعزيز الإسلام التقليدي بغية محاربة التطرف وتعزيز السيطرة الدينية المركزية ويذكر أن نتائج هذا الصراع القائم في تونس من اجل تعريف الإسلام التقليدي ومدى قدرة الحكومات في جميع أنحاء شمال أفريقيا على أيجاد بدائل دينية صالحة لأفكار المتطرفين عاملان سيشكلان الجيل التالي من القيم الإسلامية.[1] وفي إستراتيجية الوقاية وإعادة التأهيل والنقاهة ضمن مكافحة التطرف أعدت وزارة الداخلية السعودية برنامج الإرشاد في السجون ومحاربة المتطرفين وتقديم الحاجات الاجتماعية والأوضاع الخاصة للمتطرفين أثناء دخولهم برنامج أعادة التأهيل للمساعدة في توفير تلك الحاجات عندما يكون المتطرف مسجونا ومن بين أهداف البرنامج مكافحة الميل للتطرف من مكتب مكون من علماء الاجتماع وأطباء وعلماء نفس وأطباء نفسانيين وخبراء إحصاء بارزين ممن تعملوا في الغرب، يعكفون على تحليل الإرهاب عموما وينظرون الى عدد ونوعية الأشخاص المشاركين في البرنامج.[2] وتحدد بعض الدراسات في المملكة صفات أهل الغلو في:

- أ . حداثة السن.
- ب. أيمانهم لا يتجاوز حناجرهم فهم يقرؤون القرآن الكريم بألسنتهم لا يعدوا ثرا فيهم.

---

www. aihr - ladh. org / pdf... IDeclaration.

(1) حايم ملكا، الصراع على الهوية الدينية في تونس والمغرب العربي، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، 2014، ص1.

(2) كريستوفر بوشيك، الإستراتيجية السعودية اللينة في مكافحة الإرهاب الوقاية وإعادة التأهيل والنقاهة، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، العدد 98، 2008، ص4.

ج. يستشهدون بالآيات والأحاديث ويتعمقون بالدين ولكن دون فهم.

د. لا يرون لأهل العلم والفضل المكانة فهم يطعنون فيهم.

ه. طغيانهم وتمردهم على أمرائهم.

و. ظاهرهم الاجتهاد في الطاعات من صلاة وصيام وقراءة قرآن.

ز. يكفرون من لا يؤيد قولهم وأرائهم من المسلمين.

ح. الغرور والتعالي والانسحاب فهم يرون أنفسهم أفضل الناس.[1]

ومن أمثلة وثائق التوعية العامة ضمن حملة التضامن الوطني ضد التطرف والإرهاب في المملكة:

1. متابعة القيادات الدينية حسب ما أفادت به الخارجية الأمريكية فأن الحكومة السعودية تراقب خطب وكتابات القيادات الدينية بما شمل 20 / 000 مسجد من مجموع مساجد المملكة البالغة 70 / 000 كما تم تقديم مئات الحلقات الدراسية والمحاضرات في المساجد للمساعدة على التأكد من أن القيادات الدينية تقدم للجمهور أفكار معتدلة.

2. مراقبة معلمي المدارس مراقبة المعلمين الذين يعلمون التطرف وبمجرد تحديدهم يخضعون لإعادة تأهيل.

3. مراقبة مواقع الانترنيت تراقب السلطات السعودية قاعات التحادث التي يمكن أن تكون مصادر لتجنيد المقاتلين.

(1) مشيب ناصر محمد أل زيران، الموقع الاليكتروني ودورها في نشر الغلو الديني وطرق مواجهتها من وجهة نظر المختصين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، ص48.

4. تشجيع الحوار تدعم السلطات السعودية حملة الشبكة وهي منظمة غير حكومية مستقلة تتحاور عبر الانترنيت مع مستعملي الانترنيت الذين قاموا بزيارة مواقع متطرفة.[1]

وفي اطار هذه الجهود صدر بيان عن 156 عالم في السعودية من علماء الجامعات والإفتاء والدعوة حول تغيير المناهج في المملكة العربية السعودية وما حدث من حذف لبعض موضوعات المناهج كموضوع الولاء والبراء ومن بين ما أورده البيان إرجاع ما حدث من تغيير في مناهج العلوم الشرعية الى الاستجابة للضغوط الأمريكية ومنها توصية مجلس الأمن القومي الأمريكي التي نصت على فرض تغيير مناهج التعليم في الدول الإسلامية وليس استجابة لدواعي التطور.[2]وتأتي هذه الحملات ضمن ما يسمى باصطلاح ((التجديد الإسلامي)) وهو عملية منهجية لمراجعة وترشيد المبادئ والمؤسسات والمعتقدات والممارسات الإسلامية ويلعب الكثير من الأفراد والمؤسسات دور فيها على الرغم من أن جهودهم ليست مترابطة رسميا ألا أنها تتلاقى حول مراكز البحث والدارسين والشخصيات الدينية المنادية بالتحديث والمنظمات الدينية المعتدلة والأحزاب السياسية ومواقع الانترنيت. أن فكرة التجديد الإسلامي تثير في الأذهان حركة الإصلاح الديني ولكن هذه الكلمة التي يتكرر استعمالها يثير تحذير هو أن الإسلام ليست له كنيسة يتعين فصلها عن الدولة وإصلاحها وليس به زعيم ديني واحد مثل البابا بحيث يمكن

(1) تعتبر الحكومة الأمريكية أن المملكة العربية السعودية شريك حيوي في مكافحة الإرهاب وقد تأثرت العلاقة الدبلوماسية المتينة بين المملكة والولايات المتحدة والتي ترجع الى 70 سنة بسبب جماعات القاعدة في أيلول 2001 والتي قام بتنفيذها مواطنون سعوديون وأدت الى مقتل ألاف من المواطنين الأمريكيين. أنظر .ديوان المساءلة لحكومة الولايات المتحدة، تقرير لطالبيه من الكونغرس، 2009، ص27. متاح على الموقع التالي. GAO - 09 - 883.

(2) د. شريف علي حماد، تحديات تغيير مناهج الشريعة في العالم الإسلامي،بحث ملزم لمؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين، 2 3 / 4 / 2007، ص16.

الانشقاق عنه. كما يشير مصطلح التجديد الى أن على المسلمين أن يعدلوا أو يتجاوزا الشريعة الإسلامية لتكييف دورهم ومجتمعاتهم مع الوقائع المتغيرة فقد أجبر انهيار الإمبراطورية العثمانية وظهور الدول الحديثة بعد الاستعمار الأوربي اجبر علماء الدين والفقه من المسلمين على إعادة التفكير في النظرية الإسلامية الكلاسيكية للعلاقات والتي كانت تعرف ب (السير) وتكييفها مع القانون الدولي العلماني وبالرغم من أن معظم البلدان في العالم الإسلامي مازالت تعتبر نفسها جزاء من الأمة (المجتمع الإسلامي) وشرعت في تشكيل العديد من المنظمات الحكومية الدولية الإسلامية فأنها احتضنت تماما فكرة السيادة الوطنية وتفاعلت الواحدة منها مع الأخرى على أساس القانون الدولي والأعراف الدولية حتى عندما كانت هذه تتناقض مع الحجج القانونية الإسلامية الدولية وثمة سابقة هي تكييف التقاليد القانونية الإسلامية مع القانون العام الحديث فباستثناء المملكة العربية السعودية تستعير معظم الدول الإسلامية من القانونين الجنائية الأوربية الحديثة، وكان الجانب القانوني من الشريعة الذي قاوم التغيير هو مجموعة التشريعات التي تنظم الأحوال الشخصية وحتى في هذه التشريعات فان هناك انحرافات مهمة عن الشريعة في بلدان مثل تونس والمغرب وتركيا واندونيسيا.[1]

ومن الدوافع الثقافية الدولية للإرهاب حيث يظهر دور الثقافة أيضا في الجانب الديني وما يظهر من حركات تعصب ديني في بعض المناطق نتيجة أذكاء روح التطرف والغلو في الدين وتشهد لذلك أمثلة عديدة في مختلف دول العالم لأن الخوف من الغزو الثقافي يقود الى العنف فكل الكائنات البشرية حساسة بالنسبة لتهديدات القيم التي تحكمهم مثل اللغة والدين وهما أكثر القيم الثقافية تأثيرا

(1) عبد السلام المغراوي، السياسة الأجنبية الأمريكية والتجديد الإسلامي، معهد السلام الأمريكي، تقرير خاص رقم 164، 2006، ص7. متاح على الموقع التالي.

www. usip. org.

فالتهديد الموجه لديانة الفرد لا يضع الحاضر فقط في خطر ولكن الماضي الثقافي للفرد والمستقبل أيضا فالديانات واثقة أنها على حق.[1]ومن اجل مكافحة هذه الدوافع الثقافية للإرهاب المرتبط بالتعصب الديني يجب تعزيز قدرة الوعي لدى الشعوب لان اهم ما يميز الشعوب الراشدة هو قدرتها على ((هضم)) أسوء مراحل تاريخها مع تقليص عدد النفايات وما يميز الفعل الديمقراطي هو أنه لا يبشر ولا يكفر ولا يخون وانما يقارع برنامج ويحتكم الى الشعب، أن المصالحة نوع من التهيئة الذهنية للصفح الذي يرفع الضحية فوق الجلاد ويبطل بالضرورة مفعوله وهي من هذا المنظور انتصار للآدمية على الهمجية وإقرار متبادل بالمسئولية واستعداد للنقد الذاتي والمكاشفة وإذعان لنسبية الحقيقة فأنها أداة للتحرر من الماضي وقد تتحول الى سجن رهيب وفي ذات الوقت شرط من شروط عدم تكرار ما جرى من تجاوزات.[2] أن التطرف يعد الناتج الرئيس أو الوحيد للتعصب خاصة أذا كان هذا التعصب يتم تغذيته من قبل الخطابين السياسي والإعلامي وخاصة الأخير الذي حمل في جعبته العديد من أدوات التأثير على الشعب فأما أن تستخدم هذه الأدوات كمعول هدم أو تستخدمها كمعول بناء ان هذه الأمور تقف عقبة كؤود أمام التعايش السلمي المشترك في الأمة الواحدة أو لوطن واحد وهذا ما يحدث الان في الدول العربية حيث يعيش المجتمع العربي الأن 2015 أشكالا من التعصب الديني ظاهرة وغير ظاهرة بوضوح في كل من الشارع والمدرسة والتلفاز ودور العبادة وضد الطفل والمرأة ومن خلال بعض الممارسات الدينية والسياسية والاجتماعية والإعلامية وان من شأن ذلك كله أن يطيح بالسلم المجتمعي أنظر.[3] أن خطر التعصب على استقرار المجتمعات في كل الديانات عند بروز الحركات

(1) د. جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، دراسات يمنية، ص36. منشور على الموقع التالي

(2) احمد حرزني، المصالحة منهاجا، مجلة تمكين، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ع1، 2011، ص27.

(3) د. محمود كيشانه، التطرف بين الدين والتدين، مجلة ذوات، ع6، 2015، ص38.

الشمولية الأيدلوجية التي تقف على النقيض من وسائل الحداثة والتعايش السلمي والمواطنة والتقدم تخلط المطلق بالنسبي للوصول الى سدة الحكم ولا تقبل ولا تفهم من الديمقراطية ألا بصندوق الانتخاب، وهو ما تناولته الكاتبة البريطانية كاترين أرمسترونغ في كتابها ((أسطورة العنف الديني)) الذي شرح تاريخ الصراعات العنيفة باسم الصراعات الدين في جميع مناطق العالم خصوصا أوربا وكيف تتجن هذه الصراعات عن العلاقة المشبوهة بين الدين والسياسة وكيف كان الدين حفيف حائلا دون قيام الدولة الحديثة خصوصا عند العرب أذا كان بعض المسلمين اليوم يحاربون العلمانية بخجل فذلك ليس لأنهم تعرضوا لغسيل دماغ من قبل دينهم أنما لأنهم عاشوا جهود العلمنة بشكلها الخبيث..[1]

(1) المهدي خميس، التطرف الديني في الديانات السماوية، مجلة ذوات، ع 6، 2015، ص12.

الفصل الثاني

حظر التعصب الديني بوصفه ينتهك حقوق أخرى

يتناول هذا الفصل حظر التعصب الديني في القانون الدولي لا لذاته ولكن لانه ينتهك حقوق أخرى أبرزها حظر التمييز وحظر الكراهية وانتهاك حقوق الأقليات الدينية وحرية التعبير ولذلك سنقسم هذا الفصل الى مبحثين:

- هما حظر التعصب الديني لانتهاكه حظر التمييز والكراهية **بمبحث أول**.
- وحظر التعصب الديني لانتهاكه حرية التعبير وحقوق الأقليات **بمبحث ثاني**.

المبحث الأول

حظر التعصب الديني بوصفه انتهاك لحظر التمييز والكراهية

يدرس هذا المبحث وفي مطلبين:

- حظر التعصب الديني بوصفه انتهاك لحظر التمييز في **المطلب الأول**.
- وحظر التعصب الديني بوصفه انتهاك لحظر الكراهية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

حظر التعصب الديني بوصفه انتهاكا لحظر التمييز

لا تنحصر الدراسة في هذا المطلب على الصكوك الدولية التي حظرت التعصب الديني لانه ينتهك حظر التمييز على أساس الدين بل يشمل أيضا إجراءات التنفيذ لهذه الصكوك ولذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين:

- **الأول:** للصكوك الدولية.
- **والثاني:** لإجراءات التنفيذ.

الفرع الأول

الصكوك الدولية

تتضمن الصكوك الدولية الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية اولا كما تتضمن التقارير والمؤتمرات الدولية ثانيا.

أولا الاتفاقيات والقرارات الدولية

مثلما برز دور مجلس الأمن عند الحديث حول مكافحة التعصب الديني بوصفه تحريض على الإرهاب يبرز هنا دور الاتفاقيات الدولية في الربط بين التعصب الديني والتمييز المستند الى الدين. كما يمكن القول ابتداء بان حظر التعصب الديني بوصفه انتهاكا لحظر تمييز يأتي ضمن الحظر العام للتمييز بغض النظر عن الأساس الذي استند اليه بعد التمييز انتهاكا لحق الإنسان في المساواة.

أن القضية الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ربما لا تكون مدى الحماية التي يوفرها للحرية الديني ولكن مدى ما يوفر من وسائل تدفع الضرر عن هذه الحرية فالذين يعارضون هذا الميثاق كونه يعزز الثقافة المضادة للحرية الدينية تحت عنوان المساواة. والحقيقة أن الإعلان استند في حماية الحرية الدينية على مبدأ عدم التمييز أو مبدأ المساواة بعده المبدأ الأساسي لضمان كل الحقوق ولأنه أيضا المهمة الأساسية للمنظمات الحكومية التي كان لها دور رعاية تلك الحقوق.[1]

(1) - Patrick Parkinson, Christian Concerns about an Australian charter of rights, freedom of religion under BiIIs of rights, university of AdeIaida press, Australia, 2012, p142.

وطبقا للمادة 20 الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك ولكن بظروف مختلفة طبقا للمادة 4 الفقرة أ من اتفاقية مناهضة جميع أنواع التمييز فأن الدول تكون ملزمة لمنع التعبير الذي يعد تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف وفي نفس الوقت واستنادا للمعايير الدولية والإقليمية فأن الدول ملزمة بحماية وتعزيز سواء في تشريعاتها أم في ممارستها القضائية - حق المساواة وحظر التمييز أو لسوء الحظ فأن تفسير تلك المعايير من قبل المؤسسات الدولية أو الإقليمية لم يكن كافيا بل كان متباينا[1] على الرغم من وفرة المواثيق الدولية التي تنبذ التمييز على أساس الدين أو تكفل الحماية لحرية العقيدة ومنها:

1. ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 حيث أكدت المادة الثانية على التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الدين.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 حيث نصت المادة الثامنة عشرة منه على ((لكل شخص حرية الدين ويشمل هذا الحق حرية الاعتقاد والأعراب عنه بالممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أم مع الجماعة وأنه لا يجوز فرض الدين على الآخرين بالقوة...)).
3. الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1951 حيث نصت المادة الثالثة منها على ((تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه

---

(1) - prohibiting incitement to discrimination, hostility or violence, policy brief, 2021, p3.

متاح على الموقع التالي أخر زيارة 1 / 8 / 2015

www.artcle 19. ovg.

الاتفاقية على عديمي الجنسية دون تمييز من حيث العنصر أو الدين أو المنشأ)) بينما نصت المادة 4 على ((تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية الموجودين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم)).[1]

4. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1954 نصت المادة 4 على ((تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم)).[2]

5. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965 حيث تنص المادة 15 منها على ((الحق في الفكر والعقيدة والدين هي من الأمور التي تخضع لأحكامها وأن التعدي على هذا الحق يعد من قبيل التمييز العنصري)).[3]

ويظهر التعصب الديني بوصفه تمييزا ضد المرأة بشكل خاص حيث يسفر عن تنازع بين الدين والثقافة من جهة وحقوق المرأة من جهة أخرى أو بالأحرى

(1) الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية 1951 أعتمدها في 28 أيلول 1954 مؤتمر مفوضين دعا الى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار 5265 ألف (د 17) المؤرخ في 26 نيسان 1954 ودخلت دور النفاذ في 6 حزيران 1960 وفقا للمادة 39 منها

(2) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1954 التي أعتمدها في 28 أيلول 1954 مؤتمر مفوضين دعا الى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار 5265 ألف (د 17) في 26 أبريل 1954 دخلت دور النفاذ 6 حزيران 1960 وفقا لأحكام المادة 39 منها.

(3) الاتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري اعتمدت وعرضت التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د 200) في 21 كانون الأول ودخلت دور النفاذ في 4 كانون الثاني 1969 ووفقا للمادة 19.

حقها في المساواة والذي تنظمه اتفاقيتان دوليتان هما اتفاقية سيداو 1979 واتفاقية حقوق الطفل 1989 بشكل واضح فالمادة 5 من اتفاقية سيدا تفرض التزام ايجابي على الدول مفاده تعديل... الممارسات الثقافية والاجتماعية والمادة الثانية تفرض على الدول الأطراف تعديل أو إلغاء الممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة وهذا يؤكد أن هاتين الاتفاقيتين تعطيان السمو للحق في المساواة في حالة التعارض مع الممارسات الثقافية أو الدينية أو الأعراف[1] وبعبارة أخرى تعطيان الدليل على أن التعصب الديني الذي يتخذ من الدين وسيلة للحد من حقوق المرأة هو انتهاك لبعض الحقوق وعلى وجه الخصوص حق المساواة ويعمل إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على حظر التعصب الديني الذي يتخذ صورة التمييز على أساس الدين حيث نصت المادة 2 على ((1 لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.2...)) بينما جاء في المادة 3 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ((1 تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني لاسيما في ميادين الحقوق المدنية ونيل المواطنة والتعليم والدين والعمالة والمهنة والإسكان.)) وجاء في المادة 8 ((يصار فورا الى اتخاذ جميع التدابير الفعلية اللازمة في ميادين التعليم والتربية والإعلام للقضاء على التمييز والتفرض العنصرين وتعزيز التسامح والتفاهم والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة))

---

(1) - Frances Radag, Culture, religion, and, gender, oxford university press and New York university school of law, 2003, p679.

ويشير الكاتب الى أنه ليس هناك تعريف محدد للدين وأن التعريف الأوسع بعده جزءا من مفهوم الثقافة أو هو الجزء الأساسي فيها.

وجاء في المادة 9 ((1 تشجب بشدة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار والنظريات بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني واحد لتبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري)) [1]وكذلك نصت المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد نصت على:

((1. تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وفي التمتع بهذه الحقوق والحريات.

2. تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات وإلغائها حين يكون ذلك ضروريا للحيلولة دون أي تمييز من هذا النوع ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن)).وصرحت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الربط بين التعصب الديني والتمييز على أساس الدين في أكثر من قرار من قراراتها فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها 35 / 32 إعلان عام 2001 بعده السنة الدولية ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.[2]وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 52 / 111 قررت الجمعية أن تعقد مؤتمرا عالميا لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وذلك في ديربان في جنوب أفريقيا [3].

(1) إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 4 19 (د 8) المؤرخ 20 تشرين الثاني 1963.

(2) ويأتي في هذا السياق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 66 / 868
. لجنة وضع المرأة، التمييز على أساس الجنس وجميع أشكال التمييز وخاصة العنصرية والتفرقة وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، الاستجابات المتفق عليها، الأمم المتحدة، 2001، ص51.

(3) وتبنت الجمعية العامة قرار مجلس حقوق الإنسان 19 / 18 في 22 آذار 2012 الوارد في الوثائق =

ثانيا المؤتمرات والتقارير

في أطار العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري عد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان القضاء على العنصرية والتمييز العنصري لاسيما المظاهر العنصرية المعاصرة هدفا أساسيا للمجتمع الدولي وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة ووكالتها تعزيز جهودها الرامية الى تنفيذ برنامج العمل هذا فضلا عن الاضطلاع بولايات لاحقة للغاية نفسها ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة المجتمع الدولي التبرع بسخاء الى الصندوق الاستئنائي لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.(1) وطالب المؤتمر جميع الحكومات اتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية السائدة في كل منها وذلك لمواجهة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد وما يتصل به من عنف بما في ذلك تدنيس المواقع الدينية مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين كما دعا المؤتمر جميع الدول الى تطبيق أحكام الإعلان المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين والمعتقد.(2)

ويبقى الأمر الذي ينبغي الإشارة اليه أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فينا وبشكل صريح عد التعصب الديني شكلا من أشكال العنصرية والتمييز العنصري (3)ولم تكتف لجنة حقوق الإنسان بإعلان وبرنامج

= الرسمية للجمعية العامة في الدورة السابعة والستون وفي الملحق رقم 53 ((53 / 67 / A)) ضمن الفصل الثالث الفرع أ أنظر أيضا

. لجنة وضع المرأة، مصدر سبق ذكره، ص1.

(1) إعلان وبرنامج عمل فينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، فينا، 14 25 حزيران، 1993، ص11.

(2) إعلان وبرنامج عمل فينا، مصدر سبق ذكره، ص13.

(3) ومع ذلك فأنت تستطيع أن تلمس إشارة الى التمييز الديني في الفقرات المتعلقة بالأشخاص الذين ينتمون الى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية أنظر

- إعلان وبرنامج عمل فينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، ففينا، 1993 ن ص13.

عمل فينا بل تنبهت اللجنة الى أن التعصب الديني لا يستهدف دينا معين أو معتقد بذاته فطلبت في قراراتها 2002 / 9 في 15 نيسان 2002 و 2004 / 6 في 13 نسيان 2004 و 2005 / 3 في 12 نيسان 2003 والمتعلقة بمناهضة تشويه صورة الأديـان الى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يبحث حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أنحاء العالم مع الاهتمام بصورة خاصة بما تتعرض له أماكن عباداتها ومراكزها الثقافية ومنشأتها التجارية وممتلكاتها من اعتداءات مادية وهجمات في أعقاب إحداث 11 أيلول 2001 وقدم المقرر الخاص ثلاثة تقارير بشأن المسألة لعرضها على لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها وعملا بقرار لجنة حقوق الإنسان 2004 / 6 وقررا الجمعية العامة 58 / 160 أعد المقرر الخاص أيضا تقريرا يعالج تحديد مسألة تشويه صورة الأديان بعنوان ((تشويه صورة الأديان ومكافحة العنصرية على نطاق العالم معاداة السامية وكره المسيحية وكره الإسـلام)) [1]ويقر خبراء الفريق العامل الحكومي المعني بتنفيذ برنامج عمل بأن التعصب الديني يشكل في كثير من الحالات جزءا أساسيا من المظاهر المعاصرة للعنصرية حيث أن تعدد الاعتداءات على الرموز الدينية والهجومات على أماكن العبادة يعبر عن أشكال حادة وخطرة من العنصرية وعلاوة على ذلك يمكن أن يفضي تشويه الرموز الدينية الى التحريض على الرموز الدينية.[2]

وأوصى مجلس حقوق الإنسان في قراره 27 / 2 في 2002 في الفقرة 3 وضمن توصيات الوقاية من التعصب الديني الذي يشكل تمييز على أساس الدين أوصى ((3 اعتماد تدابير خاصة من أجل القضاء على التمييز ضد الأطفال على

(1) - E / N. 4 / 2005 / 18 / Add. 4,

(2) مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ويربان، جنيف، 2007، ص36.

أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أوالدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الأثني أو الاجتماعي.)).[1] وأوصى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة بتكثيف الجهود الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصب الديني وكره الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس بكل الوسائل و منها تعزيز الوعي وأعداد مواد وبرامج تثقيفية والنظر في صوغ وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز حيثما أقتضى الأمر.[2] أما في تقارير المقررين الخاصين لمختلف فرق العمل المعنية بالتمييز والعنصرية أو بحرية الدين فيؤكدون أن التعصب الدين يشكل نمطا من أنماط التمييز، ففي تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيرون أنه لا يمكن فصل تحليل الاتجاه المتزايد نحو تشويه صورة الأديان عن التفكير بعمق في السياق السياسي والايدلوجي الراهن وفي اتجاهات العنصرية والتميز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب المثيرة للجزع والي تدعم وتشجيع الكراهية العنصرية والدينية وفي خصوصيات مختلف مظاهر تشوية صورة الأديان والنقاط المشتركة بينها ويضيف التقرير ((كثيرا ما يتم رصد مسألة التحريض على التميز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومسألة تشويه صورة الأديان والكراهية الدينية بعدهما مسألتين مترابطتين فالتمييز والتعصب ضد المجتمعات الدينية وإفرادها بجذورها التاريخية والثقافية العميقة تسيرهما ببيئة تحط من شأن الأديان والمعتقدات أو تعيب فيها باستخدام حديث فكري أو سياسي يتعمد نعتها بالسوء ويأتي التعصب ضد أي شكل من أشكال الدين أو التعبير عنه نتيجة بالغة السلبية لأنماط معينة من العلمانية الراديكالية)).[3]

---

(1) - A / Res / S / S - 27 / 2, 2002, p17.

(2) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة النائية، الدوحة، 2015، ص7.

(3) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جنهجير والمقرر الخاص المعني =

وفي تقرير أخر منفصل يحذر ردود ديني المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بشؤون الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والغرباء وما يتعلق بذلك من التعصب منذ 2003 الى 2008 من المساواة بين الإسلام والعنف والإرهاب والتخلف الثقافي والاجتماعي من قبل المفكرين والسياسيين والإعلاميين وأيضا للتبرير الفكري للعداء العلني نحو الإسلام وأتباعه بواسطة شخصيات ذات تأثير في عالم الفن والأدب والإعلام وحذرا أيضا من تنامي منطق الشك تجاه الإسلام وعرف ردود ديني الحرية الدينية بأنها حق الدين في التحرر من الانتقاد معتبرا أن الدفاع عن حرية التعبير هو بحد ذاته عمل عدائي.وبناء على ذلك فقد صور معاداة السامية وكراهية المسيحية على أنها أساسا رد فعل تجاه سياسيات الدول الغربية بينما ترى أسماء جهنجير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بشؤون حرية الدين والعقيدة أن الشرعية الوحيدة لقبول الحظر على التعبير فقط لمنع العنف أو التمييز بشكل مباشر ورفضت فكرة وجود تعارض بين حرية التعبير وحرية الدين أو الحاجة الى حق جديد للحماية من الإساءة ورفضت الرأي القائل بوجوب حماية حرية الأديان ذاتها ((أن الأفراد الذين يعتنقون دين الأغلبية ليسو أحرار دائما من الضغط للتمسك بتفسير معين لذلك الدين ولذلك يجب أن لا ينظر اليهم كأجزاء من كيان متجانس ولهذا السبب وأسباب أخرى يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الأفراد في ممارسة حريتهم الدينية ولا يحمي الأديان في ذاتها)) وانتهت الى القول ((أن الحق في حرية الدين يتضمن الحق في وجود دين بمنأى عن النقد والتهكم)) وأيدت تقليص حرية التعبير بطريقة قانونية لوضع حد للدعوات التي تحرض على أعمال العنف أو التمييز ضد الأفراد على أساس الدين)) ولكنها قالت بأن تشويه الأديان في حد ذاته ((لا يؤدي بالضرورة أو على الأقل ليس

= بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب السيد دورو دبيسن عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 1 / 107 بشأن التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، 2006، ص3.

بصورة مباشرة الى انتهاك حقوقهم)) وأن العناصر التي تشكل تصريحا عنصريا ليست هي نفس مكونات تصريح فيه ازدراء للأديان. [1]

وفي تقريره المقدم الى مجلس حقوق الإنسان يشير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري في الفقرة ب من هذا التقرير الى نمطين هما:

((باء التمييز:

1. التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد / التمييز بين الأديان / التسامح.

2. دين الدولة)).

3. أي أن عبارة دين الدولة ألتي ترد في الغالب في أكثر الدساتير تشكل هي الأخرى نمط من أنماط التمييز المعاصر. [2]

---

(1) بوك مارشال ونينا شاي، الصامتون بالإكراه كيف تؤدي قوانين الردة وازدراء المقدسات الدينية الى تضييق الخناق على الحرية في مختلف أنحاء العام، عبد الرحمن وحيد، مطبعة جامعة أكسفورد، نيويورك، 2011، ص259.

(2) مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية، مصدر سبق ذكره، ص6.

الفرع الثاني

إجراءات التنفيذ

يتناول هذا الفرع إجراءات التنفيذ الدولية والداخلية وسنناقشها تباعا مخصصين لكل منها فقرة مستقلة.

أولا الإجراءات الدولية

تبدأ الجهود الفعلية الدولية للقضاء على التعصب الديني بوصفه تمييز على أساس الدين من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا حيث اعتمد المؤتمر في حزيران 1993 إعلان وبرنامج عمل فينا واللذان يدعوان للقضاء بشكل سريع وكامل على جميع أشكال التعصب خصوصا ما يقوم منها على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب.[1] بينما ذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى التركيز على إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين عام 2001 والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المعتمدة 2009 بوصفها أطارا للأمم المتحدة شاملا وأساسا متينا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.[2] وسلكت نفس مسلك الجمعية لجنة القضاء على التمييز العنصري حيث عدت إعلان وبرنامج عمل ديربان الصادرين عن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبأحكام قرار الجمعية العامة 56 / 266 التي تؤيد عملية متابعة هذين الصكين أو ترمي الى كفالة متابعتها بوصفها أطارا شاملا [3].

(1) - A / CONF. 189 / 12, P3.

(2) الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما تتصل بذلك من تعصب، التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها، 2011، ص3.

(3) لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الشؤون، التوصية العامة الثالثة والعشرون بشأن عملية =

وتجدر الإشارة الى أن الفريق الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان يرى وهو يضع معايير تكميلية أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تغطي بالقدر الكافي التعصب الديني المقترن بالتحيز بدافع العنصرية وكره الأجانب ويقر الفريق أن لجنة القضاء على التمييز العنصري في ضوء الشواغل التي أعرب عنها المجتمع الدولي فيما يتعلق بتزايد التعصب الديني في اعتماد توصية تنص صراحة على مزايا التعليم المتعدد الثقافات في مكافحة التعصب الديني.[1]

وقد أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن رغبتها في ما يلي:

أ. أن تتعاون تعاونا كاملا مع جميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان.

ب. أن تتعاون مع الخبراء البارزين المستقلين الخمسة الذين سيعينهم الأمين العام من أجل تيسير عملية تنفيذ توصيات وبرنامج عمل ديربان.

ج. أن تنسق أنشطتها مع الهيئات الأخرى التي تتولى رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان بهدف متابعة أكثر فعالية لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

د. أن تراعي جميع جوانب إعلان وبرنامج عمل ديربان المتعلقة بتنفيذ ولايتها.[2]

= متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، 2002، ص297.

(1) مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، المعايير الدولية التكميلية، جنيف، 2007، ص38.

(2) لجنة القضاء على التميز العنصري، الدورة العشرون، التوصية العامة الثامنة والعشرون بشأن عملية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتميز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الجلسة، 1517، 2002، ص299.

في حين أكدت مبادئ ما سترخيت المتعلقة بالالتزامات الخارجية للدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي مجموعة مبادئ اعتمدها فريق من خبراء القانون الدولي وحقوق الإنسان في 28 أيلول 2011 وذلك أثناء اجتماع عقدته جامعة ماسترخت واللجنة الدولية الحقوقية وقد اشتملت هذه المبادئ وبنيت على كل من مبادئ ليبزغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1986 ومبادئ ماسترتخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1997. حيث أكدت على الالتزامات الخارجية للدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى التزام الدول داخل إقليمها وخارجه بضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز قائم على أساس الدين، وفي أطار جهود الأمم المتحدة المناهضة للتعصب الديني المستند الى التمييز القائم على أساس الدين نظمت الأمم المتحدة في 24 / 4 / 2015 منتدى دولي في المغرب تحت عنوان ((دور القادة الدينين في منع التحريض المؤدي الى الجرائم الوحشية)) وقال مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية ((يتطلب منع التوتر الديني والتعصب أشراك جميع قطاعات المجتمع ألا أنه يمكن للقادة الدينين القيام بدور محدد وحاسم)) [1] حول تعزيز التسامح في مكافحة التهديد المتزايد من التطرف العنيف وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة أوصى المؤتمر في الفقرة ص بتكثيف الجهود الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز بما فيها العنصرية والتعصب الديني

(1) - UN News centre, organized by the united nations Forum in Morocco highlights the role of religious leaders in pre renting atrocities,
متاح على الموقع التالي اخر زيارة 26 - 9 - 2015
www. un. ovg / apps / news.
وكانت المبادرة بتنظيم من مكتب الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الثقافات والأديان ووفد وزراي مشترك لحقوق الإنسان في المغرب.

وكره الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس بوسائل منها تعزيز الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية والنظر في صياغة وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز حيثما أقتضى الأمر.[1]

وفي منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادي الخاص بالمرأة والقانون والتنمية أقر المنتدى بخطورة التعصب الديني على التميز ضد النساء حيث تشكل السيطرة على حياة النساء محور أهداف الأصوليين الدينين والحركات القومية المتطرفة وبالتالي تشكل تهديدات خطيرة لدعاة الحقوق الإنسانية للمرأة وأن السيطرة الاجتماعية الشديدة على النساء وفرض معايير صارمة للنوع الاجتماعي تجعلان الناشطات هدفا بسبب دفاعهن عن حقوق الإنسان والعديد من الجماعات الأصولية تعيد اختراع التقاليد لخلق معايير جديدة تكون حتى أكثر تقييدا مما كانت عليه الممارسات التقليدية.[2]

أما المفوضية السامية لحقوق الإنسان فترى أن الالتزام الديني هو محض اختيار الشخص أو المجموعة وبالتالي فهو يشكل جزءا أساسيا من حق الإنسان في حرية الدين والمعتقد ولهذا السبب فأن حرية الدين أو المعتقد تشمل أيضا حقوق البحث عن المعاني والدلالات عن طريق المقارنة بين الأديان المختلفة والمعتقدات وتبادل وجهات النظر الشخصية بالأسئلة حول الدين والمعتقد وممارسة النقد العام حول هذه المواضيع ولهذا السبب فأن معيار تعريف الكراهية الدينية قد يختلف عن معيار تعريف الكراهية العنصرية والسؤال الصعب هو متى بالضبط تشكل كراهية دينية وبأي نسبة؟وهو سؤال لا تمكن أجابته بتطبيق تعاريف بسيطة وجدت في نطاق الكراهية العنصرية.[3]وترى منظمة العفو الدولية أن حظر ارتداء رموز أو ملابس دينية أو ثقافية لا يرقى بحد ذاته الى مرتبة التمييز أذا ما استند

(1) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة، 2015، ص7.

(2) المطالبة بالحقوق بالعدالة دليل خاص بالمرافعات عن حقوق الإنسان، منتدى منطقة أسيا والمحيط الهادي الخاص بالمرأة والقانون والتنمية، 2007، ص27.

(3) - O H C H R, opvit, p14.

الى مبرر موضوعي ومعقول من قبل الصحة العامة أو الأمن العام ولكن ينبغي أن يكون متناسبا مع الهدف الذي يبتغيه وعلى سبيل المثال عندما نظرت ((لجنة لحقوق الإنسان)) التابعة للأمم المتحدة في شكوى من أن شروط السلامة في العمل التي يقتضي وضع خوذة على الرأس تميز بصورة غير مباشرة ضد العاملين السيخ لأن أعرافهم الدينية تقتضي أن يلبسوا العمامة، قالت اللجنة أن حماية سلامة العمال هدف وتبرير متناسب ولذا فلا وجود لانتهاك مبدأ عدم التمييز [1].

ثانيا الإجراءات الداخلية

جاء في الفقرة الرابعة عشرة من مقررات مؤتمر ديربان 2001 ((4 يحث الدول على التسليم بالمشكلات الحادة بصفه خاصة والناجمة عن التحامل الديني والتعصب اللذين يعاني منهما العديد من الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي وعلى تنفيذ سياسيات وتدابير مصممة من أجل درء وإزالة جميع أشكال التمييز القائم على أساس الدين والمعتقد والتي تشكل مجتمعة مع بعض أشكال التمييز الأخرى شكلا من أشكال التمييز المتعدد)) وقد نشر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان كتابا بعنوان متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والكتاب صادر من منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة في نيويورك 2012 وتضمن الكتاب تصدير بقلم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالإضافة الى:

11. المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب 2001 وهو ينقسم الى:

ا. الإعلان.

ب. برنامج العمل.

(1) منظمة العفو الدولية، ملخص لتقرير الاختيار والتعصب، التمييز ضد المسلمين في أوربا، 2012، ص4.

ج. الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان 2009.

د. إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان 2011.

وتشكل هذه الوثائق أطار دوليا شاملا من أجل التصدي للعنصرية بكافة أشكالها ووضع الضحايا في صلب الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ويعلق الملايين من الضحايا أمالهم على هذه الوثائق.[1]وذكرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة الخامسة عشرة للدول فيما يتعلق بنشر الأفكار العنصرية والتحريض على التميز العنصري والكراهية العنصرية بموجب أحكام المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص في جملة أمور على أنه يتعين على الدول الأطراف اعتبارا كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكذلك كل تحريض على العنصرية جريمة يعاقب عليها القانون، وإعلان لا قانونية النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى التي تروح للتمييز العنصري وتحرض عليه وحظر هذه النشاطات وترى اللجنة أن الالتزام بتقييد وحظر تلك الأشكال من الخطاب يتفق مع الالتزام بحماية واحترام حرية التعبير والرأي.[2]وذهب مجلس حقوق الإنسان في قراره 22 / 34 الى توظيف التعليم في مكافحة التعصب الديني الذي يشكل تمييزا قائما على أساس الدين حيث عد المجلس التعليم كأداة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ويشدد المجلس في هذا القرار على الدور الأساسي للتعليم بما فيها تعليم حقوق الإنسان والتعليم الذي يراعي ويحترم التنوع الثقافي لاسيما بين الأطفال والشباب في منع استئصال جميع أشكال التعصب والتمييز.[3]

(1) - A / C O N F. 189 / 12, P29.

(2) - CERD / C / 65 / CO / 2 - par 8. p11.

(3) - A / HRC / RES 22 / 34, P3.

أما في التشريعات الداخلية التي تحظر التعصب الديني أذا شكل تمييزا قائما على الدين فقد منعت المادة الأولى الفقرة الثانية من دستور أوكلاهوما منعت تعدد الزوجات للأبد على الرغم من أن عنوانها هو الحرية الدينية تعدد الزوجات.[1]وعقب تأسيسها سنة 1951 بموجب ميثاق المدنية أصبحت لجنة فيلادلفيا للعلاقات الإنسانية تمثل الوكالة شبه القضائية المفوضة بتنفيذ قوانين الحقوق المدنية لمدينة فيلادلفيا والتعاون مع جميع الشؤون المتعلقة بالصراعات بين المجموعات في المدنية من خلال قسم الامتثال التابع لها وتحقق اللجنة في الدعاوى المقدمة اليها بشأن التمييز غير القانوني في التوظيف والأشكال والإقامة وتوصيل خدمات المدنية على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو التوجه الجنسي أو الهوية أو النسب أو السن أو الإعاقة أو الحالة الاجتماعية أو مصدر الدخل ويصدر أعضاء اللجنة قراراتهم بشأن الدعوى موضوع النزاع من خلال جلسات استماع عامة.[2]

ويبدو الأمر مختلف في أستراليا ففي حين أن لأستراليا قوانين على قدر معقول من الشمولية في حظر التمييز العنصري فأن بعض النواحي ما تزال غير مشمولة في التشريع، فهناك حماية محددة ضد التمييز على أساس الدين أذا كان بالإمكان كذلك تصنيف مجموعة دينية بأنها مجموعة (أثنية) فمن الجائز أن يحميها قانون التمييز العنصري وهذا الأمر يحرم قانونا معاملتها معاملة أقل استحسانا أو الإدلاء بتصريحات عامة تشير أو تحرض على الكراهية ضدها بسبب دينها كذلك يحرم قانونا على أرباب العمل إنهاء خدمة شخص لسبب يشمل على دينه.[3] وتمارس ((إسرائيل)) تمييزا واضحا على أساس الدين فعلى الرغم من

(1) - Oklahoma Constitution. 1989, p1.

(2) تقرير لجنة فيلادلفيا للعلاقات الإنسانية، ص4. متاح على الموقع التالي.اخر زيارة 1 - 1 - 2016. www. wideningthecircle. org.

(3) حماية حقوق الإنسان في أستراليا، عدة تعليمية للمجتمع، نشرة الحقائق، 2005، ص10.

أن القانون الإسرائيلي صارم جدا في تعامله مع محاربة العنصرية والتحريض العنصري، وهو يرفضه جملة وتفصيلا ويفرض على ممارسيهما عقوبات شديدة والعنصرية حسب قانون العقوبات (البند 144 أ) هي الملاحقة والاهانة والاحتقار وإظهار البغضاء والعدوانية أو العنف أو السبب بنزاع تجاه مجتمع أو قطاعات من السكان وذلك كله على خلفية اللون أو العرق أو الأصل القومي.أن العقوبة المنصوص عليها كجزاء على مخالفة ارتكبت بدوافع عنصرية هي ضعف العقوبة المعمول بها للمخالفة نفسها كما أن ممارسة التحريض العنصري يعاقب عليها بشدة وبحسب القانون ((من ينشر شيئا بهدف التحريض العنصري حكمه السجن خمس سنوات من دون علاقة فيما أذا أدى النشر الى العنصرية أم لم يؤد وفيما أذا كان النشر حقيقة أم لا)) وهي أمور واضحة تماما على مستوى النصوص. ولكن الواقع الفعلي يخالف ذلك طالما كان التحريض ضد السكان العرب حيث ترفض السلطات تطبيق البنود ذات الصلة في القانون حيث يصرخ ألاف المشجعون كل سبت ((الموت للعرب)).[1]

اما الإجراءات الداخلية للدول العربية لمناهضة التعصب الديني ومكافحة التمييز على أساس الدين فقد أشرت لجنة مناهضة التمييز جملة من الملاحظات الختامية على تقارير الدول العربية يتعلق بعضها بالتعصب الديني ففي مناقشتها تقرير لبنان رحبت اللجنة بالتشجيع على التسامح و مسألة التثقيف بحقوق الإنسان ولكن اللجنة أبدت قلقها حيال عدم إحراز أي تقدم في لبنان في معالجة نظام الطائفية وفي التعليق على تقرير البحرين أبدت اللجنة قلقها من تعبير وفد البحرين حول عدم وجود تمييز عنصري في البحرين بينما لا تخلو دولة من ذلك وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء بعض المعاملات التمييزية التي تتعرض لها بعض

متاح على الموقع التالي 27 / 7 / 2015

(1) مركز مساواة، العنصرية في إسرائيل، 2004، ص37. متاح على الموقع التالي 30 / 7 / 2015.

الجماعات خصوصا الشيعة في البحرين. وفيما يخص فلسطين أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تبني النائب العام الإسرائيلي سياسة تمييزية فيما يخص الاتهامات الموجهة للمسئولين الحكوميين الإسرائيليين وغيرهم من الشخصيات العامة التي تتبنى خطاب يتسم بالكراهية تحت حجة كفالة حرية الرأي.[1] ويعود تدهور حالة العرب والمسلمين في العالم الى جملة أسباب منها عدم دقة القانون الدولي ولاسيما الصكوك الدولية الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري إزاء المسألة الدينية.[2]

وهذا يتضح من نص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على:

((1. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في أظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في أظهار دينه أو معتقده ألا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

(1) مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في السياق العربي، ورقة مقدمة الى الاجتماع التحضيري العربي لمراجعة ديربان، القاهرة، 2009، متاح على الموقع التالي.
Durbanrewiewaohr. bIogspot. Com.

(2) - ElCN. 4 / 2006 / 17, P13.

4 . تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الإباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة.)) وان اشد ما يرتبط بعدم الدقة هذا هو حدود حرية التعبير وهكذا فحرية التعبير تمر بامتحان صعب، يتعلق بالقدرة على التمييز بين أين ينتهي الإنسان من التعبير عن رأيه بحرية ليدخل في فعل التحريض على الكراهية فالفعل هنا ليس مرتبطا بممارسة جسدية بقدر ما يتجلى بشكل من أشكال التعبير اللفظي.[1]

(1) سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنه، 2011، ص97.

المطلب الثاني

حظر التعصب الديني بوصفه انتهاك لحظر الكراهية

سوف يتناول هذا المطلب وفي فرعين:

- الصكوك الدولية التي تحظر التعصب الديني بوصفه انتهاك لحظر الكراهية او الدعوة لها.
- ويتناول أيضا إجراءات التنفيذ.

الفرع الأول

الصكوك الدولية

يبحث هذا الفرع في حظر التعصب الديني بموجب المادة 20 من I C C P R أولا ثم حظر التعصب الديني بموجب التقارير والمؤتمرات التي تربط بين التعصب الديني والدعوة الى الكراهية ثانيا.

أولا حظر التعصب الديني بموجب المادة 20 من ICCPR

يرتبط خطاب الكراهية بشكل تلقائي بحرية الدين والمعتقد وحرية التعبير ولكنه يختلف عنهما من حيث أنه يتوقف على مدى استجابة المتلقي للخطاب أو الفعل المترتب على خطاب الكراهية بالإضافة الى الفعل نفسه بينما ينحصر أثر حرية المعتقد والدين والتغيير الى الفعل ذاته دون الاعتداد بما يترتب عليه من أثر استجابة له، أن خطاب الكراهية يشكل تعصبا دينيا محظور متى ما استند الى الدين بالإضافة الى أنه محظور أذا استند على أسس قومية أو عنصرية.

لقد ظهر الخلاف حول المادة 20 من I C C P R من اليوم الأول لبدء المفاوضات حول نصوصI C C P R في عام 1947 بين فريقين واستمر هذا الخلاف باستمرار مفاوضات I C C P R والتي استمرت عقدين من الزمان فالفريق الأول ويمثله الاتحاد السوفيتي السابق يرى ضرورة الإشارة الى فضائع النازية وأن المادة يجب أن تتعامل مع مثل هذا الخطاب ولكن وجهة النظر الأمريكية ممثلة بخطاب اليانور روزفلت وبشكل متحمس رفضت هذا الرأي لعدة أسباب منها:

1. أنه من الصعب ألزام الدول بحظر الكلام.
2. أن مثل هذا النص سوف يساء استعماله من قبل الحكومات لحظر الكلام.

3. أن عبارات النص غامضة مما يمهد الطريق لاستخدام خطير لها من قبل الحكومات.

4. أن الأصل في الديمقراطية أنها تسمح للأفراد بحصر خلافاتهم في الكلام.

ولقد استمر النقاش بين معسكر مساند ومعسكر معارض حيث جمع المعسكر المؤيد ما يكفي من الأصوات لوضع هذه المادة في مسودة I C C P R ولكن وفي اجتماعات أخرى نجح المعسكر المضاد في حشد الأصوات اللازمة لرفعها من المسودة وأخيرا وفي عام 1961 صوتت 60 دولة وبأغلبية الثلثين لوضع النص في المسودة في حين صوت ضده 19 دولة بما فيها الولايات المتحدة وتغيبت 12. [1] وعقب التصويت أقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن المادة 20 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 تلزم الدول بحظر خطاب الكراهية وجاء في تصريحها ((.......بشكل منسق تماما مع احترام حرية التعبير الوارد في المادة 19 فأن ممارستها تنفذ مع واجب خاص ومسؤوليات))[2] وهذا يشير الى أن القيود المفروضة على خطاب الكراهية الديني الذي يشكل مظهر من مظاهر التعصب الديني هي نفسها القيود المفروضة على حرية التعبير. وأكدت اللجنة أيضا أن المادة 20 لا تخول حظر الخطاب لمجرد أنه يشير أو يؤدي الى مخرجات مثل العنف ولكن الصحيح أو الأصح أنها تشمل فئة ضيقة من الخطاب ينحصر بالخطاب الذي يؤسس أو ينشأ دعوة للكراهية على أساس العنصر أو الدين أو الكراهية القومية فالمعنى الواضح لكلمة ((advocacy)) يكون العمل

(1) من المؤكد أن المناقشات التاريخية لن تزيد من قيمة فهمها للمادة بقدر ما تلقي الضوء على أن النقاشات كانت سياسية محضة. انظر

Evelyn M. Aswad, Op, Cit., p1321 - 1320

(2) - Paola UCCellari,, Op, Cit., p7.

لتبرير أو لمناصرة أو لدعم أو لتوصية فقط. وبعبارة أخرى يجب أن يكون للمتحدث قصد لترويج وإعلان الكراهية ضد شخص محدد أو مجموعة محددة من الأشخاص في خطابه ولذلك فالمادة 20 لا تغطي الخطاب الذي يتعرض مصادفة لخطاب الكراهية أو كان من المحتمل في موقف معين يكون فيه المراسل يورده فقط كجزء من التغطية الإخبارية [1] أن الجدل حول التصويت على المادة 20 أمتد ليصل لتعريف الكراهية أو لتعريف خطاب الكراهية مع الإقرار بأنه ليس هناك تعريف مقبول لخطاب الكراهية في القانون الدولي على الرغم من الاستخدام المتكرر لهذا المصطلح في المجالات القانونية وغير القانونية.فهناك من يذهب الى توسيع نطاق حظر خطاب الكراهية ليصف أي تعبير مؤذي أو مهين أو مخيف أو ينطوي على مضايقة أو التعبير الذي يحرص على العنف والكراهية والتمييز ضد جماعة محددة على أساس خصائص معينة بما فيها الدين والمعتقد ويفضل أصحاب هذا الاتجاه الاعتراف بأن المصطلح غامض قانونيا [2] أو أنه جامع غير مانع بحيث يغطي جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحث أو تحرض أو تبرر الكراهية العنصرية أو كراهية الأجانب أو أي شكل أخر من أشكال الكراهية يستند على التعصب بما يشتمل عليه من التعصب القائم على العدائية القومية أو الاثنية أو التمييز أو العداء نحو الأقليات والمهاجرين أو السكان من أصل مهاجر [3]. وهذا الاتجاه يتفق مع الشرح العام 22 للمادة 20 لسنة 1993 التي أوضحت بأن التعبير عن الدين لا ينبغي أن يتخذ وسيلة للدعاية للحرب أو الدعوة للكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية مما يشكل تحريضا على العداء أو التمييز أو العنف.[4]

(1) - EveIyn M. Aswad, Op, Cit., p1319.

(2) - prohibiting incitement to discrimination, hostility or violence, Op, Cit., p3.

(3) - Susan Benesch, Op, Cit., p4.

(4) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منع الأفعال الإرهابية...، مصدر سبق ذكره، ص16.

في حين يذهب الاتجاه الأخر الى تضييق نطاق حظر خطاب الكراهية مستندا الى أثر المادة 20 مرة ومضمونها مرة ثانية فمن حيث أثرها فأن الفقرة الثانية من المادة 20 أوضحت أن مجرد الدعوة للكراهية حتى مع طغيان عنصر الكراهية على مجمل الخطاب فأنها غير كافية لمنع الخطاب أو التعبير ما لم تصل حد معين من التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف مع الإقرار بأن هذا الشرط يثير مصطلحات غامضة ومهمة عصية على التفسير مثلا كيف يتم التأكد من التحريض ما هو المعيار؟ كيف يمكن أن تكون رابطة السببية بين التحريض والعنف أو التمييز وشيكة.[1] أما من حيث المضمون فالمادة 20 من I C C P R لا تخلق حقا جديد بل هي تضيق الخناق على حقوق موجودة أصلا أو بالأحرى تضيق الخناق على الحقوق أو الحريات الواردة في المادتين 19و 18 من ذات العهد ولذلك يجب تفسيرها تفسيرا ضيقا. ولذلك ووفقا لما اعترف به المقرر الخاص لحرية الدين والمعتقد في تقريره الخاص فأن المادة 20 تحمي الأفراد المؤمنين أو غير المؤمنين من أي انتهاك لحقوقهم خصوصا تعرضهم للعنف أو التمييز وأنها لا تحمي المعتقدات الدينية من أن تكون عرضة للانتقاد. كما أشار المقرر الخاص أن المادة 20 تمثل الحد الأدنى أو العتبة السفلى وان أي محاولة لتخطيها لا يضر أو يقلص حدود حرية الرأي والتعبير وانما يقلص حرية الدين والمعتقد نفسها أو أنها تعد محاولة لتوسيع نطاق التعصب الديني [2].

وأيا كان الاتجاه السائد في تعريف الكراهية فأن التعصب الديني يشكل جزءا منها في الاتجاهين بحيث يندرج ضمن مفهومه أي خطاب للكراهية يستند

(1) - Evelyn M. Aswad, To ban or not to ban blasphemous videos, Georgetown Journal of international law, vol. 44, 2013, p1321.

(2) - Leonard A. Leo, and others, protecting religions from " Defamation, a threat to universal human rights standards, Harvard Journal of law and public policy, voI. 34, 2012, p779.

الى الدين لعل من الضروري أن تستند جميع المناقشات لتعريف الكراهية الدينية وما يشابهها من مصطلحات قانونية أو قضايا أخرى الى الإطار القانوني الدولي المنصوص عليه في I C C P R فبينما نص العهد صراحة على حرية التعبير نص صراحة أيضا على حدود وقيود هذه الحرية في المادتين 19 و20. أضف الى ذلك الفقرة 2 من المادة 20 من I C C P R ألزمت الدول بمنع التعبير أذا بلغ الدفاع عن الجنسية أو العنصر أو الدين حد الكراهية التي تشكل تحريضا عنصريا للعنف أو الكراهية وعلينا أن نشيع الأذهان الى أن أي تدبير لتنفيذ المادة 20 سوف يقف جنبا الى جنب مع اختبار صريح مع أن المادة 19 الفقرة 3 فرضت قيودا على حرية التعبير.[1]

ثانيا التقارير والمؤتمرات

أعطت المادة الأولى والمعنونة معنى التسامح من إعلان مبادئ بشأن التسامح الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين في باريس 16 تشرين الثاني 1995 أعطت التسامح ثلاث معان هي:

1. ((الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا. و يتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد وأنه الوئام في سياق الاختلاف وهو ليس واجب أخلاقي فحسب وانما هو واجب سياسي وقانوني أيضا والتسامح هو الفضيلة التي تنشر قيم السلام ويسهم في أحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب.

2. أن التسامح لا يعني التنازل أو المساواة أو التساهل بل التسامح هو قبل كل شيء اتخاذ موقف ايجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق

(1) - OHC HR, Op, Cit., p14

الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ولا يجوز بأي حال الاحتجاج بالتسامح لتبرير المساس بهذه القيم الأساسية والتسامح ممارسة يجب أن يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول.

3. أن التسامح مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) والديمقراطية وحكم القانون وهو ينطوي على نبذ الدوغماتية والاستبدادية ويثبت المعايير التي تنص على الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

4. لا يعني التسامح تقبل الظلم الاجتماعي أو تخلي المرء عن معتقداته أو التهاون بشأنها بل تعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته وأنه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم والتسامح يعني الإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم وأوضاعهم ولغتهم وسلوكهم وفيهم لهم الحق في العيش بسلام وفي أن يطابق مخبرهم مظهرهم وهي تعني أيضا أن اراء الفرد يعني أن تفرض على الغير)).[1]

وأتخذ مؤتمر مناهضة خطاب الكراهية والتطرف المعنقد في الدوحة 15 أيلول 2015 عدة توصيات منها:

- إصدار بيانات موجهة للرأي العام الوطني والدولي.

- رفع مذكرات الى الجهات الرسمية للموضوع.

- تقديم تقارير الى الآليات الأممية ذات الصلة.

- التنسيق مع شخصيات معنية بالانتهاكات وتأهيلها من أجل الترافع أمام الآليات الأممية ذات الصلة من أجل الأنصاف لقضيتهم.

(1) راجع المادة الأولى من إعلان مبادئ بشأن التسامح الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين في باريس 16 تشرين الثاني 1995.

ـ عقد ندوات مشتركة أو أحادية وإصدار دراسات تعريفية بجذور القضية وسياقها.

ـ القيام بحملة توعية لمناهضة التعصب الديني.[1]

ويأتي إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين سنة 2001 والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المعتمدة 2009 ليشكلان معا إطاران شاملان وأساسيان متباينان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويقر مؤتمر دربان بوجود تعصب ديني ضد طوائف دينية معينة وظهور أعمال عنف ضد هذه الطوائف بسبب معتقداتها الدينية واصلها العنصري أو العرقي في أنحاء شتى من العالم مما يؤدي الى تقييد حقها في ممارسة معتقداتها بحرية. ويقر المؤتمر أيضا بتزايد معاداة السامية وكره الإسلام في أنحاء شتى من العالم وكذلك بظهور حركات عنصرية وحركات عنف تقدم على أساس أفكار تتسم بالعنصرية والتمييز ضد اليهود والمسلمين والعرب.[2]

كما ركز المؤتمر على دور زعماء الطوائف الدينية في مواجهة التعصب الديني وعلى الدور الايجابي الذي يمكن أن يقوموا به لمواجهة كل أشكال التعصب والكراهية من خلال أمور منها تعزيز ورعاية الحوار والشراكات لتحقيق المصالحة والتعافي والانسجام في داخل المجتمعات وفيما بينها ويدعو الطوائف الدينية الى المشاركة في تعزيز الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي ويشجع كبار رجال الدين على تشجيع زيادة التعاون والاتصالات بين الجماعات العرقية المتنوعة.[3]

---

(1) The International Association of rights and freedoms, 2015.

(2) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ديربان، جنوب أفريقيا، 2001، ص20. مؤتمر ديربان هو مؤتمر عقد في مدينة ديربان بجنوب أفريقيا من 31 آب الى 8 أيلول 2001. كانت مناقشة التعصب الديني في هذا المؤتمر الذي اتسم بالإسهاب في مناقشة قضايا تتصل بالتعصب ولكن التركيز فيه كان على حقوق الشعوب الأصلية والرق وحظر التمييز العنصري وحتى كلمات الدول التي تعاني من أثر التعصب العنيف راحت تتحدث عن العنصرية والرق رغم أن مجتمعاتها خالية منها تقريبا.

(3) - A I C O N F. 189 / 12

وفي سياق تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون ((الاتحاد في موجهة الإرهاب:توصيات لإستراتيجية عالية لمكافحة الإرهاب)) المؤرخ 27 نيسان 2006 اعتمدت الجمعية العامة في 6 أيلول 2006 ((إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب)) التي تضمنت التأكيد على عدة ثوابت أهمها التأكيد على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.[1] وفي التوصيات التي قدمها في عام 2012 المقرر الخاص لتعزيز واحترام الحق في حرية الرأي والتعبير فرانك لارو ((لغرض منع إساءة استخدام قوانين كلام الكراهية فأن الحالات المتطرفة والتحريضية على الكراهية هي فقط من تكون عرضة للمنع بوصفها أعمال إجرامية ولذلك فعلى الدولة أن تضع معيارا يتضمن العوامل التالية:القسوة، الغرض، المضمون، المدى، واحتمالية وقوع الأذى، وأن يكون الأذى وشيكا وحالا.[2] ثم عاد مجلس حقوق الإنسان ليكلف مرة أخرى المقرر الخاص بحرية الدين والمعتقد بتحديد العقبات الموجودة والتي يمكن أن توجد في المستقبل والتي يمكن أن تعيق تمتع الأفراد بحرية الدين والمعتقد وتقديم التوصيات للتغلب عليها. وفي تقريره الذي قدمه في 2013 ذكر المقرر الخاص ما يلي ((أن السؤال هو كيف يمكن للدولة والمؤسسات المعنية أن تمنع أو ترد على خطاب الكراهية أن هذا السؤال بدأ ينال اهتمام أكبر من لدن المجتمع الدولي. وقد بات من الواضح أن الدول وضعت يدها على هذه المشكلة عبر تطوير إستراتيجيات وقائية وإعلامية. وفي الحالات المتطرفة فأن الأمر قد يشمل إجراءات وتدابير تقييدية مثل منع أنواع معينة من الخطاب، ومع ذلك، فأن على الدولة وهي تضع أو تلجأ لمثل هذه القيود أن تضمن أن هذه الإجراءات لا تؤثر على رغبة الناس بالانتهاك بكل حرية وصراحة

---

(1) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص2.

(2) - united Nations Committee, united Nations resolutions on religious hate speech:the impact on freedom of expression New York, 2014, p21.

خصوصا ما يتعلق بالقضايا ذات الخلافات الدينية وأن هذه القيود يجب أن تمتثل للمعيار الدولية لحقوق الإنسان)).[1]

لقد ربطت الأمم المتحدة وفي سياق خطة الإطار المفاهيمي ربطت بين التعصب والإبادة الجماعية في إطار الخيارات المتاحة في مجال السياسة العامة التي تضعها الأمم المتحدة حرص الإطار المفاهيمي على الربط بين مفهوم التحريض على الكراهية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية والتعصب وقد توزعت هذه الخيارات بين:

1. الخيارات المتاحة أمام الدول في مجال السياسة العامة.
2. الخيارات المتاحة أما المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية في مجال السياسات العامة.
3. الخيارات المتاحة أمام المجتمع المدني بما في ذلك وسائط الأعلام.
4. الخيارات المتاحة أمام الأمم المتحدة في مجال السياسات العامة.[2]

ويذكر أن الاتحاد البرلماني الدولي قد اصدر عدة قرارات لتعزيز الحوار بين الحضارات والتعايش السلمي وكفالة الاحترام والتعاون المتبادل بين الجماعات العرقية والثقافية والدينية منها:

1. القرارات التي أتخذها في الدورة 102 في برلين.
2. القرارات التي أتخذها في الدورة 103 في عمان 2000.

(1) - united Nations Committee,, Op, Cit., p21.

(2) انظر

- office on Genocide prevention and the responsibility to protect 866 united Nations plaza suite 600, New York, N Y 10017. p1 - 8.

3. المؤتمرات الدولية البرلمانية في الدورة 110 لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي في مكسيكو ستي 2004.

4. القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي بتوافق الآراء في دورتها 116 في بالي 2007.

وقد أكد الاتحاد البرلماني الدولي من خلال تلك القرارات على أن الحوار بين الأديان ينبغي أن يركز على ما يجمع بين الأديان ولا على ما يفرق بينها وان يكون الدين وسيلة لتوطيد العلاقات بين الثقافات والحضارات وحل المشاكل العالمية وقد أبدت المجموعة العربية تحفظا على الفقرة 5 التى تنص على ((تؤكد مجددا على أن اعتناق الأشخاص أو عدم اعتناقهم لدين معين مسألة تخضع للاختيار الشخص ومن ثم تدعو البرلمانات الى كفالة عدم المعاقبة على هذا الاختيار لاسيما المعاقبة بموجب القانون)).[1]

(1) وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم 31، الدورة 116، جمعية الاتحاد البرلماني الدولي، عممت في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة وفقا للقرار 57 / 747 البند 51 من القائمة الأولية.

الفرع الثاني

إجراءات التنفيذ

تشمل إجراءات التنفيذ التي تحظر التعصب الديني، الإجراءات الدولية أولا، وإجراءات التنفيذ الداخلية ثانيا.

أولا الإجراءات الدولية

تعترف الأمم المتحدة بأن الكثير من المسائل التي تغذي التوترات بين المجتمعات تنشأ عند مفرق طرق بين السياسة والدين وأحدى هذه المسائل هي تأثير اللغة العنيفة التي يستخدمها أحيانا القادة السياسيون والدينيون والأثر الهدام الذي يمكن أن تحدثه هذه اللغة عندما تنشرها وسائل الأعلام. وفي ظل الأجواء الحالية يتحمل القادة و مشكلوا الرأي العام مسؤولية خاصة لتعزيز التفاهم بين الثقافات والاحترام المتبادل للمعتقدات والأعراف الدينية ونظر للتأثير والاحترام الذي يحظون به فأن من واجبهم أن يتجنبوا استخدام اللغة العنيفة أو الاستفزازية عن المعتقدات والرموز المقدمة للشعوب الأخرى.[1]وبعد عدة حلقات عمل بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية والعنصرية والدينية نظمتها الأمم المتحدة في شتى مناطق العالم قدم خبراء مشهود لهم دوليا في اجتماع عقد في جنيف في 21 شباط خطة عمل لحظر التحريض على التمييز والعداء والعنف على النحو المبين في المادة 20 من I C C P R حيث توصل هؤلاء الخبراء الى توافق اراء بشأن كيفية المعالجة الفعالة لمسألة التحريض واستنبطوا مسارا واضحا على تحديد الخط

(1) الأمم المتحدة، تقرير الفريق الرفيع المستوى، نيويورك، 2006، ص20. متاح على الموقع التالي 30 / 7 / 2015

www. Aoc. ovg

الفاصل بين حرية التعبير والتحريض على العنف. أن خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف توحي باعتماد تشريعات وطنية شاملة لمكافحة التمييز مع إجراءات وقائية وعقابية من أجل المكافحة الفعالة للتحريض على الكراهية وتمكين الأقليات والفئات الضعيفة.[1] وهو ما أقرته لجنة القضاء على التمييز العنصري التي ترى أن المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ليست تلقائية التنفيذ لأنها تلزم الدول الأطراف باعتماد تشريعات لمكافحة خطاب التحريض على الكراهية. وفي ضوء أحكام الاتفاقية وتفصيل مبادئها في التوصية العامة 15 توحي اللجنة بأن تعلن الدول الأطراف أن الجرائم التالية يعاقب عليها القانون وأن تعاقب عليها فعليا:

أ. كل نشر للأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصرية أو الاثنية بأي وسيلة من الوسائل.

ب. التحريض على كراهية أفراد أي فئة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو احتقارهم أو التمييز ضدهم.

ج. توجيه تهديدات بالعنف ضد أشخاص أو فئات أو التحريض عليه على الأسس المذكورة في ب.

د. شتم أشخاص أو فئات أو السخرية منهم أو التشهير بهم أو تبرير الكراهية أو الاحتقار أو التمييز على الأسس المذكورة في ب عندما يكون واضحا أنها تصل الى درجة التحريض على الكراهية والتميز.

(1) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بين حرية الكلام وخطاب الكراهية، خطة عمل الرباط أداة عملية لمكافحة التحريض على الكراهية. 2013. متاح على الموقع التالي اخر زيارة 7 - 9 - 2015
www. ohchr. org / A R / NewsEvents / pag

ه. المشاركة في المنظمات والأنظمة التي تروج للتميز العنصري وتحريض عليه و ترى اللجنة ضرورة أخذ العوامل التالية حين وصف أشكال سلوك معين بأنها أفعال إجرامية:

1. مضمون الخطاب وشكله فيما أذا كان استفزازيا.
2. المناخ الاقتصادي والاجتماعي السياسي السائد وقت إلقاء الخطاب.
3. موقع أو مركز المتكلم كأن يكون سياسي.
4. مدى الخطاب طبيعة الجمهور ووسائل النقل.
5. مقاصد الخطاب لا يجرم الخطاب الذي سعى لحماية حقوق الإنسان.[1]

وفي ضوء التقاطع واعتبارا لعدم جواز منع ((انتقاد الزعماء الدينين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية))[2] أو المعاقبة على ذلك انصرف انتباه لجنة القضاء على التمييز العنصري الى خطاب التحريض على الكراهية الذي يستهدف الأشخاص الذين ينتمون الى جماعات اثنية تعتنق أو تمارس دينا مختلف عن دين الأغلبية بما في التعابير التي تنم عن إرهاب الإسلام ومعاداة السامية وما شابه ذلك من مظاهر الكراهية لمجموعات اثنية ودينية وبما يوفر الحماية الدولية لهذه الفئة ضمن المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.[3]

(1) لجنة القضاء على التمييز العنصري، مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، التوصية العامة رقم 35، 2013، ص7.

(2) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي والتعبير، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 40، المجلد الأول.

(3) لجنة القضاء على التميز العنصري، مصدر سبق ذكره.

وتشدد منظمة المادة 19 على أنه لا يعتد بشرعية أي قيد على خطاب الكراهية ألا أذا كان.

1. محدد بنص قانون.
2. يسعى لبلوغ هدف مشروع.
3. ضروريا في مجتمع ديمقراطي.

وينبغي لأي قيد أن يستوفي الشروط التالية تحديدا

1. يجب أن يكون معرفا بوضوح ودقة.
2. تطبقه هيئة مستقلة عن أي نفوذ سياسي أو تجاري أو أي تأثيرات أخرى.
3. لا يجوز معاقبة أي شخص على الإدلاء بتصريحات ثبتت صحتها.
4. لا يجوز توقيع العقوبة الجنائية على شخص لنشره خطاب الكراهية، ما لم يثبت توافر النية على التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف.
5. احترام حق الصحفيين في اختيار أفضل السبل.
6. الحرص على أقل التدابير تقييدا.
7. لا ينبغي اللجوء الى السجن ألا كملاذ أخير.[1]

ويقر نادي مدريد في أجندته لسنة 2000 ان الإرهاب يستمد قواه من الرعب والخوف والكراهية وبما أن السلطات هي المسئولة عن تأمين الحرية ومن ضمنها الحرية الدينية فتقع على عاتق الزعماء ومن ضمنهم الزعماء الدينين مسؤولية عدم استغلال الحرية لتشجيع تبرير هذه الكراهية أو التعصب أو الحرب ذات الدوافع الدينية ولذلك يقترح ما يلي:

(1) د. آجنس كالامارد، مصدر سبق ذكره، ص28.

1. التشجيع الدائم للحوار الثقافي والديني بواسطة الحوار المحلي وأثناء برامج تبادل دولية.

2. يجب على السلطات وعلى وسائل الأعلام مراجعة تعابيرها بشكل دائم لضمان عدم التقوية المقصودة للأهداف الخاصة للإرهابيين كالخوف والرعب والكراهية.

3. أنشاء برامج وطنية ودولية لتقييم المظاهر العنصرية والمجابهات العرقية والتطرف الديني وتأثيرها على وسائل الأعلام ومراجعة الكتب المدرسية في نظرتها الثقافية وفي التسامح الديني.

وبالرغم من أن الفقر ليس سبب مباشر للإرهاب فان بإمكان السياسات الاجتماعية والاقتصادية المساهمة بالتحقيق من الحرمان ومن تأثير التغيرات الاجتماعية الاقتصادية السريعة التي تولد الحقد، هذا العنصر الذي طالما استغله الإرهابيون [1] وأدان البند خامسا من ميثاق شرف المواقع الاليكترونية ضد خطاب الكراهية أنشاء أو تأسيس أو تشكيل مواقع أو منتديات أو مدونات تحض على الكراهية أيا كانت تلك الجهة المؤسسة رسمية أو أهلية أو من مؤسسات المجتمع المدني كما رفض صراحة أي طرح يحرض على الكراهية أو العنف أو التمييز لأي فئة.[2] ينتهك الأسس التي يمكن الاستناد اليها كمخالفة للأخلاق الدولية والنظام العام الدولي بموجب المعايير المتعارف عليها دوليا هي:

(1) أجندة مدريد، نادي مدريد، 2000، ص4.

(2) المذكرة التفسيرية لميثاق شرق الموقع الاليكتروني ضد خطاب الكراهية، 2008، ص13. متاح على الموقع التالي 4 / 8 / 2015

http:// bahraincodeofethics. ovg.

- تذكر المذكرة أنه ومع بدأ الحياة البرلمانية في البحرين 2002 ازدادت التوترات فيما بين الأطياف السياسية في المملكة قبل الفصل التشريعي الأول وقد وصل الاستقطاب السياسي أوجه ولم يخلو من تلميحات على أساس العرق أو الجنس أو الطائفة أو المذهب أو الأيدلوجية أو الفكر.

1. التشجيع على الأعمال العنيفة غير القانونية أو تعزيزها.

2. التشجيع على أو تعزيز التفرقة القائمة على العرق واللون والجنس أو الاثنية أو الدين أو الموطن أو المنشأ.

3. التشجيع على الاستغلال الإباحي للأطفال أو العنف الجنسي للأطفال.

وتجسد المواثيق الدولية هذه المعايير مثل المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 (أ) من المعاهدة الدولية الخاصة بالتخلص من جميع أشكال التمييز العنصري والمادة 13 الفقرة 5 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان والمادة 34 من معاهدة حقوق الطفل والمادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.[1]

اما بخصوص مسلك المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. فعلى الرغم من إقرار المحكمة بوجود تداخل بين خطاب الكراهية والتعصب الديني ألا أن المحكمة لم تتخذ مسلكا واضحا فيما أذا كانت الحماية التي تقررها أنما تعترف بحرية العقيدة والدين أم أنها تقصد من ذلك حماية أتباع هذا الدين أو المعتنقين له ففي قضايا الإنكارية وهي قضايا تتعلق بفئة خاصة من التعبير العنصري لأنها تتضمن كلا من إنكار جرائم ضد الإنسانية والمحرقة النازية والتحريض على كراهية الجماعة اليهودية والقاسم المشترك في هذه الحالات هو أنها تتعلق بتصريحات تحريض على الكراهية ضد بشر بسبب انتمائهم الى دين ما أو عرق ما أو جماعة اثنية، فهذه التصريحات تستهدف هؤلاء البشر بشكل مباشر وليس مجرد أرائهم.[2] في

(1) مذكرة التفاهم التوضيحية لبرنامج نطاقات gtLd الجديدة، المعايير الخاصة ببحث الأخلاق والنظام العام، 2009، ص4.

(2) أن ويبر، مكافحة العنصرية واحترام حرية التعبير في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان، القاهرة، 2006، ص283.

حين كانت المحكمة واضحة في قضايا أخرى من أنها تحمي الشعور الديني وحسب مثل قضية wing - rove v U K التي عدت فيها المحكمة حماية الأساس أو الشعور الديني للآخرين بسبب شرعي يبرر تحديد حقوق وحريات الآخرين.(1) بينما لم توضح محل الحماية في قضايا أخرى مثل نور وود ضد المملكة المتحدة سنة 2004 والتي تتعلق بمواطن بريطاني علق بوستر معادية للإسلام في نافذة شقته بعد فترة وجيزة من أحداث 11 أيلول 2001 كتب عليها ((أخرجوا الإسلام من بريطانيا)) ورغم وضوح قرار المحكمة في هذه القضية ألا أن الجدل كان يدور حول هل أن هذا عداء وتعصب موجه للإسلام أو المسلمين.(2)ويعيب البعض هذا المسلك بقوله أن المحكمة الأوربية كانت تجري مقارنة بين البيئة المفتوحة التي تسمح بالمضايقات الدينية للآخرين والبيئة المغلقة التي تمنع مثل تلك المضايقات. وأن المحكمة كانت قد طبقت مبدأ البيئة المفتوحة تطبيقا سيئا.(3)

أن رفض الناخبون الفرنسيون والهولنديون للدستور الأوربي طرح على طاولة النقاش العديد من القضايا المتعلقة بالاتحاد الأوربي ولعل أهم هذه القضايا هي مسألة القلق من تنامي الإسلام في أوربا. وما يقود ذلك التنامي من الاستفهام حول هي يسمح للمجتمعات الإسلامية في أوربا بضمانات لممارسة شعائرها الدينية كاملة بينما تضايق وتضطهد الحركات الإسلامية المسيحيين أو كل ما هو يمثل الغرب في المجتمعات الإسلامية. ناهيك عن العمليات الإرهابية في دول أوربا الغربية.(4)

(1) - paola U ccellari, op cit, p8.

(2) - JaCob Mchangama, the problem with hate speech laws, the review of faith and international affairs, 2015, p4.

(3) - paola Uccellari, Banning Religious harassment:promoting mutual ignorance, the equal rights review, vol. 2, 2008, p14.

(4) - Alfred Grech, religion, tolerance and discrimination in Malta. 2012, p209.

ثانيا إجراءات التنفيذ الداخلية

أن عدم أعطاء تعريف محدد لخطاب الكراهية وفق المادة 20 من I C C P R وعدم تحديد إجراءات التنفيذ الداخلية لوضع تلك المادة موضع التنفيذ القي بظلاله على الإجراءات الداخلية للدول تجاه خطاب الكراهية الذي يشكل تعصبا دينيا.

فعلى الرغم من انقسام الأصوات عند التصويت على المادة 20 ولكن الملاحظ أن هناك 7 دول فقط من أصل 160 دولة من الدول الأطراف في I C C P R سجلت تحفظات أو تفاهمات أو تصريحات R U D عند تصويتها على المادة 20 الفقرة ثانيا واغلب هذه R U D انطوت على ان الدول ستفسر المادتين 19 و 20 على نسق واحد وأن ذلك لا يستلزم بالضرورة إصدار تشريع جديد ومن تلك التحفظات تحفظ الولايات المتحدة الذي جاء فيه ((أن المادة 20 لا تستلزم أو تتطلب صدور تشريع جديد يصدر عن الولايات المتحدة لأن حرية الكلام والتجمع مضمونة دستوريا وقانونيا داخل الولايات المتحدة)) ويلاحظ أن الأعلام الغربي يتهم المنهاج والثقافة الإسلامية بأنها ترسخ في الأذهان الكراهية ومناصبة العداء في الوقت الذي لا يسلط فيه الضوء على نظرة الغرب الى المسلمين الذين هم في الثقافة والمناهج الدراسية الغربية وخاصة الأمريكية سفاحون وإرهابيون ومحاربون متطرفون ومضطهدون للمرأة ويعتنقون الجهاد والحرب المقدسة وهذا الحكم غير المنصف يدفع الشباب المسلم الى التشدد والغلو واتخاذ موقف المدافع عن دينه وعقيدته [1].

---

(1) أنظر

- Eveln M. Aswad, op cit, p1332.

- د. محمد الهواري، مصدر سبق ذكره، ص7.

في حين عدلت بعض الدول قوانينها تدريجيا لمنع كلام الكراهية أو لكي يستوعب صور جديدة أو مستخدمة بدت غالبة أو لكي يمنع إساءة استخدام القانون، على سبيل المثال قانون النظام العام الصادر في المملكة المتحدة 1986 حدد كلام الكراهية بانه ((التهديد أو التسفيه أو الاهانة الذي يعد جريمة أذا كان المتكلم يقصد الكراهية العنصرية...)) وهذا التشريع لم يشمل كلام الكراهية المركز عن القومية أو الدين أو الاثنية.ولكن تشريع الكراهية العنصرية والدينية لسنة 2006 أضاف كلام الكراهية ضد الأقليات وردا على هجمات لندن يبدو أن الحكومة عزمت على أنشاء وحدات خاصة للاستخبارات ((special branch units)) مهمتها ترويجية هي حماية المسلمين من نزعة كره الإسلام وجمع المعلومات عن المتطرفين.[1]وعرفها بأنها ((الكراهية ضد مجموعة من الأشخاص معرفين على أساس اعتقادهم الديني أو نقص في اعتقادهم الديني)) لكن القائمة مع ذلك لم تقل ما الذي يشكله الدين ولعل من المفيد الإشارة الى أن هناك من جادل كثيرا لوضع حد للتميز بين ما يعد دين ومجرد خداع وتضليل.[2] وقد عدل هذا القانون سنة 2013 ليزيل كلمة ألاهانة بعد ما قام المجتمع المدني بحملة ضده.[3]

أما الأمارات فقد أصدرت القانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة الكراهية الدينية والذي يقضي بتجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان ومقدساتها

(1) - Susan Benesch,, Op, Cit., p5.

أنظر

E l C N. 4 / 2006 / 17. p7.

(2) لم يُعرف هذا التعديل ((الدين)). أنظر

Campaign against censorship, CaC position paper:the racial and religious hatred bill, p1. 21 / 9 / 2015

متاح على الموقع التالي:

www. dlas. org. uk.

(3) - Susan Benesch,, Op, Cit., p5.

ومكافحة كافة أشكال التمييز ونبذ خطاب الكراهية الدينية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير وتصل العقوبة في هذا القانون الى السجن خمس سنوات وعشر سنوات أو حتى الإعدام أذا ما أدى التحريض الى ارتكاب جريمة فعلا. ويشمل القانون كذلك عقوبات على الأشخاص المعنوية المخالفة [1].

ولم تشرع الأكثرية من الدول قوانين خاصة بخطاب الكراهية واكتفت بقوانين الأمن الوطني والتي تستخدم في العادة لكبح جماح خطاب الكراهية. ولكن الملاحظ أن هذه القوانين تجرم خطاب الكراهية بوصفه تحريضا ضد الدولة بينما خطاب الكراهية الديني يستخدم للتحريض ضد الأشخاص أو الجماعات.[2] في حين ذهبت دول أخرى الى ترك تعريف خطاب الكراهية الدينية الذي يشكل تعصبا دينيا الى القضاء. في آذار 2014 وفي قضية sang athan ضد الاتحاد الهندي حذرت المحكمة العليا في الهند من تعريف كلام الكراهية تعريف شخصيا أو وفق جرائم فردية. لأن كلام الكراهية يمكن أن يعطل المساهمة الكاملة للأقليات في ظل الدولة الديمقراطية.[3] ويقر القضاء في الولايات المتحدة أنه ليس هناك تعريف متفق عليه بشأن خطاب الكراهية الدينية في القانون الدولي.

ومع ذلك فأن مسلك القضاء الأمريكي بين خصائص هذه الدعوة منها:

1. يحرض على العنف.
2. أن يصعد من عنف قائم.

---

(1) البيان، رئيس الدولة يصدر قانونا لمكافحة التمييز والكراهية، 20 تموز، 2015.

(2) - vitit Muntarbhorn,, Op, Cit., p18.

في العراق تتغذى الدولة الإسلامية على عدم الاستقرار وعندما تتم معالجة هذه الظروف ستجد الدولة الإسلامية نفسها كالسمكة خارج الماء.أنظر

- تشالز ليستر، تحديد معالم الدولة الإسلامية، مركز بروكنجز، الدوحة، 2014، ص30.

(3) - Susan Benesch,, Op, Cit.,p4.

وهذا معيار صارم فالكلام الذي يدافع عن العنف ويقع في نطاق الاهانة العنصرية سيكون محمي نظر لأن المعيار أشترط أن يكون وقوع العنف حالا.[1] أما المحكمة العليا الكندية أكدت ((أن أي نزاع محتمل بين حرية التعبير والحق في المساواة يجب أن يحسم استنادا لتحديد مناسب للحقوق ولما تحتويه من قيم)) وإذا كان نوع الكلام محظور استنادا للكراهية الدينية فأنه لا يتمتع بالحماية المنصوص عليها في حرية التعبير وهو بالتالي لا يتداخل مع بقية الحقوق.[2]

ويميل الفقه الأوربي الى الاعتراف بغموض المقصود بخطاب الكراهية على أساس أنه ليس من كلام الكراهية أن تقول لشخص أني أكرهك أو أن يكره شخص حزب معين او يكره أعضائه ولذلك فهذا المصطلح ((كلام الكراهية)) لطالما كان عرضة لسوء الفهم أو التفسير الخاطئ مما يترتب عليه نتائج خطيرة تنال من حرية التعبير، فعلى سبيل المثال خلال الانتخابات الكينية في عام 2013 أصبح من الشائع أن يتهم أحد السياسيين سياسي أخر بأنه وجه كلام الكراهية له أو لحزبه حتى غدا هذا الاتهام سلاح من أسلحة الحملات الانتخابية وفي نيسان 2014 أعلن المتحدث الرسمي باسم الحكومة أنه وجه الاتهام لأربعة من محامي حقوق الإنسان بتهمة كلام الكراهية أو أثارة الكراهية لأنهم انتقدوا سياسة الحكومة الجديدة بترحيل أعداد كبيرة من الصوماليين.[3] وقد تكون إجراءات التنفيذ الداخلية تطوعية يقوم بها رجال دين مختلفي الديانة ففي 2013 وعندما استخدم الدين كأداة لتفريق السكان والتأثير عليهم في إفريقيا اجتمع القادة الدينيون من أجل

(1) - Dr. Agnes,, Op, Cit.,p6.

دون إنكار تعريف التمييز الذي أصدرته بوضوح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز خصوصا المادة الرابعة منها التي وضعت ست معايير.

(2) - paola uccellari, Op, Cit., p7.

(3) - Susan Benesch. defining and dim:noshing hate speech, minority rights group international, 2014, p4.

الترويج للتسامح والمغفرة كأساس لإعادة بناء التعايش السلمي حيث هجر خمس السكان منازلهم ولجئوا الى الكنائس والمساجد واتخذوها ملاذا لهم وهو الوضع الطبيعي في بلد تحظى فيه الكنائس والمساجد بقدرا من الشرعية يفوق ما تحظى به الحكومات.[1]

(1) القادة الدينيون يتحدون لنزع الكراهية من القلوب والعقول، العقيدة والاستجابة للتهجير، نشرة الهجرة القسرية، العدد 4، 2014، ص48.

المبحث الثاني

حظر التعصب الديني لانتهاكه حرية التعبيروحقوق الأقليات.

سيدرس هذا المبحث:

- حظر التعصب الديني بوصفه ينتهك حرية التعبير.
- وينتهك أيضا حقوق الأقليات وسيتناول كل موضوع منهما في مطلب مستقل .

المطلب الأول

حظر التعصب الديني بوصفه انتهاك لحرية التعبير.

يستعرض هذا المطلب:

- الصكوك الدولية التي تربط بين التعصب الديني.
- وانتهاك حرية التعبير ثم يستعرض إجراءات تنفيذ تلك الصكوك.

الفرع الأول

الصكوك الدولية التي تربط بين التعصب الديني وانتهاك حرية التعبير

يتناول هذا الفرع النصوص والإعلانات التي تربط بين التعصب الديني وحرية التعبير ويتناول كذلك مسلك المحكمة الأوربية في تفسير تلك الصكوك الدولية.

أولا النصوص والإعلانات والقرارات

أن أهمية القصوى والمكانة البارزة التي يحظى بها حق الإنسان في التعبير بحرية تبدو واضحة في موضوع التعصب الديني أجمالا ولا أدل عن ذلك من أن إعلان حظر التعصب لسنة 1981 كان في الأساس نص توفيقي بين المدافعين عن حرية احترام المعتقد والدين والفكر وبين المدافعين عن حرية التعبير كذلك لا يمكن نكران أن أهمية هذا الحق تتجاوز كل الحقوق الأخرى وتشير اليها أو تدل على مدى ما يتمتع به الإنسان من بقية الحقوق أو مدى انتهاكها ولذلك سمي هذا الحق بالحق ألتمكيني لأنه يُمكن الإنسان من نيل بقية حقوقه.

ترجع بدايات المفهوم الحديث لحرية الرأي والتعبير الى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني في انكلترا 1688 ونُصب الملك وليام الثالث من انكلترا والملكة ماري الثانية من انكلترا على العرش وبعد سنة من هذا التاريخ أصدر البرلمان البريطاني قانون ((حرية الكلام في البرلمان)) ويعد الفيلسوف جون ستيوارت ميل من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن أي رأي مهما كان هذا الرأي غير أخلاقي في نظر البعض حيث قال ((أذا كان

كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص واحد فقط يملك رأيا مخالفا فأن إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر أذا توفرت له القوة. لكن الحد الوحيد وضعه ستيورات لحدود حرية التعبير هو إلحاق الضرر بالآخرين)).[1] ثم أورده الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان 1789 وقبل تدوينه في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي وقت مبكر وبالتحديد في عام 1946 وفي الجلسة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة ورد في قرارها 59 وفي الفقرة الأولى والتي نصت على حرية المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان وأنه وسيلة لاختبار مدى وجود الحريات والحقوق التي كرستها الأمم المتحدة.[2] ثم ما لبث أن دُون في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وفي المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ولعلها من قبيل الصدفة أو بالاتفاق أن ترد المادتان بذات الرقم فيما على ما يبدو حفز من بعد لإنشاء منظمة المادة 19 التي حرصت على تتبع هذا الحق ودعمه ووضع حدوده والدفاع عنه وعن المنادين به وأن الدعم لا يتوقف على المعايير الدولية بل أن المنظمة ساهمت وساندت لجان وضع الدستور في أكثر من بلد بغية جعل الدول تفي في صلب وثيقتها الدستورية بما التزمت به دوليا. حيث تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] على ((لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء المعلومات وتلقيها ونقلها من خلال أيه رسائل وبغض النظر عن الحدود))[4] بينما تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:

((1. لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.

(1) للمزيد راجع مؤلفنا، حقوق الإنسان السياسية، مطبعة العاتك، القاهرة، 2013.
(2) - Dr. Agnes callamard,, Op, Cit., p2.
(3) قررا الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (ء 3) 10 كانون الأول 1948.
(4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (ء 21) 16 كانون الأول 1996.

2. لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك أما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها)).

كما ورد النص عليه في المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[1] والمادة 10 من الاتفاقية الأوربية[2] والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[3] وتشير عبارة أشكال التعبير الواردة في الفقرة 2 من المادة 19 من العهد على أنها تشمل اللغة المنظومة والمكتوبة ولغة الإشارة والتعبير بلغة لفظية مثل الصور والقطع الفنية وتشمل رسائل التعبير الكتب والصحف والمنشورات والملصقات واللافتات والملابس والوثائق القانونية وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية بالإضافة الى طرائق التعبير الالكترونية والشكلية.[4]

أن التمعن في المواثيق الدولية او الإقليمية التي كرست الحق يجد حرص الصياغة على أطلاق الحق أكثر من حرصها على بيان حدوده ويجد أيضا تعبئة الحق في أطار أو مفهوم مكاني هو تجاوز الحدود أكثر من الحرص على مدى المشروعية في أطار نفس المفهوم مما جعل النص يفقد الكثير من أهميته بعدما ألغت الثورة المعلوماتية الحدود الجغرافية للدول لكن هذه الثورة لم تلغ أمكانية استخدام حق التعبير نفسه كوسيلة من وسائل التعصب الديني العابر للحدود الجغرافية أو الإقليمية للدول.وهذا بحد ذاته يؤشر نظريتان في تفسير العلاقة بين حرية التعبير والتعصب، النظرية الأولى تشير الى أن قيمة التعبير الحر تعد

---

(1) اعتمدت في 22 تشرين الثاني 1969 ودخلت حيزا لنفاذ في 18 تموز 1978.

(2) اعتمدت في 4 كانون الأول 1950 ودخلت حيز النفاذ 3 أيلول 1953.

(3) اعتمدت في 26 حزيران 1981 ودخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الثاني 1986.

(4) الفقرة 12 من التعليق العام رقم 34، المادة 19 حرية الرأي والتعبير، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية بعد المائة، جنيف، تموز، 2011.

أكثر أهمية من قيم التسامح والتضامن والمساواة وغيرها التي غالبا ما يضحى بقيمة حرية الرأي والتعبير من أجلها يقول ون وارد ((أذا منعنا التعبير أو فرضنا عليه الرقابة أو عاقبناه بسبب محتواه أو بسبب الدوافع المنسوبة الى هؤلاء الذين يرجون هذا التعبير فأن التعبير لا يصبح بعد ذلك حرا، أذ سيكون تابع لقيم أخرى نعتقد أن الأولوية لها أمام قيمة التعبير الحر)) [1]أن حرية الكلام تعني، أن كانت تعني أي شيء عموما، وضع أفكار ورؤى متقدمة يعدها أكثرنا غير مرحب بها أو غير معترف بها وليس فقط مجرد التعبير عن أراء وأفكار مقبولة أو مرحب بها أو تقليدية.[2]ان هذه الآراء تستند الى مسوغات حرية التعبير التي منها:

1. طبيعة الإنسان التي تؤهله للمفاضلة بين الخير والشر من الكتابات والأفعال والأقوال.

2. أداة لعرض الحقائق على الناس حيث أن منع بعض الآراء وأن لم تكن مقبولة يؤدي الى الاستمرار في المنهج الخاطئ فغاليلو طردته الكنيسة لأنه قال أن الأرض تدور حول الشمس وليس العكس وبالتالي فأن إسكاته منع تطور العالم منذ ذلك الحين.

---

(1) رودنى سمولا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1995، ص238 239.

(2) ((للمؤلف أيضا كتاب قمنا بترجمته الى العربية يستعرض حدود التعبير في القانون الانكليزي في ضوء قانون حقوق الإنسان 1998 في انكلترا وهو كتاب حفل بدراسة شاملة لهذه العنوانين في القانون الانكليزي. أنظر ـ ايرك باترك، مدخل للقانون الدستوري، ترجمة د. محمد ثامر السعدون، ط2، دار زين، بيروت، 2015، ويستعرض الكتاب في هذا المقال الآراء التي أوردها جيرمن والدرن في كتابه ((ضرر خطاب الكراهية)) والذي يصفه بأنه تدوين لمحاضرة لهولمز ألقيت في هارفد سنة 2009 والتي كان محورها حظر خطاب الكراهية كونه يستهدف الأمن المجتمعي للأقليات كما ورد في الصفحة 88 من الكتاب وينتهك حق جميع المواطنين في معاملة متساوية. أنظر

Eric Barendt, Hate speech:lecture given at hull, November, 21, 2013, p3 - p8.

3. منع الاستبداد والظلم فإذا ما أتيحت حرية التعبير فأن اي عمل تقوم به الحكومة أو ستقوم به خصوصا أذا كان عملا شاملا يكلف ميزانية الدولة ويهدد مخدراتها ويقوض الحريات فأن حرية التعبير ستمنع ذلك وستفضح الأساليب والحيل التي سيلجأ اليها النظام لتمرير هذه الأكاذيب.

4. الحيلولة دون اللجوء للعنف لأن من يملك حرية التعبير ويحقق ما يصبوا اليه من خلال الكلام أو بأي وسيلة أخرى لا يلجأ الى العنف الذي يكون السبيل الوحيد مع انتهاك هذه الحرية وتقييد حرية التعبير.

في حين تذهب النظرية الثانية الى أن تعابير الكراهية تهدد التسامح والمساواة بما يضيع حرية الرأي والتعبير القائمة أصلا على أسس المساواة والتسامح مما يعطيها الأولوية [1] ولقد استند المعارضون لمنح حرية العقيدة امتياز على باقي حقوق الإنسان الى عدة حجج منها :.

1. أن الحجة القائلة ان الدين هو فرع من فروع الثقافة لأي فرد أو مجتمع مثله مثل الرياضة والاستماع للموسيقى أو الأدب أو العلوم أو السياسة. وبالتالي فليس هناك من مسوغ لمنحه حماية خاصة.والرد على هذه الحجة يكمن في أن الدين كما هو ظاهر ومعلوم يحظى بأهمية فائقة في حياة الإنسان وفي مظاهره الثقافية فيشكل جانبا أساسيا وشموليا وأن الاستماع الى الموسيقى أو ممارسة الرياضة غالبا ما يكون مؤقت يرتبط بفترة معينة من حياة الإنسان في حين يمتد الدين قبل ولادة الإنسان وبعد وفاته وأنه بهذه المنزلة يستحق التمييز في الحماية.

2. أن الحجة القائمة على ان بعض الناس لا يعتقدون بوجود الله أو بوجود قوة فوق الطبيعة ولا يعتقدون بالبعث والمعاد فليس من الصحيح القول

(1) رودنى سحولا، مصدر سبق ذكره، ص239.

أن الدين يؤدي دورا حيويا في صفات الإنسان وخصائصه وحياته وأن مثل هذا الأمر يمكن تصوره فقط للمؤمنين. والرد على هذه الحجة يكمن في أن عنصر الأيمان أو العقيدة وليس معتقد بعينه أو دينه بذاته هو عامل أساسي في تطور الإنسان وتنميته وأنه من خلال الدين فقط ينمو الإنسان ويطور ذاته ومعتقداته حول الأخر والعالم والأخلاق وأن حرية الدين والمعتقد تشكل بحق فلسفة الحياة بما في ذلك الفلسفة العلمانية.[1]

ولعل القرار 66 / 68 يدعم هذا التوجه حيث يؤكد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بحماية القانون على قدم المساواة وأن هناك ترابط بين حرية الدين وحرية التعبير بل هناك تشابك ويعزز أحدهما الأخر وأنهما يمكن أن يؤديا الى مكافحة التعصب.[2] لكن الترابط الذي تحدث عنه القرار 66 / 68 عقدته أكثر الفقرة الثالثة من المادة 18 منICCPR حيث جاءت بصياغة لا تشبه صياغة بقية نصوص العهد وبشكل مختلف أذ أنها لا تسمح بفرض قيود على أشكال التعبير عن الدين أو لحماية المعتقد او حتى الحقوق العامة وحريات الآخرين ولكن فقط لحماية (الحقوق والحريات الأساسية) وفقا لما ورد في صياغتها وهذا القيد وضع في فترة مبكرة من صياغة هذه المادة ولم يحظى بأي نقاشات أضافية والمقصود بالحقوق والحريات الأساسية هي الحقوق التي تعد طبقا لقانون تلك الدولة الداخلي بوصفها حقوق أساسية مثل الحقوق الواردة في العهدين.

(1) - Hanrik palmer Olsen, The right to freedom of religion:A critical review, Scandinavian studies in law, 2012, p244.

(2) - AlRES/ 66 / 168, p3.

وتنص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: ((

1. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في أظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في أظهار دينه أو معتقده ألا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأدب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. 4تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة.)).[1]

أن حرية التعبير تمر بامتحان صعب، يتعلق بالقدرة على التمييز بين أين ينتهي الإنسان من التعبير عن رأيه بحرية ليدخل في فعل التحريض على الكراهية فالفعل هنا ليس مرتبطا بممارسة جدية بقدر ما يتجلى بشكل من أشكال التعبير اللفظي.[2]

---

(1) - Joshu8 sondheimer and paul hoffman, united states district Court, p10.
متاح على الموقع التالي 20 / 9 / 2015
http://www.cia. ovg / cases / Liuqi - DocsIvi - FRBAFF - himi.

(2) سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، =

ثانيا مسلك المحكمة الأوربية في تفسير الصكوك الدولية.

يتروح مسلك المحكمة بين مسارين هما:

1. احترام المشاعر الدينية لمعتنقي الأديان.

2. القيود التي تضعها المحكمة.

وسندرس كل منهما بشكل مستقل:

1. احترام المشاعر الدينية لمعتنقي الأديان

يرى جانب كبير من الفقه الأوربي أن المحكمة قد عرضت نفسها للانتقاد بسبب الطريقة التي استعانت فيها بالمادة 9 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحرية الدينية في قضية كانت تتعلق أساسا بالمادة 10 الخاصة بحرية التعبير حيث أشارت الى ((احترام المشاعر الدينية لمعتنقي الأديان)) كما لو كان ذلك بمثابة حق معترف به وذلك بموجب المادة 9 وجاء في قرار المحكمة ((أن استخدام رسوم استفزازية لعناصر ذات قداسة دينية معينة يمكن وبشكل شرعي اعتباره انتهاكا لاحترام المشاعر الدينية المكفول بالمادة 9 كما يمكن اعتبار مثل هذه الرسوم التصويرية انتهاكا مغرضا وآثما لروح التسامح والتي بدورها يجب أن تكون أحدى السمات المميزة للمجتمع الديمقراطي... وعليه فلا بد من قراءة الاتفاقية في مجملها ليتلاءم كل من التفسير والتطبيق مع روح الاتفاقية ومنطقتها...)) وكانت المادة 9 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تنص على:

((1. لكل إنسان الحق حرية التفكير والضمير والعقيدة هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية سواء على انفراد أو بالاجتماع مع الآخرين، بصفه علنية أو في نطاق خاص.

= كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر رباتنة، 2011، ص97.

2. تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجهود وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم))[1].

ويبدو من أحكام أخرى أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عدت حرية الدين تصلح معيارا مقبولا لتقييد الحق في التعبير أذا ما تضمنت حرية التعبير ما من شأنه الإساءة بشكل خطير لمعتقدات الآخرين الدينية. وبعد تطبيقها لمعيار الموازنة عمدت المحكمة الى معيار أخر هو هامش التقدير للدول بهذا الشأن بحيث تترك المحكمة للدولة من خلال مؤسساتها الداخلية، مع مراعاة باقي نصوص الاتفاقية مثل الحق في محاكمة عادلة، تترك لها سلطة تقديرية بشأن مدى أمكانية تقييد حرية التعبير في حال مسها بشكل خطير بمعتقدات الآخرين الدينية المحمية بموجب المادة 9 من الاتفاقية الأوربية.[2]

ولطالما أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ((E CTHR)) أن المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ((ECHR)) تحمي ((الحق في الإفصاح وليس الحق في المعلومة أو الأفكار التي تعدها مهمة أو مسالمة أو غير مؤذية أو الأمور غير المهمة فحسب بل تتضمن أيضا الأفكار التي قد تصدم أو تزعج الدولة أو أي قطاع من الشعب)) ولذلك يقول الفقيه سيدلي sedley ((أذا كانت حرية التعبير تعني أن نقول فقط كلام غير مؤذي فليس ذلك بشيء يستحق الذكر)) ولكن هذا الكلام لا يمتد استنادا الى المادة 17 من الاتفاقية الأوربية ليشمل خطاب الكراهية وفقا لرأي المحكمة وذلك في قرارها في قضية Norwood

(1) المعهد الدنمركي لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره.

(2) محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، 2012، ص63.

v united kingdom [1] كما تشير المحكمة الى أن المدعي لا يكون دائما صاحب التعبيرات المطعون فيها، فأحيانا تتم إدانة المدعين بسبب موقعهم وصلتهم بنشر التعبيرات محل الجدل كأن يكونوا صحفيين أو ناشرين أو رؤساء تحرير أو مالكين لوسيلة النشر. لذلك تميز المحكمة بوضوح في حكمها في قضية جير سيلد بين التعبيرات التي أبدتها جماعة ((الجرين جاكتس)) ودور الصحفي الذي أنتج التحقيق التلفزيوني الذي وردت به تلك التعبيرات وكان من رأي المحكمة ((أن السمة البارزة في هذه القضية أن المدعي نفسه لم يصدر التصريحات محل الاعتراض وانما ساعد على نشرها بصفته صحفي تلفزيوني مسئول عن برنامج اختياري)).[2] مما يؤكد أن ممارسة حرية الكلام تتضمن واجبات ومسؤوليات كما هو منصوص عليه في المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بما في ذلك المسؤولية الأخلاقية لوسائل الأعلام والفنانين ولعل من المفيد التذكير بأنه ليس هناك اهتمام كاف حتى ألان بهذا الموضوع ولعل من المفيد الاهتمام بتحسين مهارات الاتصال لدى الفنانين.[3]

بينما يذهب المقرر الخاص لحرية الدين والمعتقد الى رأي مخالف في تقريره عام 2006 حيث صرح فيه ((أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الأفراد في ممارساتهم لمعتقداتهم الدينية وليس الأديان... أن الحق في حرية الدين والمعتقد كما ضمنته المعايير الدولية لا يتضمن أن يكون ذلك الحق بمنأى عن النقد والسخرية... أن ازدراء الأديان قد يجرح أو يؤذي الشعور الديني للناس ولكن ليس بالضرورة ينتهك حقوقهم)).[4]

---

(1) - paoIa ucceIIari, opcit, p7.

(2) آن ويبر، مصدر سبق ذكره، ص289.

(3) - Gianni Buquicchio, Art and Scored beliefs, from Collision to Co - existence, Blasphemy, Insult and hatred :finding answers in a democratic society, Council of Europe publishing, 2010, p71.

(4) - UN special Reporter on freedom of religion or belief and UN special

2. القيود التي تضعها المحكمة

استنادا الى المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية فأن وضع حدود أو قيود على حرية الدين والضمير والمعتقد يجب أن تكون واضحة وموضوعة بقانون وبما يمنع التدخل التحكمي أو التعسف من قبل الدولة. ولكن المحكمة تتحاشى أعطاء أجابة حاسمة حول هل أن التدخل من قبل الدولة يجب أن يكون ((موصوف بقانون)) مع تسليم المحكمة بأن التدخل ((ضروري في مجتمع ديمقراطي)) [(1)].

وفي الوقت الذي تفرض فيه المحكمة الأوربية قيودا صارمة على حرية التعبير الذي يوصف بأنه سياسي فأنها تترك هامشا واسعا للدول لتقيم ما تضعه من قيود على الأشكال الأخرى للتعبير خصوصا ما يوصف بأنه أخلاقي أو ديني.[(2)]حيث تضع المحكمة الأوربية نظاما صارما ذا شروط ثلاثة لاختيار أي قيد على حرية التعبير لكي تكون القيود مشروعا:

1. لا بد أن يكون للقيد قدرة فعلية على بلوغ الهدف المشروع المطلوب التواصل اليه.
2. لابد أن يتم فرض القيد بطريقة ديمقراطية أي عن طريق البرلمان.
3. لا بد أن يكون القيد ((ضروريا في مجتمع ديمقراطي)) ويجب أن تأخذ المحكمة كلمة (ضروري) بمعناها الحرفي بمعنى عدم فرض القيد لمجرد كونه (مفيد) أو (منطقي).[(3)]

---

reporter on Contemporary forms of racism, racial discrimination, yen phobia. and related Intolerance, 2006, p27.

(1) - Jim Murdoch, protecting the right to freedom of thought, Conscience and religion under the European Convention on human rights, council of Europe, Strasbourg, 2012, p26.

(2) - Dr. Aqnes Callamad, x l x Article 19, UN HCHR, Geneva, 2008, p5.

(3) د. آحنبس كا لامارد، حرية التعبير والازدراء الديني.. لماذا لا تعد قوانين التجديف ردا مناسبا، =

أن التدخل يجب أن يستهدف هدف مشروع وان قائمة الأهداف الواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية تكون قد وردت على سبيل الحصر في هذا السياق وليس هناك أهداف أخرى غيرها جديرة بالاعتبار أو تشكل أساسا يعتد به لفرض أي قيد على حرية التعبير [1] ولم يعتبر القضاء الأمريكي التعابير الماسة بمعتقدات الآخرين الدينية معيارا يبرر تدخل الدولة في تقييد الحق في التعبير طالما لم تصل هذه التعابير الى تحقيق معايير التهجم اللفظي على الآخرين والمعيار الذي اعتمده القضاء الأمريكي هو أن هذه التعابير بمجرد النطق بها أذا ألحقت أذى نفسيا بالمستمعين وكان من المرجح أن تستفزهم لاستعمال العنف ضد المتكلم فلا تتمتع بالحماية.[2]

يشير المقررون الخاصون الى أنه وبعد أحداث أيلول 2001 يجب التمييز بين ثلاثة أنواع من التعبير:

1. التعبير الذي يعد جريمة معاقب عليها.
2. التعبير الذي لا يعد جريمة معاقب عليها ولكن يفسح المجال أمام دعاوى مدنية.
3. التعبير الذي لا يشكل سببا لدعاوى جنائية أو مدنية ومع ذلك يبقى في دائرة احترام التسامح ومعتقدات وأراء الآخرين. وقد استعرض تقرير المقررين الخاصين وهم:

= مجلة ايكوال فوسيسي، المركز الأوربي لمراقبة العنصرية والكراهية، العدد 18، 2006، متاح على الموقع التالي.

Httpi // eumc. europa. eu / eumc / material / ev / ev / 8 Lev - 18. pdf.

(1) - European Court of Human rights The Sunday Times v. united kingdom, ZG April 1979, Application No, G 538 / 74, pava. 49.

(2) محمد فوزي الخضر، مصدر سبق ذكره، ص3.

- السيد هينر بيلي فيلدنت المقرر الخاص لحرية الدين والمعتقد.
- السيد فرانك لا رو المقرر الخاص لتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير.
- السيد غيثيو موكاي المقرر الخاص للأشكال المعاصرة من العنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال العصب.
- القوانين التشريعية والممارسة القضائية للعديد من الدول مثل سنغافورة جمهورية كوريا وطاجاكستان واستراليا والمالديف وباكستان والمملكة العربية السعودية وسري لانكا والكيان الصهيوني وتركماستان وفيتنام وإيران والبحرين والصين ومانيمار والهند والأمارات العربية المتحدة.[1]

(1) أنظر

- OHCHR expert workshops on the prohibition of Inticitement to national, racial or religious hatred, Bangkok, 2011, p13.

الفرع الثاني

إجراءات التنفيذ

تبرز إجراءات تنفيذ الصكوك الدولية الخاصة بالحيلولة دون تجاوز حدود حرية التعبير كما رسمتها هذه الصكوك مع الحفاظ على جوهر هذه الحرية ومسوغاتها ومخرجاتها وهو طريق يتسم بالصعوبة أذ كيف يمكن أطلاق حرية التعبير دون أن يصل هذا الإطلاق حد استخدام حرية التعبير كوسيلة من وسائل إيجاد التعصب الديني أو إفشائه. يستعرض هذا الفرع الإجراءات الدولية والداخلية المتعلقة بذلك.

أولا الإجراءات الدولية.

لم تتمكن الإجراءات الدولية التي بذلتها المنظمات الدولية من وضع معيار محدد يشكل تجاوزه انتهاكا لحرية التعبير أو قد يشكل تعصبا دينيا أذا تعلق هذا التعبير بموضوع ديني أو شخصية دينية.

فقد جمعت منظمة المادة (19) وهي منظمة غير حكومية تأسست في لندن سنة 1987 تعمل بمنهجية المعارضة والرقابة عالميا وتعمل هذه المنظمة نيابة عن وسائل الأعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة التي منعت وحظرت وهددت وتراقب الاستجابة الفردية للدول مع قواعد القانون الدولي لحماية حق التعبير وتعمل على المستوى الحكومي ومع الحكومات من أجل ترويج احترام أفضل لهذا الحق الأساسي.

وتعمل المنظمة في مكاتب إقليمية موزعة على كل من أفريقيا وأسيا وأوربا وأمريكيا للاتينية والشرق الأوسط ولديها أكثر من سبعين موظف موزعين في دوائر إقليمية في بنغلاديش وكنينا والبرازيل والسنغال وتونس وتتعاون مع أكثر من 100

منظمة في أكثر من 60 دولة. [1] اختبارا من ستة معايير أساسية لتسهيل الوقوف على مدى عد التعبير مثار الجدل مشروعا أو يدخل في نطاق التحريض المحظور وفقا للمادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية والمادة 4 من الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري وهذه المعايير هي:

1. سياق التعبير أي السياق السياسي والاجتماعي السائد وقت التعبير في ضوء وجود الصراعات وتاريخ التمييز ضد مجموعة.
2. شخص قائل التعبير أو المتحكم في وسيلة نقله للجمهور.
3. نية قائل التعبير حيث يمكن الاستدلال عليها من خلال التعبير.
4. إرادة الدعوة للكراهية.
5. إرادة استهداف فرد أو جماعة.
6. إرادة النتائج المترتبة على تعبيره.
7. محتوى التعبير.
8. حجم التعبير وطبيعته العامة وإمكانية انتشاره.
9. مدى رجحان حدوث النتائج المترتبة على التحريض.[2]

(1) أنظر

Anntv. limages / Jamming / essays /.

Nttps:// en. Wikipedia. ovg.

(2) مؤسسة حرية الفكر والتعبير، خطابات التحريض وحرية التعبير، الحدود الفاصلة، القاهرة، 2008، ص20.

منشور على الموقع التالي

www. afteegypt. org.

لذلك تركز جهود المنظمة على الأعلام حيث تعتقد بأن هناك العديد من الطرق التي يسهم من خلالها الأعلام في مكافحة التعصب منها:

1. تدريب الإعلاميين بما يعزز من شعورهم بالالتزام الأخلاقي والاجتماعي والإعلامي لنشر التسامح.
2. الحرص على حظر استخدام التقسيم القائم على الانتماء الديني أو العرقي أو حتى مجرد إلا شارة اليه.
3. أن تمثل القوة العاملة في الأعلام مختلف أطياف المجتمع.
4. تقديم وجهات نظر مختلفة في الجماعة السكانية الواحدة.
5. الترويج لثقافة التسامح ولوعي أفضل لنبذ العنصرية والتمييز.[1]

ويساير مجلس حقوق الإنسان ما ذهبت اليه منظمة المادة 19 حيث يقر بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان جوهرية للتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات.[2]

ان الاستخدام المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي ومحتوى الانترنيت الذي يتبعه المستخدمون دفع الحكومات الى اتخاذ تدابير تنظيمية من ذلك اللجوء الى القانون الجنائي والدعوة الى احترام الحق في حرية التعبير من ذلك القيود المفروضة على التشهير والاهانة والتهديد والتحريض على الكراهية واهانة المشاعر الدينية والمواد الفاحشة وتقويض الدولة ويجسد العنصر الاجتماعي والثقافي لبعض القيود ليس فقط في القانون الوطني وانما أيضا في الصكوك المتعددة

(1) د. آ جنس كالامارد، مصدر سبق ذكره، ص48.

(2) - A / 66 / 53, p49.

الأطراف فبعض الصكوك الإقليمية المتعلقة بالحرية السيبرانية تشمل على سبيل المثال جرائم واسعة النطاق بشأن انتهاك الآداب العامة والمواد الإباحية والمبادئ والقيم الدينية.[1] وأن الحقوق المدنية في نظام الحقوق الدولية ينبغي أن تتمتع بالحماية سواء خارج شبكة الانترنيت أم داخلها ولاسيما الحق في التعبير[2] الذي اتخذ في ظل هذه الشبكة أنماط جديدة وبخصائص جديدة تجدر الإشارة الى أن أهم ما يميز الأنماط الجديدة من الأعلام البعد عن الرقابة التي كانت تمارس ضد وسائل الأعلام التقليدية حتى بات الأعلام الجديد يشكل بديلا لوسائل الأعلام الخاضعة للرقابة ومتنفسا لممارسة النقد أمام الأشخاص الذين يرغبون في التعبير عن أرائهم وتوجهاتهم.[3] وتشكل المدونات الصورة الأبرز لهذه الحرية [4].

وتستعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ توصيات ((خطة عمل الرباط)) الداعية الى اعتماد تقييد ربما يكون الأول من نوعه على حرية التعبير عندما يكون الخطاب له علاقة بالدعوة للكراهية وقالت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي أن فريق الخبراء المرموقين الذين عملوا معا في تناول هذه المسألة خلال العامين الماضين توصلوا الى توافق أراء بشأن المعالجة الفعالة لمسألة التحريض واستنبطوا مسارا واضحا لوضع خط فاصل بين حرية التعبير والتحريض.[5] وفي هذا الصدد أطلقت اليونسكو استطلاع رأي عالمي في تشرين الأول 2014 حول تنفيذ توصية 1980 بشأن وضع الفنان وفي معرض

(1) فريق الخبراء المعنى بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، مصدر سبق ذكره، ص8.

(2) - A - HRC - 20.

(3) رحيمة عيساني،الصراع والتكامل بين الأعلام الجديد والأعلام التقليدي، الباحث العلمي، كلية الأعلام، جامعة بغداد، ع20، 2013، ص57.

(4) سهيلة بضياف، المدونات الاليكترونية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الحاج الخضر، 2009، ص111.

(5) ((مفوضية حقوق الإنسان)) تستعد لاعتماد تقييد على حرية التعبير عندما يتضمن الخطاب دعوات للكراهية، صحيفة الوسط، العدد 4229، الأحد 6 أبريل / 2014، ص13.

هذا الاستطلاع العالمي للرأي تم التركيز على جميع المعلومات المتعلقة بالمشاكل الشائعة المتصلة بوضع الفنان في كل من الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وأيضا في التوصية وقد عززت هذه الاتفاقية أو اتخذت شعارا لها في المراحل المتأخرة من عملها بضرورة جعل الثقافة عنصر أساسيا من عناصر التنمية المستدامة ضمن جميع المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة في هذا الشأن وعملت أيضا على التحدث باتجاه الدول الأقل انضماما للاتفاقية وهي الدول العربية بتمويل أساسي وتمويل خارج الميزانية من ((SIDA)) علاوة على ذلك قامت الأمانة العامة بعمل استطلاع رأي حول التكنولوجيا الرقمية والاتفاقية بغية تسيير المناقشات داخل اللجنة عند النظر في اقتراحات أعمال المستقبل وتحديد أهداف تلك الأعمال والنتائج المتوقعة وأشارت الدول الأطراف أيضا خلال الاستطلاع الى أولوية العمل في المستقبل من أجل التركيز على جميع السياسات الثقافية والإجراءات التي تهدف لنشر أشكال التعبير الثقافي المتنوعة التي تتلاءم مع البيئة التكنولوجية الجديدة كما تم تحديدها في الخطوط التوجيهية التشغيلية للمادة 7 من الاتفاقية..[1]

ويوصي المقرر الخاص لحرية الدين والمعتقد لجنة حقوق الإنسان بألا تكتفي بالتذكير بالالتزامات والواجبات الملقاة على عاتق الدول بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فحسب. بل ينبغي لها أن تشجع جميع الهيئات التعاهدية المعنية على النظر في مسألة تأويل المعايير الحالية المتعلقة بحرية التعبير وحرية الدين وعدم التمييز إضافة الى المعايير الأخرى اللازمة في هذا الصدد 140.[2] ويشير فريق الخبراء الى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان في نطاق الموازنة بين

(1) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، باريس، 2015، ص6.

(2) - E / cn. 4 / 2005 / 18 / Add. 4. p14.

حرية التعبير وحظر التعصب الديني يعمل بمثابة سيف ودرع على حد سواء أذ أنه يقضي بتجريم أشكال تعبير متطرفة ويحمي أشكال تعبير أخرى ومن ثم يتعين على الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فرض بعض القيود على حرية التعبير بما في ذلك التحريض على الإبادة الجماعية والكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف وتحريضا على الإرهاب ورعاية للحرب ومن جهة أخرى ثمة هامش تقدير يتيح للبلدان المجال لوضع حدود للتعبير المقبول بما يتماشى مع ثقافتها وتقاليدها القانونية ومع ذلك يكون للقانون الدولي لحقوق الإنسان دور عند نقطة معينة.[1]

وفي نطاق مؤسسات الاتحاد الأوربي فقد أشارت منظمة الأمن والتعاون الى أن التركيز يجب أن يتم على الخطابات التي تبعث برسائل صريحة وتحريض عن قصد للقيام بأعمال إرهابية وحينئذ يجب عدم تجريم مجرد التعبير عن أراء ومواقف راديكالية ومتطرفة ليست لها علاقة بالتحريض على القيام بأعمال إجرامية.[2]كذلك أبرمت دول الاتحاد الاتفاقية الأوربية حول البث التلفزيوني عبر الحدود والمعروفة بتجربة الاتحاد الأوربي حيث تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية في هذا المجال التي تضع أطار قانونيا للبث الحر للبرامج التلفزيونية عبر الحدود في أوربا وذلك من خلال تطبيق الحد الأدنى من القواعد المشتركة في مجالات مختلفة مثل الإعلان والرعاية وحماية بعض الحقوق الفردية وتطبيق هذه الاتفاقية على كل برامج البث عبر الحدود بغض النظر عن رسائل البث التقنية المستخدمة (القمر الصناعي، الكابل، أجهزة الإرسال الأرضية...) وأحكامها الرئيسية تعالج مواضيع مختلفة مثل حرية التعبير والمواد الإباحية والتحريض على الضغينة والعرقية.[3]

(1) فريق الخبراء المعنى بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، مصدر سبق ذكره، ص8.

(2) منظمة الأمن والتعاون في أوربا، مصدر سبق ذكره، ص39.

(3) مريم راشد الخاطر، تنظيمات البث الفضائي عالميا والدور العربي المطلوب، مكتبة الروعة، 2010، ص9.

ثانيا الإجراءات الداخلية

تعترف المفوضية السامية لحقوق الإنسان بصعوبة مهمة الدول. في الحد من أشكال التعبير التي تعد تعصب ديني لان تحديد أنوع التعبير التي تندرج ضمن التحريض على التميز العنصري أو ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التحريض على العنف أو التمييز ربما تبدو أسهل من تحديد التعبير الذي يشكل تحريضا على الكراهية ومن الأمثلة التي توضح ذلك هو راديو ميل كولنس في رواند الذي كان يدعو قبائل الهولسن ((لقتل قبائل التوتسي)).[1] بينما تذهب الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وهي تستعرض تجارب الدول تجاه حظر التعصب الديني الذي ينتهك حرية التعبير الى أن حقوق الأفراد تسمو على الأديان وإذا كان من الواجب احترام المعتقدات ألا أنه ينبغي أن يظل شأنها ينحصر في الأفراد فلا ينبغي أن تعطي الأولوية للممارسة الدينية على حساب المعايير الدولية لحقوق الإنسان. أن الأفراد هم المعنيين بالحق في حرية الوجدان والتعبير عن الرأي والمعتقد ومن شأن تدخل الدين في الحياة العامة أن يحول دين الأغلبية الى دين دولة ما من شأنه أن يؤدي الى الحد من الحريات ويكمن الهدف المرجو في التوفيق بين كافة الآراء بما فيها الآراء التي تنتقد الدين والتي ينبغي أن يفسح لها المجال في أي مجتمع يحترم الحقوق الأساسية بشرط أن لا تتجاوز حدودها كالتمييز والتحريض على الكراهية ولكن كل محاولة للحد من إمكانية الانتقاد تعد انتهاكا لحرية الرأي والواجدان.[2]

وتتباين إجراءات التنفيذ الداخلية بين أقامة لجان تتولى مهمة حظر التعبير الذي يشكل نمط من أنماط التعصب الديني وبين سن تشريعات وعقد مؤتمرات أو ندوات توعية.في المملكة المتحدة تقوم هيئة ((ofcom)) بتنظيم الاتصالات

(1) - HCHR, op,cit., p14.

(2) الفدرالية الدولية بحقوق الإنسان، قرار بشأن الانتقالات السياسية وحقوق الإنسان:التجارب والتحديات، اسطنبول، 2013، ص9.

وفق قانون الاتصالات لعام 2003 لتوفر الحماية المناسبة للجمهور وتحول دون تعرضه لأي مواد مسيئة أو مهينة وقد عرف هذا القانون بقانون أوفكوم للبث أما في البرامج الواقعية فيجدر الامتناع عن تضليل الجمهور ويجب عن أصحاب قنوات التلفزيون أن يضمنوا تبرير عرض المواد المهينة بسياقها المناسب وتشمل هذه المواد على سبيل المثال العبارات المهينة والعنف و العنف الجنسي والجنس والتمييز بالمعاملة أو الكلام على أساس السن أو العرف أو الدين أو المعتقد وفيما يتعلق بالبرامج الدينية فيلتزم أصحاب القنوات التزام الدرجة المناسبة من المسؤولية ويذكر أن قانون الاتصالات لعام 2003 ينص على أن تقوم الهيئة البريطانية لتنظيم الاتصالات ofcom بتنظيم محتوى البث بالشكل الصحيح أخذة المعايير الاجتماعية بالحسبان وعليه فأن المحتوى الجنسي الفاضح المقبول على عدة شاشات أوربية غالبا ما يكون مرفوضا في المملكة المتحدة وزيادة على ذلك فأنها تفرض على أصحاب قنوات التلفزة البريطانية التزام الحياد السياسي بشكل صارم وهو أمر لا ينطبق دائما على الأنظمة المرعية في بلدان أوربية أخرى.[1]

أما في الولايات المتحدة فقد أكد تقرير خبراء الولايات المتحدة في اجتماعهم الأول حول تنفيذ القرار 18 / 16 أن سياسة الولايات المتحدة تسعى في ظل مناهضة التعصب لحماية حريتين أساسيتين هما حق الإنسان في ممارسة ديانته بحرية تامة وحق الإنسان في التعبير بدون أدنى خوف وهو اجتماع عقد بناء على دعوة من وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كيلنتون حضره ممثلو 26 حكومة وأربع منظمات دولية في واشنطن للفقرة من 12 14 كانون الأول 2011 لمناقشة القرار 18 / 16 وقد ركز الاجتماع التنفيذي على عاملين في هذا القرار الأول هو منع التمييز المستند الى الدين والمعتقد والثاني تدريب حكومات الدول على تنفيذ هذا القرار وركز المجتمعون على أن النقاشات يجب أن تنتهي الى خطوات

(1) مريم راشد الخاطر، تنظيمات البث الفضائي عالميا والدور العربي المطلوب، الدوحة، 2010، ص8.

عملية لتنفيذ القرار.[1] ويميل القضاء الفرنسي الى تفسير القيد المفروض في الفقرة الثالثة من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلقة بالنظام العام تفسيرا ضيقا أو أضيق من تفسيره للنظام العام الواردة في المواد 12 و 14 و 19 و 21 و 22 من العهد وعند أمعان النظر في تفسير القضاء الفرنسي أو النقاشات التي دارت حول هذه القيود يتبين أن المفهوم الفرنسي يقترب من عبارة ((الإجراءات العامة أو السياسة العامة ((public policy)) التي ترد في القانون العام الانكليزي.[2]

ويعزو بعض الكتاب السياسات التي تنتهجها بعض الصحف الأوربية ضد الأديان الى الأزمات المالية التي تعاني منها هذه المؤسسات الإعلامية فقد كان رأس المال اللاعب الأول في أزمة الرسوم الكاري كتروية الدنمركية ومحركها وليس حرية التعبير أو الصحافة حيث واجهت صحيفة بولاند بوستن تحديات كبيرة من الناحية المالية والتوزيعية مع دخول مستثمرين كبار من ايسلندا في سوق الصحافة الدنمركية وتغير معدلات التوزيع والاشتراكات بطبع صحف مجانية وتوزيعها في الأماكن العامة لذلك أرادت صحيفة بولاند اوستن أن تدافع عن موقعها المتقدم وتؤكد أنها لا تزال تمثل المكانة الأولى.[3]

في حين ذهبت دول أخرى الى سياسة جديدة تقوم على تقييد حرية الخطاب الديني أما عبر السيطرة على وسائل الأعلام أو عبر السيطرة على الخطاب الديني

(1) . أنظر :
Department of state, Report of the united states on the first meeting of Experts to promote implementation of united nations Human rights Council Resolution 16 / 18, 2011, P4.

(2) - Joshua sondheimerand,, Op, Cit., P9.

(3) خالد صلاح، الصحافة المصرية بين الدين والدولة ورأي المال، حرية التعبير وازدراء الأديان في القانون الدنمركي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2006، ص98.

في أماكن العبادة وفي المناسبات الدينية وقد انتهجت روسيا هذا الأسلوب فسيطرت الدولة على وسائل الإعلام خصوصا القنوات التلفزيونية والفضائية بوصفها من أكبر مصادر المعلومات لغالبية السكان بالإضافة الى ممارسة الضغط على أعداد هائلة من الصحفيين بقصد حملهم على مسايرة إعلام الدولة أو الخطاب الديني الذي تقره الدولة وتدعمه، ولكن هذا الأسلوب أتى بنتائج عكسية[1] لأن غياب الفضاء الحر في الأعلام الذي يفسح المجال للأخر أو للرأي المعارض يسمح بنشوء التعصب الديني الذي غالبا ما يستثمر مثل هذا المناخ ليدعي أنه يمثل الأخر وعندها لا يلجأ لوسائل التعبير العادية أو الأدوات والأشكال المعروفة بل يبتكر نمط جديد من الإعلام قائم على هدف واحد هو أذكاء التعصب الديني لفصيلة المهمشين.

أما إجراءات التنفيذ التي تتبعها الدول العربية فقد حدد تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات المعنون اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأقامتها في المنطقة العربية حجم النمو في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونظم الاتحاد الدولي للاتصالات قمة توصيل العالم العربي التي عقدت في قطر وركزت على مسائل أنشاء طريق إقليمي عربي سريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطوير الخدمات الاليكترونية والتمكين وتوفير فرص العمل وتعزيز أمن الفضاء الاليكتروني وشارك في القمة رؤساء سبع دول وحكومات وشهدت القمة تدفق أكثر من 40 مليار دولار أمريكي في استثمارات جديدة.[2] وفي إجراء مشابهة للإجراءات الروسية وعلى الرغم من أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان أصدرت قرارها 2003 / 42 والذي دعت فيه الدول الى الامتناع عن اللجوء الى السجن أو فرض الغرامات

(1) بشأن 2004 في إقليم داغستان ذي الأغلبية المسلمة مارست السلطات هناك ضغوطا على الأئمة المحليين. أنظر:
Article 19, Art, religion and hatred religious intolerance in Russia and its effects on art, London, 2005, P11.

(2) A / 68 / 65 - E / 2013 / 11, P7.

على المخالفة المتصلة بالإعلام بما لا يناسب مع جسامة المخالفة حيث أن هذا يعد انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان. الا أن الحكومات العربية اتفقت في شباط 2008 على فرض سيطرة الدولة على محطات البث الفضائي العاملة في بلدانها وفي الوقت الذي اعتمدت كل الدول العربية هذا الميثاق رفضته دولتين فقط هما قطر ولبنان [1].

ويصنف مؤشر منظمة ((مراسلون بلا حدود)) ومؤشر مركز ((فريدم هاوس)) الصحافة في كل دول مجلس التعاون الخليجي بأنها غير حرة عدا الكويت حيث يصنفها بأنها ((حرة جزيئا)).[2] وفي تونس نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ورشة أعمال إقليمية في العاصمة التونسية في الفترة من 16 19 تشرين الأول 2014 جمعت نخبة من رجال الصحافة والإعلام ومؤسسات المجتمع المدني وشاركت فيها وفود من 17 دولة عربية وأكثر من 12 شخصية من الناشطين والإعلاميين كانت تحت عنوان ((دور المجتمع المدني والإعلام في تعزيز التسامح والتعددية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وهدفت الورشة الى متابعة ((خطة عمل الرباط ضد التحريض على الكراهية)).[3] وجاء في مذكرة حول مشروع مدونة الصحافة والنشر في المملكة المغربية وتحت عنوان المحور الثاني الموسوم حماية حقوق وحريات المجتمع والأفراد في الفقرة الخامسة ما يلي ((5 التنصيص على منع التحريض على الكراهية والتمييز والعنف. والتنصيص على منع التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز العنصري أو الجنسي أو التحريض

---

(1) أيدن وايت، كسر القيود حملة الحرية لصحافة العالم العربي وإيران، الاتحاد الدولي للصحفيين، 2008، ص4.

(2) د. مات ج. داين لا، قوانين وأنظمة الإعلام في دول مجلس التعاون الخليجي ملخص وتحليل وتوصيات، مركز الدوحة لحرية الإعلام، الدوحة، 2013، ص6.

(3) قاسم حسين، ملخص مدني لمناهضة خطاب الكراهية وتعزيز التسامح في العالم العربي، العدد 4438، 2014، ص26.

على الأضرار بالقاصرين وكذا محاربة الصور النمطية السلبية للمرأة أو الإشادة بالإرهاب والتحريض عليه)) [1]أما في مصر فالإجراءات تبدو أكثر تفصيلا وفقا لما تشير له بعض الدراسات الحديثة بسبب تداخل الإجراءات الصادرة من المؤسسات الدينية مع المؤسسات الإعلامية ونهج الدولة حيث تمارس الصحف العامة أو الصحف المملوكة للدولة (جريدة الأهرام، جريدة الأخبار، جريدة الجمهورية، جريدة روز اليوسف) تمييزا ضد الشيعة على أساس ديني فقد أتسمت مواقف تلك الصحف بتأييد الإجراءات التي تمارسها الحكومة المصرية ضد أتباع هذا المذهب وتسوق عدة مبررات منها تهديده للأمن القومي نظرا لعلاقته مع حزب الله وإيران وحماس حتى وصل الأمر الى التحريض على قتل أو سجن أتباع هذا المذهب والمبرر الثاني هو الاختلاف الديني عن باقي المواطنين حيث أقرت تلك الصحف مجرد اختلاف أتباعهم عن المذهب السني هو مبرر كاف لاعتقال وحبس أنصار هذا المذهب ولم تكتف تلك الصحف بهذا الاتهام بالخروج عن أصول الدين بل سعت الى التحريض على كراهية المواطنين الشيعة من خلال الاستهزاء بهم والاستخفاف وأهانة الطقوس والشعائر الدينية التي يمارسها أتباع هذا المذهب [2].أن هذه الممارسات للصحافة المصرية تأتي في ظل مسلك القضاء المصري إزاء حرية الصحافة بشكل عام والمستند الى القصد الجنائي الخاص للمتهم ففي كثير من في القضايا التي نظرتها محكمة النقض المصرية وجدت المحكمة أنه لا يكفي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف - القصد الجنائي العام الذي يكفي في الجرائم نفسها أذا وقعت بطريق غير الصحف بل اشترطت للعقاب أن يثبت فعلا اتجاه قصد المتهم الى الأضرار بالمجني عليه لا الى خدمة المصلحة العامة باعتبار أن المتهم وأن استخدام عبارة شديدة وتعليقا عنيفا كان في دائرة حق النقد التي

(1) المملكة المغربية، وزارة الاتصال، 2014، ص4.

(2) نجاد البرعي، وميض نار الأسباب التي تساعد على تهديد فكرة المواطنة المتساوية في مصر، المجموعة المتحدة، القاهرة، 2011، ص172.

لا يكفي للخروج منها في الرسائل السياسة مجرد شدة العبارة أو عنف التعليق أذا كان لم يثبت بالفعل انصراف قصد المتهم الى الأضرار بالمجني عليه.[1]

ويندرج موقف القضاء المصري من فيلم المهاجر في موقف القضاء من التعبير ذي الطابع الديني حيث أفضى المدعي طابعا دينيا على دعواه ضد الفيلم استنادا للمادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي ومبادئ الشريعة مصدر للقانون وان الفيلم يجسد شخصية أحد الأنبياء على الرغم من عدم وجود نص شرعي يحرم تصوير الأنبياء أو تجسيدهم.[2] وفي أطار تدخل المؤسسة الدينية في مصر لفرض رقابة على أشكال التعبير ذات الطابع الديني أرسل شيخ الأزهر في عام 1994 خطاب الى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لمجلس الدولة يطالب فيه بإصدار فتوى قانونية حول تحديد اختصاصات الأزهر في التصدي للأعمال الفنية والمصنفات السمعية والبصرية واصدر المجلس فتوى تؤكد أن للأخر هو وحده الرأي الملزم لوزارة الثقافة في تقدير الشأن الإسلامي للترخيص أو رفض الترخيص للمصنفات السمعية أو السمعية والبصرية وبصدور هذه الفتوى وجد الأزهر السند القانوني لتلك الرقابة التي اعتاد أن يفرضها على أراء المفكرين والمبدعين دون أي سند قانوني ومن أمثلة ذلك البيان الصادر من لجنة علماء الأزهر بتكفير المفكر ((فرج فوده)) والذي كان بمثابة ضوء اخضر استند اليه بعض المتعصبين لاغتياله.[3]

ويعتقد بعض الكتاب العرب أن التعصب الديني هو من المصطلحات الجديدة

(1) هشام البسطويسي، حرية الصحافة في قضاء محكمة النقض المصرية، الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان، القاهرة، 2006، ص274.

(2) صلاح عيسى، ((مصادرة فيلم المهاجر)) بحكم قضائي، الأديان وحرية التعبير أشكاله الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2006، ص162.

(3) حافظ أبو سعده، الوصاية الدينية على النشر، الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة، لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2006، ص188.

في وسائل التعبير ويركزون على دور الترجمة في الرد على المصطلحات الدينية حيث يسعى الخطاب الفكري والاجتماعي للعولمة الى تفريغ المخزون العقائدي وتغريب خطاب الأنا الديني، ويحشد لهذا الهدف عددا من الأدوات والآليات التي تتجلى في وسائل إعلامية وبرامج موجهة ويدرك رواد العولمة فعالية الحصانة الدينية التي تمنع تسرب أي فكر لا ينسجم مع النسيج العقائدي للأنا. أن التفريغ والتغريب يمر بمسارين متقاطعين: مسار داخلي يتجسد في البرامج الموجهة التي تمهد للنجاح ومسار خارجي يتجسد في المصطلحات الإعلامية المترجمة كالإرهاب والتطرف والأصولية والإسلام السياسي لتشويه الخطاب الديني ويتكفل القائمون على الخطاب الديني من مؤسسات وأفراد بالرد على المسار الأول بالإلية ذاتها أما المسار الخارجي فيقتضي توجيه بوصلة الترجمة ((لإسقاط ورقة التوت التي يرجوها خطاب العولمة)).[1]

(1) على غفلة عرسان، محاكمة الحوار الثقافي في بناء الحضارة ودوره في نحت صورة إنسانية:دور الثقافة، مجلة الفكر السياسي، ع16، 2002. أنظر أيضا
- عمر عتيق، الترجمة والعولمة في سياق التواصل الثقافي، ص27.

المطلب الثاني

حظر التعصب الديني بوصفه انتهاكا للحرية الدينية للأقليات

يتناول هذا المطلب:

- الصكوك الدولية التي تحظر التعصب الديني بوصفه انتهاكا للحرية الدينية للأقليات في **الفرع الأول**.
- وإجراءات التنفيذ لهذه الصكوك في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

الصكوك الدولية

تنقسم الصكوك الدولية الى نصوص دولية وقرارات وتوصيات وسندرسها تباعا.

أولا النصوص الدولية

هناك جملة من النصوص الدولية تحظر التعصب الديني ضد الأقليات الدينية بعضها ورد في اتفاقيات دولية على درجة كبيرة من الأهمية تصل حد كونها اتفاقيات شارعة وبعضها ورد في إعلانات تعلقت بحقوق الأقليات أو بحقوق السكان الأصليين ولكننا سنبدأ من اتفاقية فينا لسنة 1815 التي تعد أول معاهدة دولية تعترف بالحرية الدينية للأقليات حيث نصت المادة الثامنة منها على ضمان تمتع الأقليات بحرية دينية دون أي تمييز على أساس الدين والمعتقد.[1]

ولم ينص ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 على حقوق الأقليات صراحة بحكم تأثير الوضع السياسي القائم ومع ذلك وردت حقوق الأقليات ضمن المادة

(1) د. محمد بشير الشافعي، أزمة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1970، ص5.
أنظر في حقوق الأقليات وحريتها الدينية.
1. د. السيد محمد جبر، فكرة الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار المعارف، الإسكندرية.
2. د. بطرس بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، المجلد الحادي عشر، 1975.
3. حميد حسين كاظم، حقوق الأقليات في التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، مجلة الفرات، العدد 5، 2007.
كان موضوع حماية الأقليات الدينية من التعصب الديني جوهر كتابات فلاسفة القانون أمثال هوبز ولوك ولكن هذه الآراء ظلت مجرد أراء ولم تتبلور بحيث تتخذ صيغة قواعد ملزمة أو حتى توصيات وإعلانات.

الأولى منه والتي حددت أهداف الأمم المتحدة ومن ضمنها التشجيع على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع من دون تمييز استنادا للعرف أو الجنس أو اللغة أو الدين...)).[1]

ثم ارتبط حظر التعصب الديني ضد الأقليات بمفهوم الإبادة المعنوية الذي أورده مشروع اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري المقدم من الأمين العام في الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 الذي كان ينص في مادته الثانية على التعريف للإبادة المعنوية ب ((إنكار لحق البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بإضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات)).

وكذلك في المشروع المقدم من طرف اللجنة المعنية بجريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 الذي يتضمن أحكاما تشتمل على محاولة لتعريف الإبادة الثقافية كما يلي ((نقل الأطفال جبرا الى جماعة غير جماعتهم، الأبعاد الجبري للعناصر التي تشمل ثقافة المجتمع، منع استعمال اللغة الوطنية حتى في العلاقات الخاصة، أتلاف المطبوعات باللغة الوطنية أو المؤلفات الدينية أو منع إصدار مطبوعات جديدة، تدمير النصب التاريخية وأماكن العبادة، أتلاف الوثائق التاريخية والفنية والدينية والأشياء المخصصة للعبادة)) ولكن الانقسام بشأن تلك الصياغة ونتيجة للمعارضة الشديدة فأنها لم تحظى بالتأييد واقتصرت الاتفاقية على الإبادة الجماعية المادية.[2] ولم يتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 حقوق الأقليات أو حمايتهم بما في ذلك حمايتهم من التعصب الديني لكن

(1) - other human rights and religious Intolerance,, Op, Cit.,, p123.

(2) بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012، ص62.

الإعلان حذا حذو الميثاق واكتفى بالنص على تقرير حق المساواة الذي يضمن حظر أي تمييز على أي أساس بما في ذلك أساس الدين تجاه تلك الأقليات.

بينما نص ICCPR في المادة 27 منه على حقوق الأقليات حيث نصت على ((لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم أفرادها من حق التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم الخاصة بهم)).

وتنص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 (لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية... ح اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية...)).

كما جاء في المادة 6 ((لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد أهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه أهلاكا كليا أو جزئيا ((أ قتل أفراد جماعة. ب إلحاق ضرر جسدي أو فعلي جسيم بأفراد الجماعة.)). وتؤكد لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن كلمة ((النسب)) الواردة في الفقرة 1 من المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا تشير فقط الى العرق بل لها معنى وانطباقا يكملان أسباب التمييز الأخرى المحظورة فهو يشمل التمييز الممارس ضد أفراد المجتمعات بناء على أشكال الشرائح الاجتماعية كنظام الطبقة الطائفية وما شابهه من نظم الأوضاع الموروثة التي تمنع أو تعوق أفراد المجتمعات عن التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع.[1]

(1) الدورة الحادية والستون، التوصية العامة التاسعة والعشرون بشأن الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية (النسب)، لجنة ن 2002، ص300.

ويذهب جانب من الفقه الى أن المادة 18 من ICCPR تحمي الحرية الدينية للأقليات من التعصب الديني ضدها بتوسيع تطبيق نطاق المادة ليشمل حالة الدين أو في حالة عدم الاعتقاد بأي دين أو أي شكل من أشكال الاعتقاد الذي لا يستند الى دين، فعلى الرغم من أن القراءة الانكليزية للمادة 18 توضح أن المقصود هو الدين أو المعتقد لكن النص الفرنسي كان حاسما في التركيز على أن المادة تحمي عدم الاعتقاد الديني كما تبين ذلك أيضا من خلال المذكرات التوضيحية والمفاوضات التاريخية.(1)

وجاء في المادة الثانية أ من الإعلان بشأن العنصرية والتمييز العنصري الذي أعلنه واعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في دورته العشرين 27 / 11 / 1978 (كل نظرية تنطوي على الزعم بأن هذه الجماعة أو تلك من الجماعات العنصرية أو الاثنية هي بطبيعتها أرفع أو أدنى شانا من غيرها موحية بأن ذلك يمنح جماعات معينة حق التسلط والإقصاء على من تفترضهم أدنى منزلة أو تؤسس أحكاما تقييمية على أي تغاير عنصري هي نظرية لا أساس لها من العلم ومناقضة للمبادئ الأولية والأخلاقية للإنسانية) ألا أن أشهر وأهم وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الأقليات بما فيها حريتهم الدينية من التعصب الديني هو إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية المتخذ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47 / 135 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1992. ويتكون الإعلان من ديباجة وتسع مواد وقد اعد الفريق العامل المعني بالأقليات تعليق على هذه الإعلان الغرض منه أن تكون بمثابة مرشد يساعد على فهم الإعلان وتطبيقه وقد قدم المشروع الأول الذي أعده السيد اسبيورن ايدي بصفته رئيسا مقررا الى الفريق العامل المعني بالأقليات لمناقشته سنة 1998 ومن ثم عمم على

(1) - Joshua Sondheimer,, Op, Cit., p7.

الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء من أجل التعليق عليه وتم تجميع تلك التعليقات ورفعها الى الفريق العامل في دورته الخامسة سنة 1999 وأبديت تعليقات إضافية الى الفريق العامل في دورته الخامسة سنة 1999 وكذلك أثناء الدورة السادسة سنة 2000.[1] وينص هذا الإعلان على حق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية في التمتع بثقافتهم الخاصة وإعلان وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التميز كذلك حقهم في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعالة بصفه فردية أو جماعية مع حقهم في أنشاء الرابطات والجمعيات الخاصة بهم وحمايتهم من تسلط الأغلبية وسعيها لفرض عقيدتها أو مبادئها على الأقليات بدعاوى مثل ((خيار الأمـة)) أو ((توجهها الحضاري)) التي تفرض قسرا على معتقدات وثقافات الآخرين بصورة تعسفية ويطلب الإعلان من جميع الدول أن تتخذ التدابير التي تضمن ممارسة الأقليات لحقوقها الكاملة والتعبير عن خصائصهم وتطورها ما لم تكن مخالفة للقانون الوطني والمعايير الدولية و نصت المادة الأولى من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 18 / 12 / 1992 الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية تنص على:

((أ. على الدول أن تقوم بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الاثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية.

ب. تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات)).

---

(1) الأمم المتحدة، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل المدافعين عنها، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف ونيويورك، 2012، ص170.
- قسم حقوق الأقليات، وزارة حقوق الإنسان، العراق، 2011، ص2.

بينما نصت المادة الثانية من إعلان الجمعية العامة 18 / 12 / 1992 **على:**

((أ. يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية أو لغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة وإعلان وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية وبحرية تامة.

ب. للأشخاص المنتمين الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والحياة العامة مشاركة فعلية.

ج. يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني وكذلك على الصعيد الإقليمي حينما كان ذلك ملائما في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون اليها أو في مناطق التي يعيشون فيها على أن لا تكون هذه الممارسة بصورة لا تتعرض مع التشريع الوطني.

د. يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في أنشاء الرابطة الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.

ه. يجب على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين حصول الأشخاص المنتمين الى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بها.

و. يجب على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين حصول الأشخاص المنتمين الى أقليات على فرص كافية لتعليم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بها.[1] كذلك ورد النص على حماية السكان الأصليين من التعصب الديني في مشروع الإعلان الخاص بحقوق السكان الأصليين لسنة 1994 والذي يؤكد على حق السكان الأصليين في استرداد ممتلكاتهم الدينية والروحانية

(1) د. أمين مكي مدني، قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المجلة السودانية لثقافة حقوق الإنسان وقضايا التعدد الثقافي، العدد السادس ن كانون الأول، 2007، ص24.

التي أخذت منهم عنوة وحقهم في أظهار وممارسة تقاليدهم الروحانية وضمان حفظ ديانتهم.[1]

وحرص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الحفاظ على الحرية الدينية للأقليات الدينية فأورد النص على هذه الحماية في الديباجة.

وفي المادة 25 منه حيث جاء في الديباجة ((تحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر)).

وجاء في المادة الخامسة والعشرون ((لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق)).

وجاء في المادة الثلاثون:

((1. لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أيه قيود عليها ألا بما ينص عليه التشريع النافذ.

2. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في أظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره ألا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

3. للإباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا))[2]

---

(1) مايكل روران، دليل دارسي حرية الدين أو المعتقد، مشروع تاندم، مركز حقوق الإنسان بجامعة مينسوتا، 2003.

(2) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قرار مجلس الجامعة في الدورة العادية 121 على المستوى الوزاري =

ثانيا القرارات والتوصيات

تتوزع القرارات والتوصيات التي تتناول التعصب الديني بوصفه انتهاك لحقوق الأقليات بين قرارات صادرة من مؤتمرات تعقد لهذا لغرض أو تُعقد لضمان حماية حقوق الإنسان بصورة عامة أو قرارات أصدرها مجلس حقوق الإنسان او توصيات المقررين الخاصين بشؤون الأقليات أو بحرية الدين والمعتقد نظرا للترابط بين هذين الموضوعين ولنبدأ بإعلان برنامج عمل فينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1993 حيث جاء في هذا الإعلان بموجب الفقرة 19 منه ((19 بالنظر الى أهمية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات، وبالنظر الى مساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص.))ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد واجب الدول في أن تضمن للأشخاص المنتمين الى أقليات أمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ممارسة كاملة وفعلية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون وفقا لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية.[1]ورصدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ تقريرها في سنة 1994 ممارسات تشكل تعصبا دينيا لانتهاك حقوق الأقليات على أساس الدين والمعتقد واستندت اللجنة في تقريرها الى قائمة طويلة من الشكاوى حول اضطهاد الأقليات ومنها مثلا:

1. إنكار وجود هذه الأقليات أو إنكار تمتعها بكيان مستقل.
2. رفض تعليم هذه الأقليات بلغتها.
3. إنكار حق التجمع لها أو إصدار صحافة خاصة بها.

= رقم 6405 في 4 / 3 / 2004.

(1) إعلان وبرنامج عمل فينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، فينا، 14 25 حزيران، 1943، ص5.

4. فرق قيود على مؤسساتها.

5. فرض قيود أو منعها من تملك العقارات.

6. منعها من ممارسة عاداتها الدينية وتقاليدها أو تقييد تلك الممارسات.

7. معاملة المحتجين منهم على أنهم عملاء.[1]

8. حالات التعصب والعنف ضد أفراد العديد من الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم.

9. حوادث الكراهية الدينية والتمييز والتعصب والعنف التي قد تتجلى في القولبة المهينة للأشخاص وتنميطهم سلبا ووصفهم على أساس دينهم ومعتقداتهم.

10. الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي.

11. الحالات التي تشكل انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين والمعتقد بما في ذلك حق الفرد بالجهر بمعتقداته الروحية والدينية.

12. النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد.[2]

(1) - Joint standing Committee on foreign affairs, defense and trade, A review of Australians efforts to promote and protect human rights, 1994, p212.

(2) - A / RES / 67 / 179, P5.

وجاء في الفقرة 17 **من مقررات مؤتمر ديربان لسنة** 2001 ((17
يحث الدول على حماية الهوية الاثنية والثقافية واللغوية والدينية للذين ينتمون الى الأقليات في أقاليم كل منها وعلى وضع التدابير التشريعية الملائمة وغيرها من تدابير المراقبة لتعزيز الظروف اللازمة بتلك الهوية بغية حمايتهم من أي شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وينبغي أخذ أشكال التمييز المتعددة في هذا السياق))[1]أما مجلس حقوق الإنسان فقد اصدر أكثر من قرار وتوصية في هذا الشأن، فقد أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره 91 / 7 في عام 2008 عن قلقه العميق إزاء محاولات تصنيف الإسلام مع الإرهاب وأكد المجلس رفضه لأي محاولة للربط بين أي دين والإرهاب ودعا الدول الي رفضها على كافة الأصعدة. ومضى المجلس أبعد من ذلك فأعرب عن قلقه العميق من حملات ازدراء الأديان خصوصا الحملات ضد الأقليات المسلمة بعد أحداث 11 ديسمبر 2001 وأعرب المجلس عن قلقه إزاء الإجراءات والتدابير الإدارية التي تتخذ بشكل خاص لمراقبة والسيطرة على تحركات الأقلية المسلمة وعدها تسويغا قانونيا لممارسة غير قانونية هي التمييز وحث المجلس الدول على اتخاذ الإجراءات التشريعية والدستورية لإقرار الحماية المناسبة ضد أفعال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناجمة عن أي ازدراء للأديان وحثها على اتخاذ كافة الإجراءات المكنة للتسامح الديني واحترام كافة الأديان.[2] ثم اصدر مجلس حقوق الإنسان بالاشتراك مع المجلس العام لشؤون المسلمين تصريحا في تشرين الأول عام 2012 أعلنا فيه ((أن مسألة العداء ضد المسلمين يجب أن تؤخذ على محمل الجد))[3]. وتشير بعض التوصيات الدورية الشاملة التي يجريها

(1) - A / CONF. 189 / 12, P67.

(2) - Human right Council, Resolution 7 / 19, Combating defamation of religions, 2008, p4.

(3) - Brett G. scharffs, international Law and the defamation of religion

مجلس حقوق الإنسان الى ضرورة إلغاء الأحكام القانونية التي تقيد حرية الدين بإفراط وبلا مبرر وبدون تميز بينها وبين التطرف وإلغاء تجريم الدعوة الدينية والحد من تقييد أعداد النصوص أو المنشورات الدينية وتوزيعها أو التي تجيز اضطهاد أتباع الطوائف الأخرى بدعوى التطرف والأصولية وتبسيط متطلبات تسجيل المجموعات الدينية وتطبيقها دون تمييز.[1]

وصادق المجلس على توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات في دورته السادسة والخاصة بضمان حرية الدين والمعتقد للأقليات والتي جاء فيها توصيتان تتعلقان بمنع التعصب الديني ضد الأقليات وهما:

1. منع أعمال العنف وحماية أمن الأقليات:

حيث حمل الدول مسؤولية حماية أمن الأقليات وان تسارع الدول الى المصادقة الى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وأن تتعاون بنشاط مع آليات الأمم المتحدة للإنذار المبكر كالمستشار الخاص المعني بالإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية في الشؤون المتصلة بمنع العنف ضد الأشخاص المنتمين الى أقليات دينية بل يجب على الدول أن تتخذ بعض الإجراءات الوقائية ضد أعمال العنف التي تستهدف الأقليات الدينية أفرادا ومواقع وان تسارع هيئات أنفاذ القانون الى اتخاذ تدابير وقائية مناسبة بما في ذلك معاقبة الجناة في تخويف الأشخاص المنتمين الى أقليات دينية ومضايقتهم وينبغي أن تتخذ الدول تدابير شاملة لمكافحة التمييز والتعصب ولاسيما العداء أو العنف والتعذيب والقتل على أساس الدين والمعتقد وينبغي عند اللزوم ان تتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة بهدف توفير أسس قانونية دقيقة لإدانة الجناة

Conundrum, the review of faith and international affairs, institute for global engagement, voL. 11, 2013, p7.

(1) - A / HRC / WG. 6 / 16 / UZB / 3, 2013, P11.

وتسليمهم الى العدالة ومعاقبتهم على جميع أشكال العنف وان تكون هناك تدابير لضمان استبعاد بيانات الكراهية من الخطابات العامة ووسائل الأعلام التي تروج للصورة السلبية وعدم استهداف أقليات بعينها تعسفا نتيجة سياسيات معينة لاسيما قوانين مكافحة الإرهاب [1].

2. الحوار والتشاور والتبادل بين الأديان

ينبغي أن تنظر الدول في أنشاء أو تيسير المؤسسات الوطنية والإقليمية الرامية الى تعزيز الحوار بين الأديان والمشاريع التي تروج ثقافة التفاهم وروح القبول وينبغي أنشاء مؤسسات ومنابر محلية ووطنية رسمية وغير رسمية يلتقي فيها ممثلو الجماعات الدينية بصورة منظمة لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك وينبغي كذلك تسخير قدرة الزعماء الدينين والسياسيين على المساعدة على بناء مجتمعات متسامحة وجامعة وينبغي أن تتعدد تلك الشخصيات المجتمعية والوطنية المؤثرة على عملية الحوار والجهود الرامية الى تحقيق الانسجام بين الطوائف وأن تكون سباقة الى التنديد علنا بأي دعوة للكراهية والتميز أو العداء أو العنف على أساس الدين وينبغي للإجراءات السياسية أيضا أن تعزز المشاركة والتسامح والحوار وينبغي أن تشجع مشاركة النساء والشباب المنتمين الى أقليات دينية وتشجيع استخدام قنوات الاتصال كوسائط الأعلام والفنون والمؤسسات الدولية بهدف تعزيز الحوار بين الأديان.[2]

كذلك وضع مجلس حقوق الإنسان معايير تكميلية دولية بناء على دراسة الخبراء الخمسة بشأن محتوى ونطاق الثغرات الموضوعية في الصكوك الدولية

(1) مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات في دورته السادسة ضمان، مصدر سبق ذكره، ص12.

(2) مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات في دورته السادسة:ضمان حقوق الأقليات الدينية، 26 و 27 تشرين الثاني، 2013، ص14.

القائمة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب حيث خصص الفقرة ((واو)) للأقليات ويعترف الفريق فيها صراحة بعدم وجود أي ثغرة معيارية في المواثيق الدولية الخاصة بحماية الأقليات ألا في مسألة حمايتهم من التعصب الديني حيث أقر الفريق بضرورة مراعاة التعليقات المقدمة في هذا السياق في الفرع الذي يعالج مسألة الطوائف الدينية في الفصل الثاني.[1]

وأخر قرار صدر من المجلس في هذا الشأن هو القرار 25 / 5 في 2014 حيث طلب فيه من المقررة الخاصة بقضايا الأقليات ريتا ايجاك توجيه عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات والأعداد لاجتماعاته السنوية وإبلاغ توصياته الى المجلس وقد عقدت الدورة السنوية السابعة للمنتدى في جنيف يومي 25 / 26 تشرين الثاني 2014 بمشاركة أكثر من 500 مندوب يمثلون الدول الأعضاء من جميع المناطق وآليات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وركز المنتدى على جرائم العنف والفظائع المرتكبة ضد الأقليات[2].

أما عن توصيات المقررين الخاصين فهناك توصيتين:

- **الأولى:** هي توصية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ريتا ايجاك والتي توصي بأتباع أساليب وقائية ضد التعصب الديني الذي

(1) أشار الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية في تقريره الأخير الى أن (معالجة مسألة حقوق الأقليات تظل أحدى أكثر القضايا تهميشا ضمن آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة)) على الرغم من أن نسبة الأشخاص المنتمين الى أقليات تشكل نحو 30 % من سكان العالم. أنظر
- مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، المعايير الدولية التكميلية، جنيف، 2007، ص26.

(2) مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات ريتا ايجاك، 2015، ص7.

يستهدف حرية الدين والمعتقد للأقليات حيث يجب أن تكون الحكومات والمجتمع المدني والمجتمع الدولي في حالة يقظة لتلقي أشارات الإنذار المتعلقة بالكراهية والعنف في وقت مبكر جدا بالتحديد عندما تلفظ أولى كلمات خطاب الكراهية أو عندما تبدأ وسائط الأعلام في الترويج لتطورات بمنطقة سلبية أو بمجرد حدوث جو من عدم الارتياح والعداوة عندما تستعمل الأقليات حقها في ممارسة شعائرها الدينية بحرية وانفتاح.[1]

- **أما التوصية الثانية:** فهي صادرة عن المقررة الخاصة بحرية الدين والمعتقد وهي توصية خاصة بما يعترض الأقليات المسلمة من تعصب ديني حيث تقر المقررة الخاصة في هذه التوصية بظهور مصطلح ((كره الإسلام)) كرد فعل ديني وسياسي ضد المسلمين فهو رد فعل ديني مستند الى خلفيات ثقافية وتاريخية ترجع الى الحروب الصليبية أما البعد السياسي لكره الإسلام والذي تغلب بوضوح على البعد الديني منذ أحداث أيلول 2001 فهو نتيجة مناخ من التبرير الفكري والسياسي لهذا العداء، وتشمل مظاهر كره الإسلام أعمال التمييز الفردية ضد المسلمين بما في ذلك الاعتداءات الجسدية واللفظية وتدنيس أماكن العبادة والثقافة ونمو منطق الشك تجاه الإسلام والإرهاب ورفض التنوع الثقافي والديني واعتماد تشريعات وتدابير إدارية بهدف مراقبة المسلمين بشتى ذرائع الأمن والهجرة أو التطبيق الصارم لمبدأ العلمانية.[2]

أما عن حماية الأقليات من التعصب الديني في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق

(1) مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، 2015، ص11.

(2) - A / HRC / 2 / 3, P7.

الإنسان فأن جانب من الفقه الأوربي يذهب الى ان السوابق القضائية للمحكمة هي التي أرست هذه الحماية بل يذهب أبعد من ذلك ليقول أن المحكمة حصرت حرية ((الفكر والضمير والدين)) أو ((حرية الدين والمعتقد)) بالأقليات وبالأحرى بحماية الهوية الثقافية لهذه الأقليات [1]لكن المحكمة ومع هذا الإقرار أيدت في أحكام أخرى لها الإجراءات التنفيذية والتشريعية التي تفرضها الدول كقيود على الأقليات في ممارستها لحرية الدين والمعتقد فقد صدقت المحكمة الحظر المفروض من الحكومة التركية على ارتداء الحجاب على الرغم من أن المسلمين في تركيا ليسوا أقلية ولكن مرتديات الحجاب يشكلن أقلية في ظل دولة تطبق شعار العلمانية وفصل الدين على الدولة نصوصا وممارسة، وردت المحكمة الطعن المقدم في الحكم بقولها ((أن الحظر المفروض على الحرية الدينية قد تبرره حاجة اجتماعية ملحة، خصوصا منذ - وكما قالت المحكمة التركية - ان اخذ هذا الرمز الديني معنى سياسي في السنوات الأخيرة في تركيا. وأن المحكمة لا يغرب عن بالها وجود حركات دينية متطرفة في تركيا تريد أن تفرض على المجتمع التركي بشكل عام رموز ومناهج دينية، لذلك يحق للدولة والحالة هذه وبالاستناد الى خبرتها التاريخية أن تفرض قيودا على الحرية الدينية)). وقد منعت فرنسا الطلاب من ارتداء ملابس في مدارسهم تشير أو تؤكد الانتماء الديني لديهم وعندما جنح بعض الطلاب الى الاحتجاج على هذه الإجراءات أمام لجنة حقوق الإنسان الأوربية ردت فرنسا ((بأن فرنسا يحكمها مبدأ الفصل بين الكنيسة والدولة وأن مفهوم الفصل أو العلمانية يسمح للناس على الرغم من انتماءاتهم المختلفة بالتعايش السلمي ويحفظ حيادية

(1) - Jim Murdoch, protecting the right to freedom of thought, conscience and religion, under the European Convention on human rights, council of Europe, 2012, p17.

مع اعتراف المحكمة بأن مصطلح الدين والاعتقاد والضمير أو مصطلح الدين والمعتقد مصطلح واسع جدا لا يمكن تحديده حتى في ظل النصوص التي تناولته.

السلطات العامة)) وقد أيدت اللجنة ما ذهبت اليه فرنسا.[1] وكذلك في قضية Manoussaki وآخرون ضد اليونان حيث أن القانون الداخلي اليوناني يلزم المنظمات الدينية بالحصول على تصريح رسمي لاستخدام مكان معين لأغراض العبادة وحيث أن المدعي اخفق في الحصول على مثل هذا الأذن فأنه كان تحت طائلة العقاب في اتخاذ مكان غير مرخص كمحل للعبادة. وهكذا يبدو ان المحكمة الأوربية أقرت أن من حق السلطات الداخلية في الدولة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأن لا تكون ممارسة الشعائر الدينية تلحق ضرر بالآخرين ولكن هذا لا يعطيها الحق في تحديد شرعية هذا الاعتقاد أو الوسائل المستخدمة في التعبير عنه.[2]

وجدير بالذكر أن المفوضية الأوربية لمناهضة العنصرية والتعصب تنشر تقارير سنوية تدين فيها التفاقم المتزايد في جميع إنحاء أوربا((للحقد والأحكام المستقبلة ضد المهاجرين والمسلمين والغجر على وجه الخصوص)) وتتألف المفوضية وهي أحدى هيئات مجلس أوربا من خبراء مستقلين وتختص برصد مشاكل العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية والتعصب والتمييز.[3]

(1) - David Matas, Freedom From religion:is government going too far in the secularization of society, Canda, 2013, p2.

(2) - Jim Murdoch, Op, Cit., p61.

(3) تقرير المفوضية الأوربية لمناهضة العنصرية والتعصب ECRI منشور على موقع المجلس الأوربي. ar. pharosobservatory.Com.

الفرع الثاني

إجراءات التنفيذ

يتناول هذا الفرع الإجراءات الدولية أولا ثم الإجراءات الداخلية.

أولا الإجراءات الدولية

تبدأ إجراءات التنفيذ الدولية لحماية الأقليات من التعصب الديني ووضع هذه الصكوك الدولية موضع التنفيذ من عام 1968 حيث عينت الأمم المتحدة مقرر خاص لحرية الدين والمعتقد وأسندت اليه مهمة التحقيق في انتهاكات مزعومة لحرية الدين والمعتقد ويأتي هذا التعيين وفقا لسلطة الأمم المتحدة ((في التدقيق في عمل الحكومات في جميع أنحاء العالم والتي يمكن أن تتعارض مع النصوص الدولية التي تضمن حرية الدين والمعتقد للأقليات وكذلك من إجراء إصدار توصيات منه لإصلاح مثل هذه المواقف)) [(1)] وقد ظهر واضحا في مؤتمر فينا لحقوق الإنسان 14 25 حزيران 1993 أن كثير من الدول المشاركة فيه تمسكت بخصوصيتها الثقافية والاجتماعية أمام طغيان الثقافة الغربية ومفاهيمها في قضية حقوق الإنسان.[(2)] خصوصا ما يتعلق منها بحقوق الأقليات الدينية أو حماية حرية الأقليات من أي تعصب ديني فبعض هذه الدول تفسر التعصب الديني تجاه الأقليات بأنه محاولة للحفاظ على الهوية الثقافية مستفيدة من أن معظم القرارات التي صدرت من أجهزة الأمم المتحدة المختلفة والمتعلقة بحماية الأقليات الدينية من التعصب الديني لم تعرف خطاب الكراهية الدينية أو ازدراء الأديان أو الإسلام فوبيا [(3)].

(1) - International legal protection of the right to choose ones religion and change ones religious affiliation, ACLJ, 2oo7, p24.

(2) د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص67.

(3) وما بين 1999 الى 2010 أصدرت أجهزة الأمم المتحدة أكثر من20 قرار يتعلق بازدراء الأديان =

وتربط الخبيرة المستقلة بقضايا الأقليات ريتا ايجاك بين النزاعات السياسية للأحزاب خصوصا عندما تكون تلك الأحزاب دينية وبين التعصب الديني ضد تلك الأقليات ولذلك فأنها تؤكد بأنه لا يخلو أي بلد أو مجتمع من الكراهية وعادة ما يكون المنتمون الى الأقليات القومية والاثنية والدينية واللغوية هم المستهدفون منها وأن السبب الجوهري وراء ذلك أن الكراهية الدينية للأقليات عادة ما يشكلها ويغذيها ويبقيها ويوجهها أفراد بعينهم أو جماعات معينة ضد أفراد وجماعات أخرى مختلفة عن الأغلبية السائدة في الاثنية أو اللغوية أو الدين وكثيرا ما يكون ذلك لأسباب سياسية أو نظرا لتمييز راسخ طال أمده.[1] وتؤكد هذا الترابط المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد من أن الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات الدينية غالبا ما تتم بأمر السلطات أو بتشجيع منها أو بالتغاضي عنها ففي تقريرها المقدم الى الجمعية العامة (A / 64 / 159) اعترفت المقررة بالحالة الهشة للأشخاص المنتمين الى أقليات دينية وان أكثرها يواجه أشكالا مختلفة من التمييز منها إجراءات تسجيل رسمية وقيود مفروضة بلا مبرر على نشر بعض المواد وإبراز الرموز الدينية وتتأثر بعض الأقليات بمظاهر التعصب وبالتهديدات بالعنف وبأعمال العنف التي ترتكبها جهات من غير الدول والتي غالبا ما تبيحها السلطات أو تشجعها.[2]

أو أن تسمح بممارسة الاستبعاد الاقتصادي للأشخاص المنتمين الى أقليات على أساس التعصب الديني فهو سبب ومظهر وعاقبة للتمييز في العالمين المتقدم والنامي على حد سواء وعلى حقوقهم في المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية.[3]كما أكدت المقررة الخاصة بحرية الدين والمعتقد أن الأقليات

=في حين لم يتصدى أيا من هذه القرارات لتعريف ازدراء الأديان أو الإسلام فوبيا أو خطاب الكراهية. أنظر

- prett G. schavffs, Op, Cit.,, p10.

(1) مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، 2015، ص7.

(2) مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة عشرة، حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية، 2010، ص19.

(3) - A / 66 / 53, P51.

الدينية تواجه شتى أشكال التمييز والتعصب الناتج عن السياسات والتشريعات وممارسات الدول على السواء وتتعلق المسائل المثيرة للقلق بالعراقيل القائمة في أطار الإجراءات الرسمية للتسجيل فضلا عن القيود غير المشروعة التي تفرض على نشر المواد الدينية الخاصة بالأقليات أو إظهارها لرموزها الدينية علاوة على ذلك تتعرض بعض الأقليات الدينية لأعمال عنف تهدد وجودها من جهات فاعلة غير الدولة.[1]

أن الحدود غير المشروعة على الممارسة الدينية للأقليات والاضطهاد الديني لهم كلاهما يؤثر على جميع الجماعات الدينية بما فيها الملحدين واللادينيين وهذا يحدث في جميع أنحاء العالم حيث تفرض 37 % من الدول قيودا شديدة أو قاسية على الدين لأن بعض هذه الدول مكتظ بالسكان، فسكان العالم البالغ عددهم بالمليارات يعيشون في دول تفرض قيودا شديدة على الدين وغالبا ما تقع تبعات ذلك على الأقليات الدينية والتي يعتبرونها تهديدا اقتصاديا وثقافيا وسياسيا للأغلبية.[2]

واتخذت إجراءات التنفيذ لدى منظمة العفو الدولية جملة من التوصيات للقضاء على التعصب والتمييز ضد المسلمين منها:

- في مجال النصوص

1. عدم فرض القطاع الخاص حظر على الرموز والملابس الدينية بحجة الحيادية.
2. أن تضمن المفوضية الأوربية تنفيذ تعليمات الإطار ألتوظيفي للاتحاد الأوربي.
3. أن تراقب المفوضية تأثيرات التمييز ضد نساء الأقليات الدينية.

(1) مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة، تقرير المقررة الخاصة لحرية الدين والمعتقد، 2007، ص16.

(2) تحالف ستيفاتوس الدولي، حرية الدين والمعتقد للجميع، 2012، ص6.

- في مجال التعليم

1. تجنب الحكومات فرض حظر عام على ارتداء الرموز والملابس الدينية.

2. تضمن الحكومات أن لا تفرض مدارس معينة وبشكل منفرد حظر على الرموز والملابس الدينية.

3. تبنى مجلس الاتحاد الأوربي مقترح تعليمات المساواة الجديدة التي توفر الحماية من التمييز على أساس الدين والمعتقد.

- في مجال أماكن العبادة

1. التشاور مع الجماعات الإسلامية بغية تقييم الاحتياجات.

2. عدم الامتناع عن إصدار تصاريح لبناء مساجد جديدة.

3. التوعية بإمكان العبادة كجزء من الحرية الدينية.[1]

ومن ضمن إجراءات التنفيذ التي تضطلع بها لجنة الوزراء في مجلس أوربا لمكافحة التعصب الديني ضد الأقليات أنها وسعت تعريف خطاب الكراهية ليشمل أشكال التعبير التي تنشر الكراهية العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية علي التعصب أو تحرض عليها أو تشجعها أو تبررها وذلك بما يشمل التعصب المتجسد في القومية العدوانية والتعصب الاثني والتمييز والعداوة ضد الأقليات والمهاجرين والأفراد من أصول مهاجرة.[2]

في حين ركزت اتفاقية اليونسكو لتنوع أشكال التعبير الثقافي على الأقليات ذاتها في مكافحة التعصب الديني الذي يمارس ضدها حيث ترى الاتفاقية أنه يجب

(1) منظمة العفو الدولية، ملخص لتقري ر الاختيار والتعصب، مصدر سبق ذكره، ص12.
(2) مجلس أوربا، التوصية رقم (20) R 97، لجنة الوزراء، المتحدة في 30 تشرين الأول، 1997.

على كل ثقافة لتبقى حية أن تتكيف بمرور الزمن مع مجموعة متنوعة من التعبيرات الداخلية والخارجية.[1] تشير بعض البحوث الى حالة التبت في الصين كدراسة حالة على نقص الحرية الدينية مما له أثر على تمتع البوذيين فيها بانتهاك لحقوق الإنسان لأن البوذية في التبت ليست مجرد دين فحسب بل هي أيضا نظام للاعتقاد والممارسات والأفعال تحدد كل يوم الحياة في التبت وبطريقة مرادفه لتعزيز هوية هؤلاء الناس. والمعتقدات الدينية تترافق مع مختلف الشعائر التقليدية والأعراف والعطل والمهرجانات والمراسيم والفنون والآداب وقد تعرض كل ذلك الى محاولات من الحكومة. الصينية لما يسمى بإعادة اختراع التبت[2].

ويضع معهد السلام الأمريكي جملة من التحديات التي تواجه دمج الدين أو المعتقد في وضع السلام وبما يمنع عن الأقليات تعرضها لأي انتهاك لحريتها الدينية منها:

1. غالبا ما تفهم النصوص الدينية على أنها متعارضة مع بعضها البعض.
2. حتى أن لم يكن الدين هو السبب الرئيسي للنزاع فغالبا ما تعزز أو تعقد الانقسامات الدينية الأسباب الأخرى كالهويات العرقية والفوارق بين القوى الاقتصادية.
3. يمكن للمؤسسات الدينية التي تقوم بعمليات تبشيرية أن تزيد من حدة النزاعات بشكل كبير، وخاصة أذا قامت بالتبشير في بلدان منقسمة.
4. سوف تحجم بعض الجماعات ببساطة عن المشاركة في الحوار بين

(1) ايفان برنيسيه، اتفاقية اليونسكو حول لتنوع أشكال التعبير الثقافي وثيقة ثقافية على ملتقى طرق القانون والسياسة، ص6.
متاح على الموقع التالي.

(2) - other human rights and religious intolerance, op cit, p125.

الأديان، أما لاعتقادها بأن مثل تلك الحوارات غير مسموح بها في دينها أو لأنها تكن عداوة بالغة تجاه الجماعات الدينية الأخرى.

5. قد ينتاب بعض الحكومات العلمانية بما في ذلك الحكومات الغربية شيء من القلق حيال المشاركة مع المؤسسات الدينية.

6. قد يتسبب الحوار بين الأديان في فتح جروح قديمة.

وعلى من يحاول دمج الدين في جهود صنع السلام أن يتوخ الحذر أو كما قال ديفيد سموك ((أن عمق العاصفة التي تصاحب حوار الأديان والجهود الدينية لصنع السلام تشمل في طياتها بعض المؤسسات كما أنه قد يتولد عن المشاركة العميقة للأيمان نوع من المفاوضة والمدافعة)) [1].

بينما تشير الدراسات العربية الى عوامل أخرى تؤدي الى أحداث ردود فعل سلبية لدى هؤلاء الشباب تجاه الحرية الدينية للأقليات الدينية تدفع بهم الى التشدد والغلو منها استقرار المشاعر الدينية من خلال شبكة القيم أو الأخلاق أو المعتقدات أو المشاعر بالقول أو الفعل واتهام المراكز الإسلامية والمدارس القرآنية ومناهج التعليم ومنابر الدعوة كلها بالانحراف عن الدين وتشويه أهله وإظهار شيوخ المسلمين وعلماء الإسلام بصورة ساخرة منفردة فأن هذا كله يسبب التطرف والغليان خاصة في نفوس الشباب الذين يقرؤون ويسمعون الاتهامات الكاذبة توجه اليهم والى مؤسساتهم ولا يملكون ألا الاحتقان والانفعال ولا تتاح لهم فرصة الرد.[2] بحيث لا يدرك هؤلاء الشباب أن التنوع المذهبي يمثل قمة الحرية الدينية لأنه يقوم على الفكر والعقل والتنوع والتعدد ولأنه يحقق السلام للأزمان والاعصار والأماكن والبلدان ويحقق شمول الدين لكل الأعراف والأجناس وجميع البشر.وهذا

(1) معهد السلام الأمريكي، مركز التعليم والتدريب حل النزاعات بين الأديان، 2008، ص6.

(2) د. محمد الهواري، مصدر سبق ذكره، ص7.

التنوع هو ما وقع فعلا واستقر في التاريخ الإسلامي وظهرت المذاهب التي مارست الحرية الدينية كاملة في الدعوة الى أرادتها وسيطرت على الحياة والمجتمع والأمة ووصلت أحيانا الى قمة الدولة واقناع الخلفاء والحكام والولاة والقادة بأمرها وهو ما حصل مع المعتزلة والمرجئة والاشاعرة.[1]

(1) د. محمد الزحيلي، مصدر سبق ذكره، ص401.

الخاتمة

لقد كشف الكتاب أنه ليس هناك اتفاقية دولية تحظر التعصب الديني أو تعاقب عليه أو تجرمه صراحة أو ضمنا ولكن الكتاب من جهة ثانية أكد حقيقة أو كشف أخرى هي أن حظر التعصب الديني محظور في القانون الدولي أما بذاته كونه تعصب ديني أو ازدراء أديان وأما بوصفه تحريضا على العنف والإرهاب وأما بوصفه انتهاك لحرية التعبير وحقوق الأقليات أو انتهاكا لحظر التمييز وحظر الكراهية لقد انتهى الكتاب وبأسانيد قانونية تمثل الآليات غير التقليدية بوصفها أساس هذا الكتاب الى تقرير هذا الحظر وإبرازه، وأورد الكتاب تقارير المقررين الخاصين أو قرارات للجنة حقوق الإنسان ولخلفها مجلس حقوق الإنسان وللجمعية العامة ولمجلس الأمن أيضا ناهيك عن قرارات المؤسسات الأوربية وأولها وأهمها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

لقد استعان الكتاب بما أمكنه الاستعانة به من صكوك دولية وقرارات وتوصيات ومؤتمرات وندوات وعرض الكتاب حتى الندوات الأكاديمية والدينية والاجتماعية التي أفرزتها الشعوب والمجتمعات بالإضافة الى الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تناولت حظر التعصب الديني وانتهى الكتاب الى جملة من الاستجابات:

1 ـ أجماع الآليات الدولية والصكوك الدولية أن التعصب الديني لا يرتبط بدين معين ففي كل دين وعقيدة هناك تعصب.

2 ـ أن مصطلح التعصب الديني غير دقيق لأن بعض صور التعصب تتم داخل دين واحد والأصح هو التعصب الديني أو المعتقد خصوصا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي هذه الحرية وبتلك التسمية الشاملة للأديان وللتفرعات ولغير الأديـان فأحيانا يكون التعصب من غير المتدينين او من العلمانيين.

3 ـ أن هناك تلازم بين الفكر والدين والضمير في الصكوك الدولية التي تعاملت مع الحرية الدينية وهـذا يؤكد منحي دولي قائم على أساس عد الدين صورة من صور التفكير الإنساني.

4 ـ هناك ترابط بين حرية الدين والمعتقد وحرية الرأي والتعبير يوجب حظر التعصب فيهما معا.

5 ـ أن تعريف التعصب الذي أوردته المادة الثانية من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب تعريف جامع لا غبار عليه.

6 ـ أن السبب الحقيقي للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هو التعصب الديني.

7 ـ كثيرا ما يستغل التعصب الديني من حيث وجوده أو من حيث تغذيته وأدامتـه من قبل السياسيين دون أن يعلم هـؤلاء مدى خطورة مثل هذا التعصب على المجتمع الذي سيكلف الحكومات والدول.

8 ـ هناك اعتراف دولي من جميع أجهزة الأمم المتحدة بأن الحماية الدولية للأقليات الدينية لم تصل الى الحد المطلوب فهناك أقليات دينية

لا تتعرض الى انتهاك حقوقها السياسية وحسب بل يكون وجودها معرض للخطر جراء التعصب الديني.

9 ـ أن الاختلاف بين تيارين دوليين هو الذي يحول دون أبرام أي اتفاقية تحظر التعصب فالتيار الأول يمثل الدول الإسلامية وتقوده منظمة المؤتمر الإسلامي ويؤيد عقد مثل هذه الاتفاقية بينما التيار الثاني يقوده الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة ويرفض مثل هذه الاتفاقية بدعوى حماية حرية التعبير.

- **التوصيات:**

1 ـ ضرورة أبرام اتفاقية دولية لحظر التعصب الديني.

2 ـ ضرورة وجود أجهزة دولية خاصة بمناهضة التعصب الديني خصوصا أن بعض أثار التعصب تصل حد الإبادة المعنوية.

3 ـ المراقبة الصارمة للإجراءات الداخلية للحد من التعصب الديني لأن هذه الإجراءات ما عادت تهم الدولة ذاتها بل أصبحت تتعداها لتلحق الضرر بالسلم والأمن الدوليين.

4 ـ أن الندوات والمؤتمرات والمحاضرات ومراكز البحوث لا تفي نهائيا بالغرض ولا تحول دون التعصب الديني ولا تساهم حتى في التقليل منه بعد أن وصل حد تعبئة الناس وإقناعهم بإزهاق أرواحهم في سبل هذا التعصب.

5 ـ منع السياسيين من اللجوء الى التعصب الديني أثناء الحملات الانتخابية أو تمرير برامجهم الانتخابية.

المصادر

- **القران الكريم**

❖ أولا – المصادر باللغة العربية

1 - الكتب

1. د. إبراهيم محمد العناني، حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية بحقوق الإنسان، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الدينية.

2. د. أحمد مصطفى فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في فلسطين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

3. أديب اسحاق وآخرون، أضواء على التعصب، ط1، بيروت أمواج للطباعة والنشر، بيروت، 1993.

4. أسحق إبراهيم، حصار التفكير قضايا ازدراء الأديان خلال عامين من الثورة، ط 1، وحدة الحريات المدنية، القاهرة، 2013.

5 . أرشين أديب مقدم، ماهي السلطة في إيران ؟ الأسس المتبدلة لولاية الفقيه، التغيير الاجتماعي في إيران بعد حقبة الخميني، مركز الدراسات الدولية والإقليمية، جامعة جورج تاوان، قطر، 2015.

6. د. السيد محمد جبر، فكرة الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار المعارف، الإسكندرية.

7. الشيخ جاد الحق على جاد الحق، التطرف الديني وأبعاده..أمنيا. وسياسيا. واجتماعيا، أدارة الدعوة والأعلام، دار أم القرى للطباعة، القاهرة، بدون سنة طبع.

8. المملكة المغربية، وزارة الاتصال، 2014.

9. ايرك باترك، مدخل للقانون الدستوري، ترجمة د. محمد ثامر السعدون، ط2، دار زين الحقوقية، بيروت، 2015.

10. أن ويبر، مكافحة العنصرية واحترام حرية التعبير في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان، القاهرة، 2006.

11 - برهان شاوي، الجذور التاريخية لمفهوم حقوق الإنسان، في حقوق الإنسان في البلدان العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1990.

12. د. بطرس بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، المجلد الحادي عشر، 1975.

13. بيترا تدنبرغ، وجوه الهوية الوطنية وأبعادها موقع الجاليات الإسلامية في أوربا، 2008.

14. بهي الدين حسن، التوتر بين المسلمين والغرب فشل متبادل بين الجانبين، الأديـان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2006.

15. بوك مارشال ونينا شاي، الصامتون بالإكراه كيف تؤدي قوانين الردة وازدراء المقدسات الدينية الى تضييق الخناق على الحرية في مختلف أنحاء العام، عبد الرحمن وحيد، مطبعة جامعة أكسفورد، نيويورك، 2011.

16. تشالز ليستر، تحديد معالم الدولة الإسلامية، مركز بروكنجز، الدوحة، 2014.

17.. جيرمي برينستر، نهج المغرب في مكافحة التطرف، شؤون عربية، 2014.

18. حمدي الاسيوطي، اهانة الرئيس وحرية الرأي والتعبير، 2013.

19. حميد حسين كاظم، حقوق الأقليات في التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، مجلة الفرات، العدد 5، 2007.

20. د. خالد عبد الله القاسم، الحرية الدينية بين المسلمين وأهل الكتاب، مكتبة الملك فهد، الرياض، 1430 هجرية.

21. رودنـى سمولا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1995.

22. عبد الوهاب الكيلاني وآخرون، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979.

23. علي اسعد وصفة وآخرون، التعصب ماهية وانتشار في الوطن العربي، مجلة عالم الفكر، مركز الرافدين للدراسات والبحوث، الكويت، 2005.

24. عمر عتيق، الترجمة والعولمة في سياق التواصل الثقافي.

25 . شعبان عبد الحسين، فقه التسامح في الفكر العربي الإسلامي، الدولة والثقافة، دار النهار، بيروت، 2005.

26. طونجان باش أوغلي، معيار التعزير، مركز البحوث الإسلامية، اسطنبول، 2010.

27. فولفجاغ شوبيله، الحوار بين الأديان، الإسكندرية، 2009.

28 . قاسم حسين، ملخص مدني لمناهضة خطاب الكراهية وتعزيز التسامح في العالم العربي، العدد 4438، 2014..

29 . د. مات ج. دافي لا، قوانين وأنظمة الإعلام في دول مجلس التعاون الخليجي ملخص وتحليل وتوصيات، مركز الدوحة لحرية الإعلام، الدوحة، 2013.

30. محمد أبو زهرة ن العلاقات الدولية في الإسلام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع تموز، 1964.

31. د. محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.

32. د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2004.

33. فاطمة نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جامعة وهـران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، الجزائر، 2013.

34. مايكل روران، دليل دارسي حرية الدين أو المعتقد، مشروع تاندم، مركز حقوق الإنسان بجامعة مينسوتا، 2003.

35. د. محمد بشير الشافعي، أزمة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1970.

36. د. محمد ثامر السعدون، حقوق الإنسان السياسية، مطبعة العاتك، القاهرة، 2013.

37. د. محمد ثامر السعدون، حقوق الإنسان المدنية، ط1، مطبعة العاتك، القاهرة، 2012.

38 - مريم راشد الخاطر، تنظيمات البث الفضائي عالميا والدور العربي المطلوب، مكتبة الروعة، 2010.

39. نجاد البرعي، وميض نار الأسباب التي تساعد على تهديد فكرة المواطنة المتساوية في مصر، المجموعة المتحدة، القاهرة، 2011.

40. نيكولسون. بيتر. ب، التسامح كمثال أخلاقي ((التسامح بين شرق وغرب))، ط1، ترجمة إبراهيم العريس، دار الساقي، لندن، 1992.

41. هشام البسطويسي، حرية الصحافة في قضاء محكمة النقض المصرية، الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات لحقوق الإنسان، القاهرة، 2006.

2 - البحوث والدراسات

42. القادة الدينيون يتحدون لنزع الكراهية من القلوب والعقول، العقيدة والاستجابة للتهجير، نشرة الهجرة القسرية، العدد 4، 2014.

43. المركز القومي للإصدارات القانونية، جريمة التعدي على حرمة الأديان وأدارتها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي،، القاهرة، 2007.

44. أيدن وايت، كسر القيود، حملة الحرية لصحافة العالم العربي وإيران، الاتحاد الدولي للصحفيين، 2008.

45. د. جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، دراسات يمنية.

46. احمد حرزني، المصالحة منهاجا، مجلة تمكين، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ع1، 2011.

47. حافظ أبو سعده، الوصاية الدينية على النشر، الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة، لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2006.

48. حايم ملكا، الصراع على الهوية الدينية في تونس والمغرب العربي، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، 2014.

49. د. حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن، جامعة الموصل، والسلم العالمي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العدد 1، مجلد 11، 2011.

المصادر

50. د. شريف علي حماد، تحديات تغيير مناهج الشريعة في العالم الإسلامي،بحث ملزم لمؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين، 2. 3 / 4 / 2007.

51. صلاح عيسى، ((مصادرة فيلم المهاجر)) بحكم قضائي، الأديان وحرية التعبير أشكاله الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2006.

52. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام.

53. د. عصمت برهان الدين عبد القادر، منظمة دولة الخلافة في تركيا، مجلة دراسات إقليمية، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العدد 6، 2007.

54. قسم حقوق الأقليات، وزارة حقوق الإنسان، العراق، 2011.

55. على غفلة عرسان، محاكمة الحوار الثقافي في بناء الحضارة ودوره في نحت صورة إنسانية : دور الثقافة، مجلة الفكر السياسي، ع16، 2002.

56. محمود الورداني، أزمة رواية ((أولاد حارتنا)) لتجيب محفوظ، الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرات لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2006.

57. مركز الدراسات الإسلامية، ظاهرة التطرف ومأزق العنف والإرهاب، 2015.

58. مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، التسامح في العالم الغربي 2009. 2010.

59. مؤسسة فريدم هاوس، تأثير قوانين انتهاك المقدسات على حقوق الإنسان، 2010.

60. كريستوفر بوشيك، الإستراتيجية السعودية اللينة في مكافحة الإرهاب الوقاية وإعادة التأهيل والنقاهة، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، العدد 98، 2008.

61. هيئة الأعلام والاتصالات، العراق، دائرة الرصد الإعلامي، قسم الرصد المرئي، 2011

3 - **الرسائل والاطروحات**

62. أيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، 2008.

63. بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012.

64. حمزة نشش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية : دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989. 2009، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والأعلام، جامعة الجزائر، 2012.

65. حيثي لرزق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقليد، الجزائر، 2013.

66. سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر. باتنه، 2011.

67. سهيلة بضياف، المدونات الاليكترونية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الحاج الخضر، 2009، ص111.

68. مذابية خالد، الطائفة السياسية وأثرها على الاستقرار السياسي (دراسة حالة لبنان)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2013، ص6.

69. مشيب ناصر محمد أل زيران، الموقع الاليكتروني ودورها في نشر الغلو الديني وطرق مواجهتها من وجهة نظر المختصين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011.

4 - **الصحف والمجلات**

70. المهدي خميس، التطرف الديني في الديانات السماوية، مجلة ذوات، ع 6، 2015.

71. د. أمين مكي مدني، قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، المجلة السودانية لثقافة حقوق الإنسان وقضايا التعدد الثقافي، العدد السادس، كانون الأول، 2007، ص24.

72. بيتر كوتتس، التعصب التحليل النفسي لظاهرة مرعبة، ترجمة سامر جميل رضوان، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، ع 25. 26، 2010.

72. خالد صلاح، الصحافة المصرية بين الدين والدولة ورأس المال، حرية التعبير وازدراء الأديان في القانون الدنمركي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2006.

73. رحيمة عيساني،الصراع والتكامل بين الأعلام الجديد والأعلام التقليدي، الباحث العلمي، كلية الأعلام، جامعة بغداد، ع20، 2013.

74. عبد المجيد مجيدي، المشترك الديني في مواجهة عقار التطرف، مجلة ذوات، ع6، 2015.

75. محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، 2012.

76. د. محمود كيشانه، التطرف بين الدين والتدين، مجلة ذوات، ع6، 2015.

77. ((مفوضية حقوق الإنسان)) تستعد لاعتماد تقييد على حرية التعبير عندما يتضمن الخطاب دعوات للكراهية، صحيفة الوسط، العدد 4229، الأحد 6 أبريل / 2014.

5 - القرارات والتقارير والإعلانات الدولية

78. الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما تتصل بذلك من تعصب، التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها، 2011.

79. الدورة الحادية والستون، التوصية العامة التاسعة والعشرون بشأن الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية (النسب)، لجنة ن 2002.

80. إعلان وبرنامج عمل فينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، فينا، 14. 25 حزيران، 1943.

81. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 4. 19 (د. 8) المؤرخ 20 تشرين الثاني 1963.

82. إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981 والذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36 / 55 وفي 25 / 11 / 1981.

83. إعلان برشلونة المؤتمر الأوربي متوسطي، 27. 28 تشرين الثاني، 1995.

84. إعلان وبرنامج عمل فينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، فينا، 14. 25 حزيران، 1993.

85. إعلان وبرنامج عمل فينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، ففينا، 1993.

86. إعلان مبادئ بشأن التسامح الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين في باريس 16 تشرين الثاني 1995.

87. الأمم المتحدة، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، دليل المدافعين عنها، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف ونيويورك، 2012.

88. الجمعية العامة، قرار مجلس حقوق الإنسان 19 / 18 في 22 آذار 2012 الوارد في الوثائق الرسمية للجمعية العامة في الدورة السابعة والستون وفي الملحق رقم 53 ((A / 67 / 53)) ضمن الفصل الثالث الفرع أ.

89. الدورة الحادية والستون، التوصية العامة التاسعة والعشرون بشأن الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية (النسب)، لجنة ن 2002.

90. الفدرالية الدولية بحقوق الإنسان، قرار بشأن الانتقالات السياسية وحقوق الإنسان : التجارب والتحديات، اسطنبول، 2013.

91. المعهد الدنمركي لحقوق الإنسان، حرية التعبير وازدراء الأديان في القانون الدنمركي، الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2006.

92. تحالف الحضارات، الاجتماع الثاني للمجموعة رفيعة المستوى، الدوحة، 2006.

93. تحالف ستيفاتوس الدولي، حرية الدين والمعتقد للجميع، 2012.

94. تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جنهجير والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب السيد دورو دبيسن عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 1 / 107 بشأن التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، 2006.

95. فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية فينا، 2013.

96. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 66 / 868

97. مجلس أوربا، التوصية رقم (20) R 97، لجنة الوزراء، المتحدة في 30 تشرين الأول، 1997.

98. مجلس الأمن، القرار. 2178 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7272 المعقودة في 24 أيلول 2014.

99. مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمباعدة الدول الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب، 2014.

100. مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة بمساعدة الدول والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب، 2014.

101. مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، 2012.

102. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، 2015.

103. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة عشرة، حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية، 2010.

104. مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة، تقرير المقررة الخاصة لحرية الدين والمعتقد، 2007.

105. مجلس حقوق الإنسان مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس سبب دينهم ومعتقدهم، 2015.

106. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات في دورته السادسة ضمان، مصدر سبق ذكره.

المصادر

107. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات في دورته السادسة : ضمان حقوق الأقليات الدينية، 26 و 27 تشرين الثاني، 2013.

108. مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، المعايير الدولية التكميلية، جنيف، 2007.

109. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات ريتا ايجاك، 2015.

110. مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ويربان، جنيف، 2007.

111. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، 2015.

112. مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، المعايير الدولية التكميلية، جنيف، 2007.

113. مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، 2012،.

114. منظمة العفو الدولية، النشرة الإخبارية من أجل المعنيين بحقوق الإنسان، المجلد 44، العدد 400، 2014.

115. منظمة العفو الدولية، ملخص لتقرير الاختيار والتعصب، التمييز ضد المسلمين في أوربا، 2012.

116. منظمة الأمن والتعاون في أوربا، الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤدين اليه. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، فيينا، 2014.

117. منظمة الأمن والتعاون في أوربا، الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤدين اليه، مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، فينيا، 2014.

118. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، باريس، 2015.

119.. مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، منع الأفعال الإرهابية إستراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، 2006.

120 - مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا، النساء والراديكالية الإرهابية، التقرير النهائي الطاولات المستديرة لخبراء فينا، 2011.

6 - المواثيق الدولية

121. الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية 1951 أعتمدها في 28 أيلول 1954 مؤتمر مفوضين دعا الى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار 5265 ألف (د. 17) المؤرخ في 26 نيسان 1954 ودخلت دور النفاذ في 6 حزيران 1960 وفقا للمادة 39 منها.

122. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1954 التي أعتمدها في 28 أيلول 1954 مؤتمر مفوضين دعا الى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار 5265 ألف (د. 17) في 26 أبريل 1954 دخلت دور النفاذ 6 حزيران 1960 وفقا لأحكام المادة 39 منها.

123. الاتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري اعتمدت وعرضت التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د 200) في 21 كانون الأول ودخلت دور النفاذ في 4 كانون الثاني 1969 ووفقا للمادة 19.

124. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قرار مجلس الجامعة في الدورة العادية 121 على المستوى الوزاري رقم 6405 في 4 / 3 / 2004.

7 - **المؤتمرات واللجان الدولية**

125. المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب ذات الصلة، ديربان، جنوب إفريقيا، 31 أب. 7 أيلول 2001.

126. لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الشؤون، التوصية العامة الثالثة والعشرون بشأن عملية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، 2002.

127. لجنة القضاء على التميز العنصري، الدورة العشرون، التوصية العامة الثامنة والعشرون بشأن عملية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتميز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الجلسة، 1517، 2002.

128. الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة، 12. 19 بشأن، 2015.

129. مؤتمر الوسيطة الدولي الأول في لبنان، طرابلس، 2008.

130. مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة النائية، الدوحة، 2015.

131. مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة، 2015.

132. المطالبة بالحقوق بالعدالة دليل خاص بالمرافعات عن حقوق الإنسان، منتدى منطقة أسيا والمحيط الهادي الخاص بالمرأة والقانون والتنمية، 2007.

133. تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ديربان، جنوب أفريقيا، 2001.

134. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

135. وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم 31، الدورة 116، جمعية الاتحاد البرلماني الدولي، عممت في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة وفقا للقرار 57 / 747 البند 51 من القائمة الأولية.

136. لجنة القضاء على التمييز العنصري، مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، التوصية العامة رقم 35، 2013.

137. لجنة وضع المرأة، التمييز على أساس الجنس وجميع أشكال التمييز وخاصة العنصرية والتفرقة وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، الاستجابات المتفق عليها، الأمم المتحدة، 2001.

138. التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي والتعبير، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 40، المجلد الأول.

139. أجندة مدريد، نادي مدريد، 2000.

140. مذكرة التفاهم التوضيحية لبرنامج نطاقات gtLd الجديدة، المعايير الخاصة ببحث الأخلاق والنظام العام، 2009.

141. قررا الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (ء. 3) 10 كانون الأول 1948.

142. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (ء. 21) 16 كانون الأول 1996.

143. الفقرة 12 من التعليق العام رقم 34، المادة 19 حرية الرأي والتعبير، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية بعد المائة، جنيف، تموز، 2011.

144. معهد السلام الأمريكي، مركز التعليم والتدريب حل النزاعات بين الأديان، 2008.

8 - الوثائق الدولية

145 - A - CONF.189 - 12.

146 - A / Res / 66 / 167.

147 - SIPV. 7068.

148 - A / RES / 66 / 226.

149 - A H R C / R E S / 14 / 11. -

150 - U N H R, O H C F H R,

151 - A / Co N F. 189 / 12.

152 - A / HRC / RES / 16 / 18. 12 AprilI 2011.

153 - A / H R C / 28 / 47.

154 - A / 67 / 326 6 2012.

155 - United Nations Committee.

156 - A / CONF. 189 / 12.

157 - A / CONF. 189 / 12, p2.

158 - A160 / 825 / 2006.

159 - A / HRC / 28 / 47, 2015.

160 - A / 60 825, 2006. 160

161 - A / 66 / 53.

162 - A /60 / 825, 2006.

163 - EICN. 4 / 2006 / 17, 98.

164 - E / CN. 4 / 2006 / 17.

165 - E / N. 4 / 2005 / 18 / Add.

166 - A / Res / S / S –27 / 2, 2002.

167 - A / C O N F. 189 / 12. -

168 - CERD / C / 65 / CO / 2 – par 8.

169 - A / HRC / RES 22 / 34.

170 - A I C O N F. 189 / 12

171- E l C N. 4 / 2006 / 17. -

172 - AlRES/ 66 / 168

173 - A / 66 / 53.

174 - A – HRC – 20.

175 - E / cn. 4 / 2005 .

176 -/ 18 / Add. 4.

177- ElCN. 4 / 2006 / 17.

178 - A / CONF. 189 / 12.

179- A / 68 / 65 - E / 2013 / 11.

180 - A / RES / 67 / 179.

181 - A / CONF. 189 / 12.

182 - A / HRC / 2 / 3.

184 - A / HRC / WG. 6 / 16 / UZB / 3, 2013.

9 - الصحف والمجلات

185. البيان، رئيس الدولة يصدر قانونا لمكافحة التمييز والكراهية، 20 تموز، 2015.

186. الرسالة الإخبارية، العدد 3، أبو ظبي،2013.

187. منظمة التعاون الإسلامي، موقف الغرب من حرية التعبير يعوق حظر ازدراء الأديان، جريدة الشرق الأوسط، العدد 12377. 17 بتشرين الأول 2012.

10 - المصادر من الشبكة الدولية للمعلومات

ا - المصادر العربية على الشبكة الدولية

188. د. آحنبس كا لامارد، حرية التعبير والازدراء الديني.. لماذا لا تعد قوانين التجديف ردا مناسبا، مجلة ايكوال فوسيسي، المركز الأوربي لمراقبة العنصرية والكراهية، العدد 18، 2006، متاح على الموقع التالي.

Httpi // eumc. europa. eu / eumc / material / ev / ev / 8 Lev – 18. pdf

189. إدريس عمر، العلامة بين التطرف الديني الايدولوجي والإرهاب، مجلة الحوار المتمدن الاليكترونية، ع3300 في 9 / 3 / 2011. منشور على الموقع التالي.

www, ahewar. org / debat.

190. إعلان مراكش حول التربية على حقوق الإنسان والمواطنة والديمقراطية. منشور على الموقع التالي

www. aihr – ladh. org / pdf... IDeclaration.

191. ايفان برنيسيه، اتفاقية اليونسكو حول لتنوع أشكال التعبير الثقافي وثيقة ثقافية على ملتقى طرق القانون والسياسة،.

متاح على الموقع التالي.

- other human rights and religious intolerance

192 - الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني لحرية الدين والمعتقد

متاح على الموقع التالي. أخر زيارة. 22 / 10 / 2015

www – ohchr. org.

193. الأمم المتحدة، نشرة صحافية، بيان من السيد أداما ديينغ، المستشار الخاص للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة بشأن الوضع في سوريا، 8 تموز 2013.

متاح على الموقع التالي.اخر زيارة 13 - 12 - 2015

http : // www. un. Org / en / prevent genocide / advisev.

194. الأمم المتحدة، تقرير الفريق الرفيع المستوى، نيويورك، 2006، ص20. متاح على الموقع التالي 30 / 7 / 2015

www. Aoc. ovg

195 - التحدي الطائفي و البحرين، التقرير رقم 40 حول الشرق الأوسط، 2005، ص2.

متاح على الموقع التالي أخر زيارة 2 / 8 / 2015

www. Crisisgroup. ovg.

196. الإستراتجية الأمنية الأوربية، أوربا أمنة في عالم أفضل، ص4. متاح على الموقع التالي.

www. Consillum. europa. eu / uedocs / cmsu uplod. 03.

197. المجلس الوزاري بمنطقة الأمن والتعاون في أوربا، القرار السادس التسامح وعدم التمييز، بورتو، 7 كانون الأول، 2002.

متاح على الموقع التالي.

http : // tandis. odihr. p // documents / o3549. bdf

198. المذكرة التفسيرية لميثاق شرق الموقع الاليكتروني ضد خطاب الكراهية، 2008،. متاح على الموقع التالي 4 / 8 / 2015

http : // bahraincodeofethics. ovg.

199. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، منشور على الموقع التالي. أخر زيارة 3 / 7 / 2015.

www. ohchr. org / AR / Issues / Freedom ReIigion

200. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، منشور على الموقع التالي أخر زيارة 3 / 7 / 2015.

www. ohchr. org / AR / Issues / Freedom.

201. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بين حرية الكلام وخطاب الكراهية، خطة عمل الرباط أداة عملية لمكافحة التحريض على الكراهية. 2013. متاح على الموقع التالي اخر زيارة 7 - 9 - 2015

www. ohchr. org / A R / NewsEvents / pag

202. تقرير لجنة فيلادلفيا للعلاقات الإنسانية. متاح على الموقع التالي. اخر زيارة 1 - 1 - 2016.

www. wideningthecircIe. org.

203. تقرير المفوضية الأوربية لمناهضة العنصرية والتعصب ECRI منشور على موقع المجلس الأوربي.

ar. pharosobservatory.Com.

204. جمانة العلي، بضاعتنا لا ترد ولا تستبدل، مجلة نبأ الشام، العدد 2، 2015، ص8.

205. مركز مساواة، تقرير العنصرية 2008، 2008.

متاح على الموقع التالي 30 / 7 / 2015

https : // uqu. edu. sa/ fieIs.

206. جيرولديوست، الهوية الجماعية : الكراهية منذ نعومة الأظافر، أجندة السياسة الخارجية، مجلة اليكترونية تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية، 2007.

http : // usinfo. state. gov. / Journals / Jouranls

207. حماية حقوق الإنسان في أستراليا، عدة تعليمية للمجتمع، نشرة الحقائق، 2005.

متاح على الموقع التالي 27 / 7 / 2015

206. ديوان المساءلة لحكومة الولايات المتحدة، تقرير لطالبيه من الكونغرس، 2009. متاح على الموقع التالي.

GAO – 09 – 883.

207 - د. رياض عزيز عباس، التعصب لدى الأوربيين من وجهة نظر العراقيون المقيمون في أوربا.

متاح على الموقع التالي. 16 / 9 / 2015.

208. د. سعد بن على الشهراني، العقيدة العسكرية في الحروب النبوية، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى.

منشور على الموقع التالي 3 / 7 / 2015

209. عامر صالح، الإرهاب ضد الصحافة الفرنسية إنكار لقيم الإنسانية وقيم الضيافة والإيواء، 2015.

منشور على الموقع التالي اخر زيارة 22 - 7 - 2015

WWW. kitabat. Com / ar / pdf.

210 - الأمريكي، تقرير خاص رقم 164، 2006، ص4. متاح على الموقع التالي.اخر زيارة 28 - 12 - 2015

WWW. usip. org.

211. عمار الجندي، هاجس الأمن يطغى على برنامج الحكومة البريطانية، الشرق الأوسط، العدد 9493، 2004.

متاح على الموقع التالي. 4 / 11 / 2015.

Archive. aawsat. Com.

212. قسم العلاقات العامة في السفارة الأمريكية، الرياض.

متاح على الموقع التالي.

http : // Riyadh. usembassy. gov.

213 - د. محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج موقع حملة السكنية.

متاح على الموقع التالي أخر زيارة 2 / 6 / 2015

214. مركز مساواة، العنصرية في إسرائيل، 2004. متاح على الموقع التالي 30 / 7 / 2015.

214. معهد السلام الأمريكي، 20006.

متاح على الموقع التالي اخر زيارة 28 - 12 - 2015

www. usip. ovg.

215. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، تعزيز التسامح. منشور على الموقع التالي. أخر زيارة للموقع 4 / 7 / 2015

منشور على الموقع التالي. أخر زيارة للموقع 4 / 7 / 2015

www. Unesco. org / new / ar / social and human sciences.

216. د. موح عراك عليوي الازدواجية الشخصية بين عصبية الانتماء والولاء الوطني.

متاح على الموقع التالي 16 / 9

www. pdffactory. Com.

220. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، محاكمات الكلام تقرير حول قضايا ازدراء الأديان وحرية التعبير، القاهرة، 2014.

متاح على الموقع التالي. www. afteegypt. org.

221. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، خطابات التحريض وحرية التعبير، الحدود الفاصلة، القاهرة، 2008.

منشور على الموقع التالي

www. afteegypt. org.

222. مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في السياق العربي، ورقة مقدمة الى الاجتماع التحضيري العربي لمراجعة ديربان، القاهرة، 2009، متاح على الموقع التالي.

Durbanrewiewaohr. bIogspot. Com.

ب - المصادر الاجنبية على الشبكة الدولية

223 - Action plan to combat racial and religious dies crimination and intolerance, p4.

متاح على الموقع التالي.

224 - Campaign against censorship, CaC position paper : the racial and religious hatred bill, p1.

متاح على الموقع التالي 21 / 9 / 2015

www. dlas. org. uk.

225 - Christian solidarity worldwide, Egypt TV presenter sentenced to prison for Contempt of religion, U. S. A, 2011.

متاح على الموقع التالي 31 / 7 / 2015

www. C S W. org. U K / home. htm.

226 - contribution to the end of decade report on the International decade for cIuture of peace and non – voidance for the children of the world {2001 – 2010} Jordan.

230 - Executive summary of 2008 international religious freedom report, the Annual report,

متاح على الموقع التالي اخر زيارة 28 - 12 - 2015

http : // www. state. gov / g / dri / ris.

231 - Human rights first, Blasphemy laws exposed the Consequences of criminalizing {{Defamation of religions }}, NEW York, 2012.

متاح على الموقع التالي آخر زيارة 27 - 12 2015

www. human rights fivst, org.

Joshu8 sondheimer and paul hoffman, united - 232 .states district Court

متاح على الموقع التالي 20 / 9 / 2015

http : //www.cia. ovg / cases / Liuqi – DocsIvi – FRBAFF – himi

233 - Marc LiImon, Nazila Ghanea and Hilary power, UN strategy to combat religious intolerance – is it for purpose, open Democracy, 2015.

منشور على الموقع التالي أخر زيارة.26 - 12 - 2015

https : // WWW. opendeinocIacy. net /.

- MikIos Haraszti, in Gods name, 2009, p4. 234

متاح على الموقع التالي

http : // www. osce. org / fom / Item.

235 - prohibiting incitement to discrimination, hostility or violence, policy brief, 2021, p3.

متاح على الموقع التالي أخر زيارة 1 / 8 / 2015

www.artcle 19. ovg.

236 - Rabat plan of Action on the prohibition of advocacy of national racial or religious hatred that bbconstitutes incitement to dis crimination hostility or violence.

متاح على الموقع التالي 3 / 7 / 2015

www. ohchr. ovg / Documents / Issues / opinon /

www. ohchr. org / E N / Issues / Freedom opinion / ArticIes 19 – 20 / pages / ndex. asp.

237 - U. S. Department of state, international Religious Freedom report for 2013.

متاح على الموقع التالي اخر زيارة 15 - 6 - 2015

www. state govl

238 - united states Court of Appeals for the eighth circuit, 2012, p5.

متاح على الموقع التالي.

www. ca8. us courts. gov.

- University of Minnesota Human righty library, 2003. 239

منشور على الموقع التالي 4 / 7 / 2015.

https : // www / umn – edu / human.

240 - university of Minnesota Human rights library

منشور على الموقع التالي 4 / 7 / 2015

https : // WWW / umn – edu / human

241 - UN Human rights council must consolidate Consensus on 16 – 18, 2013.

متاح على الموقع التالي أخر زيارة 16 / 10 / 2015

www. cihrs. ovg

242 - UN News centre, organized by the united nations Forum in Morocco highlights the role of religious leaders in pre renting atrocities,

متاح على الموقع التالي اخر زيارة 26 - 9 - 2015

www. un. ovg / apps / news.

❖ ثانيا - المصادر الأجنبية

243-Alfred Grech, religion, tolerance and discrimination in Malta. 2012.

244 - Dr. Aqnes Callamad, x l x Article 19, UN HCHR, Geneva, 2008.

245 - Article 19, Art, religion and hatred religious intolerance in Russia and its effects on art, London, 2005.

246 - Asma T. Uddin and Haris Tarin, rethinking the Red Line Intersection of free Speech, The Bookings project, Religious freedom, and Social

change, U. S.A, 2013.

247 - Brett G. scharffs, international Law and the defamation of religion Conundrum, the review of faith and international affairs, institute for global engagement, voL. 11, 2013.

248 - Council of TH European union, EU guidelines on the promotion and Protection of freedom of region or belief, Luxembourg, 2013.

249 - David Matas, Freedom From religion : is government going too far in the secularization of society, Canda, 2013.

250 - Department of state, Report of the united states on the first meeting of Experts to promote implementation of united nations Human rights Council Resolution 16 / 18, 2011.

251 - Geneva Centre for Human rights Ad van cement and global dialogue, 5 th Meetings of the Istanbul process, in Jeddah Another step towards a fuII and effective Implementation of HRC resolution 16 / 18.

252 - Gianni Buquicchio, Art and Scored beliefs, from Collision to Co – existence, Blasphemy, Insult and hatred :finding answers in a democratic society, Council of Europe publishing, 2010.

253 - Eric Barendt, Hate speech : lecture given at hull, November, 21, 2013.

- European Court of human rights, press unit, 2014.254

255 - European Court of Human rights The Sunday Times v. united kingdom, ZG April 1979, Application No, G 538 / 74, para. 49.

256 - Evelyn M. Aswad, To ban or not to ban blasphemous videos, Georgetown Journal of international law, vol. 44, 2013.

257 - Explanatory memorandum to E C R I general policy recommendation N0. 7 on. National legislation to Combat racism and racial discrimination, Council of Europe publishing, 2010.

258 - Frances Radag, Culture, religion, and, gender, oxford university press and New York university school of law, 2003.

259 - Hanrik palmer Olsen, The right to freedom of religion : A critical review, Scandinavian studies in law, 2012.

260 - Human rights and equal opportunity Commission, Article 18 freedom of religion and belief, Commonwealth of Australia, 1998.

261 - Human right Council, Resolution 7 / 19, Combating defamation of religions, 2008.

262 - International legal protection of the right to choose ones religion and change ones religious affiliation, ACLJ, 2oo7.

263 - JaCob Mchangama, the problem with hate speech laws, the review of faith and international affairs, 2015.

264 - Jim Murdoch, protecting the right to freedom of

thought, Conscience and religion under the European Convention on human rights, council of Europe, Strasbourg, 2012.

265 - Joint declaration on defamation of religious and anti – Terrorism and anti – extremism legislation, 2008.

266 - Joint standing Committee on foreign affairs, defense and trade, A review of Australians efforts to promote and protect human rights, 1994.

267 - Leonard A. Leo, and others, protecting religions from " Defamation, a threat to universal human rights standards, Harvard Journal of law and public policy, voI. 34, 2012.

- 268 - Marc limon, Nazila Ghanea, UN Strategy to Combat religious intolerance – is it fit for purpose ? open Democracy, 2015

269 - Mr. Nasir Mohammad bin Ahmad, The Islamic and International perspectives of Headscarf : the Case of Europe. international of Business and social science, voI.2. No. 16 September, 2011.

270 - Ngaire Naffine, How religion constrains law and the Idea of choice, freedom of religion under BiIIs of rights, university of Adelaide press, Australia, 2012.

271 - Neil Foster, defamation and vilification : rights to reputation, Free speech and freedom of religion at common law and under human rights laws, freedom of religion under bills of rights, university of Adelade press, Australia, 2012.

272 - office on Genocide prevention and the responsibility to protect 866 united Nations plaza suite 600, New York, N Y 10017

278 - OHCHR expert workshops on the prohibition of Inticitement to national, racial or religious hatred, Bangkok, 2011.

paola Uccellari, Banning Religious harassment : promoting mutual rights review, vol. 2, 2008.

Oklahoma Constitution, 1989. - 279

280 - paul Babie and Neville Rochow, protecting religious freedom under biIIs of rights : AustraIia as Mi crocosm. freedom of religion under biIIS of rights, university of Adelaide press, AustvaIia, 2012

281 - Patrick Parkinson, Christian Concerns about an Ace striation charter of rights, freedom of religion under biIIs of human rights, university of A. deIadel Dress Australia, 2012.

282 - pcter G. Danchin, proselytes : Freedom of religion and the Conflict of rights in international law, Harvard international law Journal, voI. 49. Number 2, 2008.

263 - Philip Tilden, Religious Intolerance in the later Roman Empire : The evidence of the Theodosia code. university of Exeter, 2006, p4.

Russell powell and steve Clarke Religion, tolerance and Intolerance view from Across the disciplines, university of oxford, 2015.

264 - RaIPh peters, Blood borders : How abutter Middle East would Look, Armed forces Magazine, 2006.

265 - Richard Kelly the racial and religious hatred bill, parliament and Constitution centre, 2005.

266 - Robert C BIitt, should an Australian bill of rights address emerging international human rights norms ? the challenge. of defamation of religion, freedom of religion under bills of human rights, university of Adelade press, Australia, 2012.

267 - Reporters Digest on freedom of religion or belief, Topics of the frame work for Communications, Geneva, 2011.

268 - Sad Cayci, Countering terrorism and International law the Turkish experience, terrorism and international law challenges and responses, sanremo, 2002.

269 - stave Edwards, Trouble with Religious hatred laws, policy, voI. 24. No 3, 2008.

270 - Susan Benesch. defining and dim : noshing hate speech, minority rights group international, 2014.

271 - Tad stahnke, proselytism and the freedom to chant, religion in international human rights law, Brigham young university law review, 1999.

272 - The Cairo Institute for Human rights studies, " Defamation of religions " in the Arab word written intervention to the 20th session of the UN Human rights council 2013.

273 - U. S. department of state, office of the spokesperson, Joint statement on Combating religion – Based into radiance, violence, 2011.

274 - united Nations Committee, united Nations resolutions on religious hate speech : the impact on freedom of expression New York, 2014.

275 - UN special Reporter on freedom of religion or belief and UN special reporter on Contemporary forms of racism, racial discrimination, yen phobia. and related Intolerance, 2006.

276 - Vitit Muntarbhorn, study on the prohibition of in citement to national, racial or religious hatred, Bangkok, 2014.

قائمة المختصرات

المفوضية الأوربية ضد العنصرية والتعصب	ECRI
هيئة المراقبة لمنع تضليل الجمهور دينيا عبر الأعلام	OFCOM
الاتفاقية الأوربية حول البث التلفزيوني عبر الحدود (وهي أول اتفاقية في هذا المجال)	ECTVBC
الدول التي تثير قلق خاص (في الحرية الدينية))	CPCS
اتفاقية مجلس أوربا بشأن منع الإرهاب	COE
دائرة الأمم المتحدة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان	OHCHR
منظمة المؤتمر الإسلامي	OIC
لجنة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	UNCHR
الجمعية العامة للأمم المتحدة	UNGA
مجلس حقوق الإنسان	HRC
المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب	GCTF
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	UDHR
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	ICCPR
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	ICER
المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان	ECTHR

ECHR	الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان
GCTF	المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب
IFCD	الصندوق الدولي للتنوع الثقافي
SIDA	وكالة السويدية الدولية للتعاون من أجل التنمية
RUD	تحفظات أو تفاهمات أو تصريحات

الفهرس